وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی

آستان قدس

ف ۲

۱۳۸۶/۱۸۸/۳-۱۳

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: مجمع الفائدة والبرهان فی شرح ارشاد الاذهان

مؤلف متن: علامه جمال الدین حسن بن یوسف بن علی بن مطهر حلّی   محشی

شارح: احمد بن محمد مقدس اردبیلی   مترجم

تاریخ تحریر: ~~صفر المظفر~~ ~~۱۰۸۰~~ هجری   نوع خط: نسخ   تعداد سطر: ۲۷

جزء کتب: فقه   زبان: عربی   عدد اوراق: ~~۳۴۶~~ ۳۴۸

طول: ۲۷/۵   عرض: ۱۷   شماره عمومی: ۲۵۶۷۲

وقفی / خریداری   تاریخ   وقف / خریداری

ملاحظات: ~~کاغذ نخودی، ناقص الاول، جلد مقوا، ناقص~~

صدراً و ذیلاً ناقص، کاغذ نخودی، جلد مقوا، بعضی اوراق معلق به حواشی، کلمات «اقول» با مرکب شنگرف،

اندازهٔ نوشته ها: ۱۷/۵ × ۱۱

مجمع الفائده والبرهان (عربی)

موضوع: فقه استدلالی (شرح ارشاد الاذهان)

مؤلف: مولی احمد بن محمد ملقب بمقدس اردبیلی

آغاز موجود: ...ملائکتی ماذا له قال فیقول الملائکه یا ربنا...

انجام موجود: وکذا فی وجوب عدم تعدیته

کاتب: سید علی بن یحیی بن علی بن حدید حسینی

تاریخ: صفر المظفر (۱۰۸۰) هجری

خط: نسخ   کاغذ اصفهانی   جلد: مقوائی

اندازه: (۲۷) ۲۲×۱۸   برگ: ۳۴۸

نسخه ایست نفیس چند نوبت قرائت و تصحیح شده بلاغها و نسخه بدلهائی دارد مشتمل است بر کتاب صلاة، زکاة، صوم، اعتکاف، حج، جهاد.

[illegible]

Kontrol için saklanması rica olunur.
İ.E.T.T.
İ.E.T.T. Matbaası

٥

افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلا

جا صدقة المرء المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء وقال عم الصدقة تـ
من ~~البليا~~ سبعين نوعا من البلاء اهونها الجذام والبرص وقال عم ان الصدقة تقع
قبل ان يأخذها السائل وقال عم احب الاعمال الى الله تعالى بعد الفرائض ادخال
قال عم من ادخل على مؤمن سرورا فقد سرني

قال عم من اكرم غريبا في غربته وجبت له الجنة من تبسم في وجه القريب
ان الله كريم يحب الكرم ويحب معالي الاخلاق ويكره سفسافها الجنة دار

قال عم هجر المسلم اخاه كسفك دمه وقال عم لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاثة
افضل الاعمال بعد الايمان بالله تعالى التودد الى الناس
[illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره و ليكرم
جاره من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن حج واعتمر

ثلاث يدخلون الجنة بغير حساب رجل غسل ثيابه فلم يجد له خلقا يلبسه حتى تجف
ورجل لم ينصب على مستوقده قدران (لعدم قدرته على تنويع الاطعمة وتكثيرها) ورجل
ليس له الا ثوب (ليس له عنده غير نوع من الالبسة لقصر حاله وقلة ماله [illegible]
والفقهاء لأن نفوسهم مطرة تزداد بذلك شكرا والفقير الشاكر افضل [illegible]

١

بعد علي سبلا يكفي ماذا لرفاه فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول ماذا لرفيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول
الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة
فيقول الله يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي وجهي
وفي الفقيه قال من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وغير ذلك من
الترغيب والادعية فلا ينبغي تركه بوجه وينبغي الصاق الصدر والبطن والافتراش لما روي في الكافي باسناد حسن الى
جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه
وعن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث صلوات الله سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره
وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا يجب وفيه صحيحا عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه
اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه وينبغي الصاق الخد الايمن والايسر والدعاء فيهما بالمنقول لرواية المشتملة
على دعاء اللهم اني اشهدك الى قوله ثم يعود للسجود فيقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك ان شاء الله ولما روي
صحيحا عن اسحق بن عمار في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده
الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وزاد في التهذيب قال وقال اسحق رأيت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان
يعني موسى في الحجر في جوف الليل كان في العبارة تأملا ولعل المراد قال اسحق قال الامام رأيت الخ ولرواية محمد بن سليمان
قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول
بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك
لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي
ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس
هذا جزاك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول
بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات
ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه وفي المصباح
ايضا كذلك الا انه قدم العفو على الرجل ولم يكن بدل وليس وينبغي تعفيرهما ايضا عند حصول نعمة يذكرها لما روي في التهذيب
بالاسناد عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك فكنت في موضع لا يراك احد فالصق
خدك على الارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب
ويرى ذلك ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وفيه اشارة الى غاية الملاحظة والبعد عما يتهم منه الرياء واخفاء العمل
وجواز اراءة العمل لغيره تحذرا عند فانهم والادعية في السجدة كثيرة وينبغي اما اختيار اشهرها فانه روي في آخرها
ثم تسأل الله حاجتك فالظاهر ان المراد انها مستجاب وهذه التامل واختيار الاصل وقوله عفوا او شكرا مائة مرة وبعد

كل عشرة اضافة للمجيب واقله ثلثة للرواية وروى في التهذيب صحيحا عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل اذكروا
الله ذكرا كثيرا اما الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر كل مكتوبة ثلثين مرة ويمكن كونه المراد في مثل قوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
ولعله يحصل في ضمن تسبيحها عليها السلم وروى ايضا قول ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اذا فرغ من صلوته يدفع
الهدم والغرق والحرق والتردي في البير واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وروى في التهذيب
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت من صلوته مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية وفي رواية اخرى كان عليه السلم
يلعن ثمانية انفس قال في الفقيه وقال امير المومنين عليه السلم من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر كلامه سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وكانه روى انه كفارة المجلس فينبغي اختياره
بعد الانصراف ولا ينبغي النوم بعد الصلوة خصوصا بعد صلوة الليل فانه روى في التهذيب مسندا عن سليمان بن حفص المروزي قال قال
ابو الحسن الاخير اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته اي النايم بعد
صلوة الليل قبل الفجر لا يحمد على ما فعل من صلوته في الليل فكانه ما فعلها فما يدل على التخيير مثل رواية زرارة في الموثق لعبد الله
بن بكير عن ابي جعفر قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس
فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فكانه للجواز او مع العذر وكذا بعد صلوة الفجر روى في التهذيب وفي الفقيه
صحيحا من العلاء الثقة عن محمد بن مسلم الثقة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط
تلك الساعة وكانه ليس المراد الاختصاص بالرجل كما يدل عليه العلة وقال منهما وقال الصادق عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد
الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم
وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ونوم الغداة مشوم فمن نام تلك الساعة يحرم الرزق ويصفر اللون
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب
وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه ويدل على الكراهة فوت الثواب العظيم قال في التهذيب والفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار روى في التهذيب باسناده عن ابن عمر عن الحسن بن علي
قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر
الله حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيه الصلوة فصلى ركعتين
او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله كانه يريد لحاج رسول الله ذايره ويدل على كراهة الصلوة بعد صلوة
الصبح في الجملة وروى في التهذيب مسندا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر
ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وروى عن جابر ايضا في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابليس انما يبث
جنود الليل من حين تغيب الشمس الى ان يغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله

كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا اصغاركم في هاتين الساعتين
فانهما ساعتا غفلة وفي الفقيه قال الباقر عليه السلم النوم اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين
يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلم على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المومنين على ايمانهم ونوم الكفار على
ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وهذه تدل على كراهة النوم بعد العصر وبين العشائين ايضا وعلى كراهة النوم على اليسار وعلى
الوجه والاستحباب للايمن وعلى استحباب القيلولة ويدل عليه ايضا ما قال فيه وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل ويدل على
كراهة النوم على الوجه ما قال ايضا وقال الصادق عليه السلم من رايتموه نايما على وجهه فانبهوه وفيه دلالة على جواز ايقاض النايم كما في
بعض الاخبار الصحيحة وقد تقدم ويدل على كراهة النوم في النهار مطلقا ما قال فيه وقال عليه السلم ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل
نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع فكان القيلولة خارج عنه اذ هي مقيدة بالسهر ويدل على استحبابها ما روى
فيه بقوله للاحوال اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال
تركت ذلك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه ولا يبعد الكراهة مع عدم الحاجة لانه سبب للغفلة عن الله وذكره الا ان
يكون للاعانة على السهر كما ورد نعم المعين على السهر القيلولة كالسحور على الصوم او الحاجة ولو كان مجرد غلبة بحيث يصير ناعسا
في العبادة واما ما روى في زيادات التهذيب عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت عليه فقال
انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجي الا بعد طلوع الشمس فاني انام بعد الفجر الى طلوع الشمس فانه يدل على نومه بعده فيحتمل ان يكون ذلك
لبيان الجواز للسهو فيحتمل عدم الكراهة ح وحمله الشيخ على كون النوم لعذر ولعل ما قلناه داخل فيه ويحتمل كون مجيئه من غير اختياره وهو
بعيد وينبغي الانصراف عن اليمين للرواية **المقصد الثاني في الجمعة** قال في المنتهى يدل على وجوب صلوة الجمعة
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وفسر بالصلوة والخطبة الموجبة لوجوبهما
واما السنة فما رواه الجمهور الى قوله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح وابن يعقوب باسنادهما عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض و
المملوك والمسافر والمراة والصبي وروى في الحسن والصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة فرضها في جماعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض
والاعمى ومن كان على راس فرسخين وفي الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من ترك ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه
واما الاجماع فانه لا خلاف بين المسلمين في ذلك لا شك ولا ريب في وجوبها في الجمعة بل هو ضروري لا يحتاج الى الاستدلال وانما الكلام في كيفية
وجوبها وشرايط وسيتحقق ان شاء الله تعالى وكذا لا ريب في كونها ركعتين كالصبح **قوله** ووقتها الخ قال في المنتهى والوقت شرط
للجمعة وهو الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهو مذهب علمائنا اجمع الا ما نقله الشيخ عن السيد المرتضى انه يجوز ان يصلي الفرض
عند قيام الشمس يوم الجمعة ونقل في المختلف عن ابن ادريس انه قال ما وجدت ذلك في مصنفات السيد بل وجدت خلافه فانه اختار
في المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان وهو الصحيح ولعل شيخنا سمعه من المرتضى في الدرس مشافهة ويدل عليه اخبار

كثيرة مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل وصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل
الامام ولا انها من جهة الناس ومن جهة انه علم ذلك الوقت وصحيحة ابن سنان كانه عبد الله بقرينة نقل النضر عنه وهو ابن سويد
لنقله عن ابي عبد الله قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب
التكبير بها وصحيحة عن قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول ان من الامور امورا مضيقة
وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة
الجمعة من الامور المضيق انما لها وقت واحد حين يزول وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام وبالجملة كون اول وقتها هو اول
الزوال ظاهر في الجملة والاصل والعموم والاحتياط وعدم دليل صالح لغيره مع الاخبار الكثيرة ويتحقق كونه وقتا دون غيره
وعدم ضبطه دليل واضح على الخلط واما آخر وقتها فهو غير مبين في الاخبار صريحا ويحتمل امتدادها بامتداد وقت الظهر كما هو
دليل مقتضى البدلية والاحتياط وعدم تحقق ذلك مع عدم نقلها في غير اول الوقت بتغيير والمساواة غير واجبة على تقدير ثبوت
البدلية ولا يبعد كونه آخر فضيلة الظهر فيكون صيرورة الظل مثل الشخص وعبارة المنتهى المتقدمة مشعرة بانه المجمع عليه ويؤيد
انه لا بد لآخره من وقت مضبوط بحيث لا يتغير وليس الا ذلك فان مقدار فعلها كما يتبادر من بعض الاخبار والعبارات غير مضبوط
فانه قد يطول وقد يقصر والشريعة السهلة تقتضي الوسعة فان التكليف بمقدارها بعد الزوال بلا فصل شاق جدا وقد يعرض الشغل
وعدم الطهارة وقد يجتمع الناس وقد لا يجتمع وبالجملة الظاهر من الشرع عدم جعل ذلك ضابطا وهو ظاهر عند التامل ويدل عليه بعض
الاخبار المتقدمة حيث يدل على ان وقت العصر يوم الجمعة هو وقت الظهر في ساير الايام فيدل على انه ليس بمقدار فعلها بل القدمين
والقامة بعد الزوال كما مر في الظهر انه بعدها للنافلة وايضا يدل رواية اسماعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
الظهر فقال بعد الزوال بقدم ونحوها الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول والظاهر منها بيان اوله فيفهم من الاخبار اشعار
بافضلية تقديم العصر يوم الجمعة وان وقت الجمعة وقت نافلة الظهر في غير يوم الجمعة من القامة والذراع والقدمين وغير ذلك
كما مر ولكن الوسعة في الدين وضيق ذلك الوقت غالبا عن الخطبة بعد الزوال واجتماع الناس سيما مع تجويز التطويل في الخطبة
والعلم بدخول الوقت حين الزوال مع عدم العلم بالخروج الى المثل وعدم صراحة الاخبار فيما ذكر وعدم دليل صالح للخروج
سوى ذلك ومعلومية عدم شمول الروايات ما زاد عن المثل وعدمها الا في مثل المثل مع نقل الاجماع في المنتهى على ما مر وعدم
القائل الواضح بغيره ترجح القول بالمثل كما اختاره المصنف وغيره ومع ذلك ينبغي الاحتياط والتعجيل بحيث يقع في مقدار ما استثنى
للنافلة في ساير يوم الجمعة على انه قد جوز النافلة بعد ذلك على ما مر ولكن قال في الفقيه وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة
يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق ووقت العصر في يوم الجمعة هو وقت الاول من ساير
الايام وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة فلا يبعد ملاحظة ذلك فانه رضا من التحديد
ما فيه مع جزمه بانه عليه السلام وليس عندنا ما يخالفه بل الاخبار المتقدمة مؤيدة له وفي الكافي ايضا مثل الخبر الاول فلولم يكن اجماع
نعمه

الظاهر
واحال في الساعة تعيين المصير اليها ولعله لا اجمال فيحمل على المشهور فان من اكثر الاخبارات الغرض بيان اول الوقت ولهذا سوى
بين السفر والحضر فالمقصر سقوط وقت النافلة التي كانت في الظهر حضرا الله يعلم **قوله** فان خرج الخ المراد بصلوتها
ظهرا اصل صلوة الجمعة اي الواقعة يوم الجمعة وقت الظهر ظهرا لا جمعة وكذا اطلاق الجمعة على صلوة الظهر لا مسامحة فيه وهو واقع
في الروايات مثل الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقرا فيهما بقل هو الله وهو اكثر ووجهه ظاهر لان الوقت شرط وقد مضى والجمعة لا
تقضى والظهر لا يسقط الا بفعلها فيتعين فعل الظهر واما اشتراط عدم التلبس بفعلها ظهرا فيشعر بانه اذا تلبس في الوقت ولو
بالتكبير علما بانه يخرج الوقت بعده او جهلا صحت الجمعة اداء وليس بواضح الدليل لان الوقت شرط وقد خرج فكيف يصح اداء في غير
وقته ولا يبعد تقييده بادراك الركعة في الوقت لما روي من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك وعدم الخلاف عندهم في ذلك
على الظاهر الا ان يكون لهم دليلا في الجمعة بخصوصها بادراكها بمجرد التكبير لانه بدل من الظهر فكان وقته وقته **قوله** ولا يجب الجمعة
الا بشروط الخ قال في المنتهى اما اشتراط الامام اي المعصوم او نايبه او اذنه فهو مذهب علمائنا اجمع والحسن والاوزاعي وحبيب بن
ابي ثابت وابي حنيفة ثم استدل عليه بما رواه الجمهور عنه صلى الله عليه وآله انه قال اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات و
الجمعة وقال في خطبته من ترك الجمعة في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جاير استخفافا بها او جحودا فلا جمع الله شمله ولا
بارك له في امره الحديث ثم استدل باحاديث من طريق الخاصة الظن ليس فيها دلالة على المطلوب مثل حسنة زرارة قال كان ابو جعفر
يقول لا تكون الخطبة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ومثله حسنة محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة قال
باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر مع انها معتبرة نعم يدل على
جواز الخروج بعد الاذان والخطبة على المنبر وكراهة الصلوة ما دام عليه وكذا ما في رواية سماعة فقال عليه السلام اما مع الامام فركعتان واما
من صلى وحده فاربع ركعات بمنزلة الظهر مع ان قوله بمنزلة الظهر غير مناسب لانها الظهر الا ان يرجع الى قوله الركعتان وهو بعيد مع
عدم صحة السند فالعمدة في المسئلة الاجماع ولعل له سندا ما وصل الينا ويمكن كونه رواية حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا
قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره وهي مع عدم صحة السند يفيد الاخص من المطلوب ومثلها رواية ابن ابي
العباس الآتية وبالجملة ما رايت ما يصح سندا له مع ان الآية والاخبار المعتبرة الكثيرة جدا غير مقيدة به الا ان الآية مجملة لا يفهم كون
المراد منها صلوة الجمعة مفصلة ووضعها عن تسعة وسيل ومنها واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة الى آخره وغيرها ولا
يفهم التفصيل والاحكام الا بالاجماع والحاصل انا ما نقدر ان نخلي الاجماع لضعفه ونتمسك بالاخبار والآية للاجمال فلا بد
لنا من التمسك به واعتباره واهله يقولون بالتقييد واما الاخبار فالظاهر منها العموم نعم يفهم كونها مقيدة بان يكون اماما
بالجماعة ويقدر على الخطبة لا غير بل الظاهر منها نفي شرط آخر واما اختصاص الاجماع في الشرط المذكور حال الظهور لا الغيبة فليس
من كلام المصنف في المنتهى وبعض العبارات الاخر ظاهر في العموم وليس عندي كتاب آخر حاضر والشارح يدعي كونه حال
الظهور فقط ويدل عليه ان الآية والاخبار عامة بلا دليل على عدم الشرط مطلقا والاجماع حال الظهور ظاهر من غير نزاع فيفيد
واما في حال الغيبة فيبقى على ظاهرها ويجيء زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى **قوله** وحضور اربعة معه الخ لا ليلة الاولام

دلت بالاجماع ولا اجماع في الجمعة خ ظ

المطلقة والعامة خرج الاقل بالاجماع وبقي الباقي تحتها فبدان الاوامر مادلت الا بالاجماع والاجماع في الخمسة وايضا يخرج الخمسة
تحتها بالدليل وحسنة زراره وابرهيم بن هاشم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة الركعتين على اقل من
خمسة رهط الامام واربعة ولا يخفى ان دلالته بالمفهوم ومع ذلك ليس بصريح في الوجوب ورواية ابي العباس كا مر
الفضل بن عبد الملك البقباق الثقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفي الطريق
ابان بن عثمان قيل ناووسي قيل في لف لا يرد ذلك لانه وان كان ناووسيا الا ان اباعمرو الكشي قال اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه وقبله في صه ايضا كذلك فيمكن جعلها صحيحة وتحقيق ذلك ما يكن الا الجمع الذي جمع
قال في لف والمنتهى موثق ابي العباس وفي دلالتها ايضا على الوجوب خفاء وضم سبعة مشعر بانه لا ادنى وذلك ما يمكن الا
بالجمع الذي جمع به الشيخ وغيره واقوى الادلة صحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر و
الصبي والمريض وهو مشترك ولكن الظاهر انه ابن حازم الثقة كما صرح به في لف لانه ليس مثل الصريح وفي دلالتها على الوجوب
العيني تامل وكذا رواية ابن ابي يعفور عنه عليه السلم قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة وهذه اضعف مع ضعف السند
وقرب منها رواية الفضل بن عبد الملك كانه البقباق الثقة فالخبر معتبر فلا يضر وجود ابان بن عثمان لما مر قال سمعت اباعبد الله
اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ولما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين وفي السند تامل كما عرفت والدلالة غير واضحة كما مر وظاهر هذا الخبر على عدم اشتراط الامام بل من يقدر على الخطبتين
فتامل فان مثله كثير في هذا المعنى مثل صحيحة محمد بن مسلم ونقل عن الشيخ والصدوق وابن حمزة ان اقل العدد الذي يجب
الجمعة عينا سبعة ويجب مع الخمسة بمعنى افضل الواجبين ودليلهم الاصل والاجماع على الوجوب بالسبعة دون الاقل فان
الاية والاخبار مجملة فالمدار عليه وقد مر الجواب عن ادلة الوجوب بالاقل ويجاب ايضا وصحيحة عمر بن يزيد الثقة على الظاهر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا وليلبس البرد والعمامة وليتوكا على قوس او عصى وليقعد قعدة
بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الا ان دلالتها على عدم الوجوب بالخمسة بالمفهوم لكنه
مفهوم الشرط وهو معتبر عند اكثر الاصوليين ولو كانت واجبة على الاقل ما كان ينبغي التقييد في مثل هذه بمثل هذا القيد
وهو ظاهر ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه
والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وفي الطريق حكم بن مسكين وهو مجهول لانه
مذكور في الاولى وغيره مذكور في صه وفي طريق الاستبصار الحسين بن عبيد الله الغضايري وفي التهذيب نقل عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عنه كانه الاشعري الثقة والصحيح وان محمد بن الحسين هو ابن ابي الخطاب الثقة على الظاهر لانه ينقل
الاشعري عنه ولهذا ما قدح في رجاله الا في الحكم وهذه مذكورة في الفقيه ايضا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام الخ لكن طريقه اليه لا صحيح ولا ضعيف لانه ضامن

لعقد

٤

لعقد ما فيه وتحته بينه وبين ربه وقال فيه قال زراره قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين
ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم والظاهر انه الى
هنا من الخبر وانه عن ابي جعفر عليه السلم كما يدل عليه ما قبله وما بعده فانه نقل زراره عنه عليه السلم وكانه حذف هنا للظهور
مع انه معلوم ان مثل زراره لا ينقل مثل هذه المسئلة عن غير الامام ولا ينقله الصدوق في الكتاب المضمون فصحت هذه
ايضا والمعارضة في الجملة فلا بد من الجمع وهو الدليل القوي للشيخ ولهذا استحسنه في الذكرى وحمل اخبار الخمسة على الصحة
والواجب التخييري والسبعة على العيني كما فعله في الكتابين ورواية ابي العباس مشعر به فسقط جواب الشارح المشترط بعد التكا فو
لان دليل الخمسة صحيح ودليل السبعة ضعيف وصح استحسان الذكرى هذا الا ان الكثرة مع الاول ولا احتياط الا بفعلها
مع الخمسة وفعل الظهر ايضا فتامل فانه مع ذلك غير ظاهر الحصول لعدم الجزم في النية ولا شك في صحة الظهر بعد مضي وقت الجمعة
وفعلها ايضا وان ترك عمدا **قوله** والجماعة كانه دليل اجماع كما نقل في الشرح قال في المنتهى ولا يعرف فيه خلافا ويدل عليه
بعض الاخبار ايضا مثل قوله عليه السلم في صحيحة وحسنة زراره وواحدة فرضها في الجماعة وفي صحيحة محمد بن مسلم هل يصلون
الجمعة جماعة قال عليه السلم نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وما في حسنة زراره المتقدمة خمسة رهط الامام واربعة
ويدل عليه ايضا اشتراط الامام في الاخبار **قوله** والخطبتان قال في المنتهى وهو قول عامة اهل العلم الا الحسن البصري ويدل
عليه الاخبار ايضا فافهم مثل ما في حسنة محمد فيقعد المنبر فيخطب ويصلون اربعا ان لم يكن من يخطب وصحيحة عبد الله انما
جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وغيرهما من الاخبار الكثيرة على اعتبار الخطبة وكونها بشيئين
ونقل الاجماع على كونها بشيئين ايضا واما اشتمال الخطبة على الامور المذكورة فليس عليه دليل واضح سوى الاجماع ان كان والمفهوم
من الخطبة قال في المنتهى ولا يكفي الخطبة الواحدة بل لا بد من الخطبتين فلو اخل بواحدة منهما فلا جمعة له ذهب علماؤنا اجمع الى قوله ويشترط
في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وقراءة شيء من القرآن والوعظ وهذه الاربعة لا بد منها فلو
اخل باحدها لم يجز به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجزي من الخطبة كلمة واحدة لحد يشعر بالاجماع على اشتراط الاربعة عندنا
وان المخالف منهم واستدل عليها ببعض الاخبار الغير الصحيحة والصريحة ورواية سماعة المشهور مع عدم الصحة واشتمالها على ما لم نقل
بوجوبه وقالوا لا بد من كون القراءة باية تامة الفائدة بالنسبة الى الخطبة وان لم يكن مشتملة على مقصد الخطبة وليس بواضح المعنى و
الدليل والاحتياط يقتضي قراءة سورة وذكر ما في رواية سماعة بل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في خطبة يوم الجمعة
الاولى الخ وهي مذكورة في الكافي ومشتملة على الامور المعتبرة والزيادة وقراءة سورة في الاولى وان الله يامر في الاخيرة الثانية فيمكن
فهم عدم وجوب السورة وكفاية الاية فيهما لعدم القايل بالفصل كما قيل مع مراعاة ما يشترط في الصلوة في الخطبة غير الاستقبال
لما يشعر به الروايات انهما بدل الركعتين ولما انها الصلوة ما دام على المنبر وغاية ما في حسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما
يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة اخرى ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين

وهو يدل على اتحاد الامام والخطيب ويشعر به بعض الاخبار المتقدمة ايض فافهم وكذا صحيحة المتقدم في بيان الخطبة ولا يبعد
جوازهما قبل الزوال لما مر في خبر جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس ولا ينافيه ما في الحسنة المتقدمة يخرج الامام بعد الاذان وكذا غيرها
مثل وهي صلوة على انه واجب كونها بعد الوقت وليست الآية ايض صريحة في ذلك نعم ظاهرهما ذلك خصوصا الخبر على تقدير
عدم جواز تقديم الاذان فيحمل على الندب للمتقدم والاحوط عدم ذلك وينبغي السلام على الجماعة لما في الخبر وكذا الجلوس حتى
يفرغ المؤذنون وظاهر الاصحاب وجوب القيام حال الخطبة لما في بعض الروايات وان اول من جلس معوية ويظهر عدم الخلاف
عندنا الا مع العذر فينبغي ح عدم امكان غيره وكلامهم خال عنه وينبغي التفات الناس اليه والتفاته اليهم لما روى ان كل واعظ
قبلة وقال ايض لو خطب مستقبل القبلة صحة الخطبة ثم الظ من بعض العبارات وبعض الاخبار وجوب الجلوس بينهما والاحتياط
يقتضيه وايض في وجوب تقديم الخطبتين على الصلوة ويدل عليه الرواية ايضا قال في المنتهى ولا يجب حطهم عليهم الكلام لا اصلا فيها
وما يعرف خلافا في ذلك بل الاشتمال على ما مر وليس ببعيد اشتراط الطهارة ووجوبها فيها للتعليل مع التاسي ولانها صلوة
وبدل والاحتياط يقتضيها والاصل ينفيها مع عدم صراحة الادلة فتامل وقال في المنتهى ويشترط في الخطبتين ان يحضرها العدد المعتبر
في الجمعة ذهب اليه علماؤنا فلو حضر معه ثلاثة لم يصح والاحتياط يقتضيه مع ظاهر بعض الاخبار وايض ظاهرهم اشتراط عربيتها
وان لم يعرفها العدد وذلك مشكل ولا يبعد رجحان لسان العدد مع تعذر غيرهم سوى قراءة القرآن خصوصا في الوعظ لصدق
الحمد والثناء والوعظ وظهور ان الفائدة فهمهم مع تاثيرها به ولا غرض في العربية الا انه كانت اولى للفصاحة والتاسي وغيره
فح تعذر الفهم يمكن السقوط مع امكان بقاء التاسي ومراعاة ظاهر الخطب ثم الظ من كلامهم ويمكن فهمه من الرواية ايض وجوب الترتيب
في مقاصد الخطبة من الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة والاحتياط يقتضيه **قوله** وعدم جمعة اخرى بينهما ح قال في المنتهى
ذهب اليه علماؤنا فكانه اجماعي ويدل عليه ايض حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الكافي والتهذيب قال يكون بين الجماعتين
ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة فلا
باس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ورواية محمد بن مسلم في التهذيب عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين
ومعنى ذلك اذا كان الامام عادلا وقال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين
اقل من ثلاثة اميال والظ انها معتبرة وان كان في ابرهيم بن عبد الحميد الواقع في الطريق قول مقبول في مدح عن الشيخ في كتاب
رجاله انه واقفي من رجال الصادق ع وما رايت ذلك غيره بل ذكر فيه من غير مدح ولا ذم بل قال له كتاب وقال في الفهرست ثقة ونقل
المص في صه عن الفضل بن شاذان انه قال انه صالح والظ ان الاعتبار بذلك بالنسبة الى كل مصل عرفا فلو كان بين الامام والعدد
المعتبر وبين الجماعة الاخرى ثلثة اميال ولم يكن ذلك بين غيرهم بل نقص بمقدار معتد به لم يصح جمعهم هنا والغرض بعيد الا ان يعتبر
القدر الحقيقي والمسمى ويحتمل جعل الاعتبار بالنسبة الى من انعقد به الجمعة فيصح الجمعة ح وبالنسبة الى المسجد والموضع المعتد لها
ان كان والاولى نهاية المصلين ويحتمل ذلك فيهما ايض والمحلة في البلدة الكبيرة والبلدة الصغيرة ذلك الله يعلم **قوله** والتكليف ح
عدم المجنون الغير البالغ ظاهر ومجمع عليه ومدلول الاخبار ايضا واما على المراة والعبد والمسافر والاعمى والاعرج الذي لا يقدر

الوجب عليه

الى السعي والمريض والكبير ومن بعد عن موضع انعقادها باكثر من فرسخين فلصحيحة وحسنة زرارة المتقدمة وعلى الاخير غيرها
ايض مثل رواية محمد بن مسلم المتقدمة على بعضها ايض صحيحة المتقدمة ولعل الكبير والمجنون والاعمى داخلون في المريض وان المراد
بالوجوب في الصحيحة المذكور الوجوب عليه للتقرب الى موضع الجمعة والحاضر في البلد لاجل ذلك ما ذكر من كان على راس فرسخين وقال الا
خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي وفصل في خبر زرارة وجعلها عم بالنسبة الى الخارج والداخل فقال وضعها عن تسعة
عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض ومن كان على راس فرسخين فلا منافاة والظ عدم السقوط عن الخنثى
لعدم صدق المراة عليها وايض عدم تقييد الاعمى بالعاجز الغير القادر بل المريض والكبير ايض بظاهر الخبر الا ان يكون هناك اجماع
او بحث والظ العدم والا لذكر فلا ينبغي التعدي عن النص بالاجتهاد وتقييده به الا ان يؤيد يجب العمل بعموم الادلة وما خرج
بالدليل الا المقيد بالاجماع دون المطلق فتامل قال في المنتهى هذا الحكم ثابت في حق المريض لساير انواع المرض لعدم التخصيص
وتناول اسم المرض للجميع سواء زاد المرض بالحضور او لم يزد فيسقط عنه لحصول المانع فيها عن الجمعة وقال الشافعي انما يسقط عنه
مع زيادة او حصول مشقة غير محتملة واما السقوط للمطر فيحتمل لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في الزيادات قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يدع الجمعة في المطر وفي الطريق ابان كانه ابن عثمان وقد عرفت حاله مرارا على انها صحيحة في الفقيه
وعلى تقدير القول بالسقوط ح فلا يبعد ذلك بالعذر الاقوى منه مثل الوحل الكثيرة والحر القوي والثلج والبرد الشديد وكذا الخائف
على نفسه ولا يبعد كون الخائف على ماله وعرضه ايض كذلك وذكر فيها احتراق الخبز وفساد الطعام ونحوهما والمحبوس بباطل
او حق عاجز عنه اي الذي يخاف ذلك وليس ببعيد مع تحقق الضرر المسقط للواجبات وايض ذلك من راجي العفو عن الدم الموجب
للقصاص او الصلح ولا يبعد الدية ايض لوجه الاول والظ العدم لا مع التحقق وبالجملة يجب العمل بعموم الادلة حتى يعلم المخصص
فتامل واعلم ان الظ ان المراد بمن كان على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء والمصرف في الاول اولى لوحدتها
واجمالها في الجملة وبالنسبة مع ما يدل على انه صلى الله عليه وآله انما كان يصلي العصر في وقت الظهر ساير الايام ليصل من حضره الى
منزله قبل الليل وكذا تعيين المقدار بانه اذا صلى الغداة يصلي الجمعة في وقتها وكلاهما في الصحيح في الزيادات وعموم الادلة
الدالة على الوجوب وكون الاستثناء على خلاف الظ وايضا الظ انه اذا لم يكن المقدار معتدا به عرفا لم يتغير الحكم ومعه
اصل البراءة متبع حتى يعلم الخروج **قوله** فان حضر ح واعلم انه لا كلام في عدم الوجوب والانعقاد بغير المكلف من
الصبي والمجنون ووجه ظ كالوجوب والانعقاد على من كان على الزائد من فرسخين وحضر فان وجه الوجوب والانعقاد
بح واضح وهو عدم الوصف المسقط وانما الكلام في العبد والمسافر والاعمى والاعرج والمريض والكبير والمراة مطلقا
وظ كلام المص ههنا هو الوجوب والانعقاد بغير المراة مطلقا وعدمهما بالمراة ولعل الوجه ان سقوطها للمشقة وهو
رخصة منوطة بالعلة فعلى تقدير عدمها لا يسقط ولان الساقط هو السعي والشهود لا الصلوة كما يدل عليه صحيحة
محمد بن مسلم واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة وسقوطه لا يستلزم سقوطها مطلقا فتجب وينعقد بهم لعدم
المانع مع صدق الرهط والعموم المشترط في العدد هذا كله جار في المراة ايضا الا في الاخير مع انه يمكن ان يقال

الفرض تغليب كما في سائر الاحكام الشرعية مع ان في بعض الروايات سبع نفر وسبعة او خمسة فيصدق عليها فالفرق بينها وبين غيرها محل
التامل ونقل عن ابن ادريس الوجوب عليها وعدم الانعقاد بها وهذا الفرق غير واضح ولعل دليله عموم الاية وبعض الاخبار الدالة
على الوجوب على كل احد مع ما مر وفهم اشتراط الرجلية في العدد بما مر وقد مر ما فيه من عدم ظهور العموم وورود النفر وسبعة و خمسة
ايضا ولا شك في صدقه عليها ويحتمل التغليب ايضا في الرهط كسائر الاحكام ولا يلزم حمل ما يشتمل على النساء مثل النفر على ما
يختص بالمذكور من الرهط والقوم عليه لحمل المطلق على المقيد لامكان القول بعدم المنافاة فتامل ثم الذي يقتضيه النظر والتامل
عدم الوجوب على واحد منها للاصل والاستصحاب ولسقوط الفرض ايضا عنهم لما في حسنة وصحيحة زرارة المتقدمة ووضعها عن تسعة
وما في صحيحة منصور واجبة الا على خمسة فالايجاب والانعقاد بهم الذي هو عدم يحتاج الى دليل وما ذكر غير تام لعدم تسليم الرخصة
لجواز كونه عزيمة كالقصر في السفر وعدم تسليم المناط وعلى تقديره قد يكون مجرد مظنة فلا ينعدم بانعدامها كالقصر بزوال المشقة و
سقوط السهو والسعي لا ينافي سقوطها الدليل وقد مر ولا عموم للاية والاخبار وعلى تقديره تقييد بغيرها نعم نقل في التهذيب رواية
عن حفص بن غياث حديثا طويلا فيه سمعت بعض مواليهم يسال ابن ابي ليلى الى قوله ففسرها الى فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل
فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبيد ان ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول
فمن اجل ذلك اجزاء عنهم فقلت عمن هذا قال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام لو صح هذا الكلام لدل على عدم الفرق بين المراة وغيرها في
الوجوب وان السقوط رخصة وفيه اشعار بعدم السقوط عن غيرهم والانعقاد حيث ما فرق بين المراة وغيرها وقال كان رخصة متعينة
لحفص العامي والقسم بن محمد المشترك وكذا سليمان وعباد بن سليمان المجهول وارسال بعض الموالي وفي الزيادات في الصحيح عن ابي
همام الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة فقد مضت صلوتها وان صلت في المسجد
اربعا نقصت صلوتها لتصلي في بيتها اربعا افضل وهذه صحيحة دالة بظاهرها على صحة الجمعة وانها يجزي عن الظهر منها فيجب
بعدم استحباب الجمعة وسقوط الفرض وانه يجزي بظاهر نقصت صلوتها ولتصلي في بيتها اربعا افضل الان في المتن اشتباها اما
من عدم صحة نقصت هل بالمعجمة فيكون بطلت او بالمهملة فيكون قلة الثواب وعدم الافضلية كما يشعر به افضل والاحتياط لها
الصلوة في بيتها اربعا وكذا لغيرها الا مع الاتفاق فيحتمل اولوية الخروج وفعل ما هو الواجب ومع العدم لا يبعد الاستحباب
لانه لا دليل الا هذه الصحيحة وهي لا تفيد الوجوب الحتمي العيني لصلوة الجمعة عليها بل التخييري ان افادت ولكن قال في الشرح
ادعى بعضهم الاتفاق عليه اي على ان فعل المسافر والعبد والجمعة جائز وان لم يجب عليهما ويجزيهما عن الظهر ولكن البعض غير
معلوم كالمنقول وعلى تقديره يكون وجوبا تقديريا تخييريا وعدم الرواح الى الجماعة المسنونة للعبد اولى مع عدم الاذن لانه
ما يجب عليه فلا يبعد كونه تصرفا في نفسه بغير اذن المولى فلا يجوز فلا يصح ما يترتب عليه وايضا يؤيدهما عدم الوجوب سفرا
ويفهم من الاخبار مثل صحيحة ربعي والفضيل ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ومثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وفي صحيحة جميل وصحيحة محمد بن مسلم ويصنعون كما يصنعون في
الظهر في غير يوم الجمعة فانه كما ترى بعيد نعم يمكن مع الملازمة على بعد فتامل وبالجملة اجدان الاصل والاستصحاب لعدم

الدليل

6

الى الوجوب ح

لعدم الدليل التام فتامل وابعد من القول المشهور القول باحتسابهم من العدد مع عدم الوجوب كما نقل في الشرح عن الشيخ وهو ايضا بعيد
لان الظاهر على تقدير حضوره عن الذي يجب عليهم الجمعة وسقوط فرضه عنهم عدم الاستحباب ولا ينفع صدق شرط الاحتساب وهو
الرجولية لان مجرد ذلك لا يكفي لان عددها من المكلفين بها على الظاهر فالمسالة فيها اقوال الثالث الانعقاد وعدم الوجوب
وعدمها وثبوتها والظاهر الاوسط مع عدم الفرق بين المراة وغيرها مطلقا كما هو المشهور ولا كما نقله ابن ادريس ايضا الله يعلم ثم قال
الشارح وينبغي ان يستثنى ايضا المريض الذي يوجب حضوره مشقة شديدة او زيادة في المرض ونحوه من ذوي الاعذار الموجبة لذلك
ومن يخاف فوت المال او النفس للنهي عن العبادة على ذلك التقدير المقتضي للفساد محل التامل لعدم تسليم التحريم في الكل نعم قد يصل
الى تلك المرتبة فتحريم السعي للمشقة التي يحرم ارتكابها كما في الغسل والوضوء وترك التيمم والصوم في المرض واستلزامه هلاك المال الواجب
حفظه والنفس كذلك مع انه قد نقل في المنتهى قول البعض هنا لجواز كونه رخصة ولطفا ولا يبعد القياس ولهذا قال البعض بصحة تحريم المرض
الساقط عنه الوجوب وقال في المنتهى ولو حضر وجب عليه وانعقد به وهو قول اكثر اهل العلم وقال فيه ايضا ولو كان الامام مريضا او
محبوسا بالعذر كالمطر وشبهه فتكلف الحضور صح ان يكون اماما اذا اجتمع الشرايط لا نعرف فيه مخالفا وهو صريح فيما قلنا اما
وايضا نقل الاجماع على عدم وجوبها على الاعرج وعلى صحتها وانعقادها به ايضا في المنتهى وعلى تقدير تسليم التحريم يكون السعي حراما
لا الصلوة جماعة وجمعة الا ان يعرض المشقة او الفوت معها ايضا بحيث لا يجوز فلا بد من التقييد به بل لا يحتاج حينئذ الى الاستثناء لما
علم ان الصلوة على تقدير تحريمها دائما ومطلقا وهو ظاهر على انك تعلم ان النهي والفساد ايضا انما يتم على ما ذكرناه مرارا لا على
اعتقاد الشارح من ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد الخاص الا ان يقال النهي وارد عن الصلوة مع المشقة وخوف تلف المال فتامل
والا يستلزم الفساد واستدل عليه وقواه بوجوب الترتيب بين مناسك منى مع التصريح بالاخلال وبانه قد يكون حراما من جهة ايضا
على الحرام والتصرف في ملك الغير مثلا لا لكونها عبادة وهذا يدل على ضعف الكلام السابق وقد مضى مثله ويجي ايضا **قوله**
ويشترط في النائب الخ وقد ادعى الشارح الاتفاق على السنة الاول في امام الجمعة مطلقا البلوغ والعقل الخ ولولا الاجماع المنقول
في المنتهى لامكن القول بصحة امامة الصبي المميز مع الاعتماد عليه لان عباداته شرعية بطني وقد صرح به في المنتهى في كتاب الصوم وغيره
وايضا ورد الخبر بذلك مثل لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن ولكن الشيخ بعدم البلوغ بالاحتلام والبلوغ بغيره لخبر
ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني وخبر اسحق بن عمار ولا امام حتى يحتلم ويمكن التاويل بغير المميز وبامامة مثله وليس بصحيح من الطرفين
والاصل والاجماع وشغل الذمة يفيد واما الايمان فالظاهر هو التصديق اليقيني بالاصول الخمسة ولو لم يكن عن دليل والشارح
وغيره اعتبره عن دليل ويفهم ما نسب الى خواجه نصير الدين عدم ذلك وقد مر ما يمكن الاكتفاء به ويؤيده عدم نقل تكليف من النبي والائمة
عليهم السلام بذلك بل الاكتفاء بمجرد القول في الاسلام والايمان وان الغرض اصابة الحق باي طريق كان وان لم يكن الطريق صحيحا او يكون فاسدا
اذ لا فساد في المقصد بفساد الطريق واما الدليل على اعتباره هو الاجماع كما نقله في المنتهى حيث قال ويعتبر فيه الايمان وهو مذهب
علمائنا اجمع وان غيره فاسق كما نقل عن الحكم اي فسق اعظم من عدم الايمان وقال في الشرح ايضا ومع ذلك للشارح كلام في عدم عدالة
غير المؤمن في شرح تح ولنا ايضا كلام عليه هناك ويدل على اعتباره امامة الائمة كلهم عليهم السلام اجماعنا وصحيحة ابي عبد الله البرقي

قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراء
ولا خبار الكثيرة الدالة على توقف النجاة والقبول عند الله على اعتقاد الكل وان الغير هالك ولا يجوز جعل من لم يعتقد ذلك اماما لنا
لانه فاسق اذ لا فسق اعظم من اعتقاد غير الحق المستند الى تقصيره وقلة تامله والاكتفاء والاكتفاء بتقاعد السابقين واغماض العين عن الحق
مع وضوح الطريق الموصل الى الحق وليس ذلك الا مثل ترك الاعتقاد باثبات الواجب والتوحيد والصفات الثبوتية والسلبية والاعتقاد
بالنبوة والمعاد فكما لم يكن صاحبه معذورا بكون كافرا وفاسقا فكذا هذا يكون غير مومن وفاسقا وهو واضح بعد ثبوت حقية مذهب
الامامية وهو ظاهر لمن انصف وتامل في القرآن العزيز وكتب الاخبار والسير سيما من طرقهم فانه ادل وابعد عن الشبهة مثل كتاب تفسير
الثعلبي وكتاب ابن طلحة الشافعي وكتاب الشافعي المغازلي ومسند احمد بن حنبل والخوارزمي وبعض المواضع من الصحاح الستة وقد
جمع بعض الاصحاب منها في بعض المصنفات مثل العلامة والشيخ الطايفة والشيخ ابرهيم في الفرقة الناجية والصراط المستقيم من بعض علماء الجبل
ومن اراد فليطلب منها واما العدالة فتعريفها بين علماء العامة والخاصة في الاصول والفروع مشهور بانها ملكة راسخة في النفس
يبعث على ملازمة التقوى والمروة وتحقق التقوى بمجانبة الكباير وهي ما يوعد عليه بالنار في كتاب او السنة وعدم الاصرار
على الصغيرة فعلا او حكما وهو فعلها مع قصد ذلك مرة اخرى وقيل هو عدم الندامة والتوبة والظاهر الاول فانه يكون
مساوية الكبيرة لاحتياجها الى الندامة والتوبة في زوال الفسق وانه مع الغفلة والتردد بين الفعل وعدمه يكون مصرا فاعلا
للكبيرة والظاهر عدمه وقالوا المراد بالمروة ملكة تبعث على مجانبة ما يوذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغار
المحرمات مع عدم الاصرار كسرقة لقمة وتطفيف الميزان بحبة كالاكل في الاسواق والمجامع والبول في الشوارع ووقت سلوك
الناس وكشف الراس عند من ليس كذلك وكذا مد الرجل والنوم عندهم والظاهر انه ينبغي الكراهة بالنسبة الى الفاعل في غير صغار
المحرمات والتقييد بفعل هذه الامور عند من ينبغي ملاحظته وتعظيمه والذي يشعر مثل هذا الفعل عنه بعدم اعتباره عنده
وخفته كما يشعر بتعريفها فيخرج فعل مثله عند اهله واولاده وعبيده وجواريه وامثالهم ولا بد من كونها مما ينتهى في العرف و
يستنكر من الفاعل مع عدم ورود الشرع مثل الحنا والكحل والتحنك في بعض البلاد فليس بذلك باس فان ما حسنه الشارع
فهو حسن وليس بتقبيح الغير اعتداد بل ذلك التقبيح قبيح وحرام ومع ذلك يتفاوت بحسب الاشخاص والاحوال وما نعرف
ماخذه ويمكن استخراجه من بعض الاخبار لكن غير الاخير فان الشيء المباح لا قبح فيه فبعد منعه وقدحه في العدالة مع عدم
قدح الصغيرة ويحتمل ان يكون مجمعا عليه في غير العدالة التي اشترطها البعض في مستحق الزكوة والخمس فانه صرح الشهيد رحمه
على انه على تقدير اشتراطها لا يحتاج الى المروة والظاهر مع ذلك عليه الخبر المروي في كتاب الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن
ابي يعفور الثقة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال تعرفوه بالستر
والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء
ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون فيه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن

من عثراته وعيوبه وتفتيش ما
وراء ذلك

بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات
الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك
يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا
يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي لا صلاح له
ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولو لا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين
فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم
يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة وعدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق
في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وامثالها كثيرة فيمكن
فهم اعتبار الاجتناب عن الكباير ومن الاصرار على الصغاير لانه كبيرة عند العلماء لما روي عنه صلى الله عليه وآله لا كبيرة مع التوبة
ولا صغيرة مع الاصرار في العدالة وكذا يمكن فهم المواظبة على الجماعة والمواقيت في تفسير الكبيرة ايضا في الجملة واما الملكة المعتبرة
فلا ولا يفهم ايضا ترك المروة خصوصا اذا كان مباحا ولا يمكن اثباتهما بعدم الاعتداد مع عدم الملكة والافعال الخسيسة في مثل
هذه الامور الجليلة فتامل ويمكن فهم ثبوتها بالشياع والمعاشرة حيث علم انه اذا سئل في قبيلته ومحلته شهد له بذلك وانه لا يجوز
كتمان عدالته ولا يجوز التفتيش ومذمته ويشعر بجواز غيبة الفاسق ومن لم يحضر الجماعة ولم يحفظ المواقيت ولكن يقتصر على ذكر
ذلك والاولى الترك الا مع الفايدة وانه بمجرد المواظبة عليهما وعدم ظهور منكر منه يجوز الشهادة على خيريته وعدالته وليس ذلك
ببعيد لانه قد يحصل من ذلك مع بعض القراين العلم بخيريته وكذا اذا تاب وفعل ما يسقط به الذنوب والحاصل انه قد يعلم العدالة
بادنى معاشرة لان الانسان قد يفهم من شخص حاله ويتيقن انه مع تلك الحالة لا يخالف الشرع وانما فهم من تقواه ليس الا اسد وليس
لغرض من الاغراض وان لم يعرف جميع المناكير والمعارف ولم يباشره كثيرا وبهذا يخلص الانسان عن الدور في تحصيل الواجبات
مع العلم بالعدالة بنفسه ولعل في هذا اشارة اليه وفي الاخبار الاخر ايضا دلالة على اشتراط العدالة في امام الجماعة مثل ما روي
في الفقيه وغيره عن ابي ذر انه قال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا
وفي الفقيه ايضا قال الصادق عليه السلم ثلاثة لا تصل خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان
مقتصدا وفيه دلالة صريحة على عدم الاكتفاء بجهل الحال بل لا بد من العلم المتعارف بالعدالة فلا يبعد حمل التقييد بالمجاهر على الجواز في
غيره بعد التصريح بالعدم في المجهول وهو ظاهر كيف الفسق مانع والعدالة شرط فما لم يحصل العلم بحصوله ورفع المانع لم يحصله
المشروط والممنوع ولا يكفي في مثله الاصل العدم كيف فانه يعتبر فيه الامور الوجودية وهو فعل الطاعات بل قيل هي ملكة وهي وجودية
والاصل في الكل عدم الفعل فلا يكفي مجرد الاسلام بل الايمان مع عدم ظهور الفسق كما هو مذهب الاكثر ولنا زيادة تحقيق في ذلك في
بعض تعليقات يع وللشارح هناك كلام يريد تقوية كفاية الاسلام وان غير المومن ليس بفاسق ولنا ايضا كلام ويفهم من هنا ايضا
ضعفه فان الرواية الصحيحة السابقة دلت على عدم جواز الاقتداء وراء الواقفة ومن لم يكن عدوا العداوة عليهم السلم مع المحبة
وانه عدو فتامل ويؤيده ان الاصل عدم ترك القراءة وعدم التحمل بدونها والاعتماد على الخير وعدم براءة الذمة بعد الشغل

بالدليل خرج الذي ثبت عدالته بالآية والاجماع والاخبار وبقي الباقي تحت المنع وكذا ثبوت الاحكام والفروج والاموال والحدود
والقصاص وغيرها وفيه ايضا وفي التهذيب ايض في الصحيح عن عمر بن يزيد سئل اباعبد الله عن امام لا باس به في جميع اموره عارف
غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا اي للرحم وفيها ايضا دلالة على ان
قطع الرحم والعقوق مانع وفسق وكذا عدم عرفانه المذهب الحق وان مجرد سماع الكلام المغيظ للابوين ليس بمانع ولا قطع ولا عقوق
وروى فيهما ايض عن الصادق عليه السلم سعيد بن اسماعيل عن ابيه انه قال سالته عن الرجل يقارف الذنوب يصلي خلفه ام لا قال لا ه
وروى اسماعيل بن مسلم انه سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعيد كل صلوة صلاها خلفه
وفيه دلالة على اشتراط ظهور العدالة وانه لا يعذر الجاهل حيث ترك التفصيل بانه ان كان عالما او جاهلا ه وفيهما ايض فيهما قال
اسماعيل قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين عليه السلم ولا يتبرء من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو
عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وفيه اسماعيل في التهذيب والفقيه بالجعفي وهو ثقة فالخبر صحيح فيهما وفيه دلالة
على عدم كون الجاهل معذورا في مثله للتقصير كما مر ويدل على الاهتمام بعدالة الامام والفضيلة انه مع في خبر الامامة الا الافضل
وقال في الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلم ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا
خياركم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وهذا يدل على تقدم
الاعلم على الاسن والهاشمي بل الاقرا ايضا فتامل فان في الجمع بين خلاف ذلك كما ستسمع ويدل عليه ايض ان تقديم المفضول على
الفاضل قبيح وهو اصل من اصول الطايفة والظاهر انه في مثل هذه لا يكون حراما وخلافه واجبا بل الاولى كما يفهم من فعل بعض الاصحاب
يقدمون على انفسهم من هو انقص ويحتمل انه حق له فله ان يتسامح لوجه مثل رعاية صاحب مسجد او منزل او للترغيب الناس بالصلوة
وترك امثاله وايض يدل على عدم اعتبار الفاسق مع انه عيب اخروي بل دنيوي ايضا المنع الوارد في بعض العيوب الظاهرة مثل
ما روى في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد
الزنا والاعرابي وفي الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في
جماعة الابرص والمجنون والمجذوم وولد الزنا والاعرابي والمحدود قال امير المؤمنين لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص
والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجر وقال عليه السلم الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع
من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يترك ذلك خوفا على نفسه وقال الباقر والصادق عليهما السلم لا باس ان يؤم
الاعمى اذا رضوا وكان اكثرهم قراءة ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وفيه دلالة ما على الناسي وايض ورد منع بان يؤم المتيمم بالمتوضي
وايض ورد المنع في العبد مع العدالة وان كان بعض هذه جايزا على الكراهة في الاجرين والخلاف في البعض والغرض انه اذا كان
مثل هذه العيوب مانعا فالفسق بالطريق الاولى عند ذوي البصاير ولا يبعد الاكتفاء بما في رسالة علي بن بابويه الى ابنه
الصدوق حيث قال ابي في رسالته الي لا يصلى خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والآخر تتقي
سيفه وسطوته وشناعته على الدين وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأها غير مؤتم به فيهم

ويفهم ذلك مما رواه في الزيادات عن علي بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مواليك قد اختلفوا اصلي خلفهم جميعا فقال لا
تصل الا خلف من تثق بدينه واما تذكاها جامعة لصفة العدالة ويدل على عدم الاعتبار بالاختلاف في الفروع وغيره وروى في التهذيب
عن عبد الله بن يزيد الجعفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما
المؤمنين قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمنين وحمله الشيخ على حال الضرورة او امامة مثله للجمع بينه وبين ما تقدم من رواية
محمد بن مسلم في الفقيه وابي بصير في التهذيب وفي الكافي وقد ادعى صحتهما ايض في المنتهى والشارح وليست بواضحة لاشتراك
ابن مسكان وابي بصير وعدم صحة طريق الفقيه الى محمد ولعلهما يعرفان انه عبد الله الثقة وكذا ابو بصير ويؤيده حسنة زرارة
عن ابي جعفر في الكافي قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف
الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلم لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون
والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وهذه ايض تدل على عدم تقديم المفضول على الفاضل في الجملة والجواز للعبد و
الاعمى والظاهر الموافق للاصل عدم الجواز للابرص والاجذم كالمجنون والمحدود لعدم العقل والفسق وولد الزنا بناء على
عدم عدالته الا ان يحمل على الجاهل او بناء على عدم تقديم المفضول على الفاضل ويؤيده انه لو قيل بالجواز كما في خبر عبد الله يلزم
القول بحمل النهي للتحريم والكراهة وذلك خلاف الاصل والحقيقة وبالجملة المنع موافق للاصل وشغل الذمة والاحتياط مع دعوى
صحة الخبر متروك لظهور الفساد والحسنة التي هي كالصحيحة فيحمل خبر الجواز على ما قاله الشيخ رحمه الله والظاهر جواز امامة العبد والاعمى
لهذه الرواية وكثرة العلماء ولصدق الاخبار العامة في جواز الجماعة والامامة ويحمل على الكراهة خبر السكوني قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا اصحاب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة على
انه لا ضرورة ايض لجواز القول وكذا روايته عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا ضرورة ايض لجواز القول
بظاهره فتخصيص العمومات بها ويجوز القول بصحة امامته مطلقا للعمومات وعدم صحة هذه فافهم ويؤيده ما ذكر الشارح انه لا قائل
بالعدم في الاعمى الا المص في النهاية ويدل على صحة امامة العبد ما رواه في التهذيب صحيحا عن محمد بن مسلم الثقة قال سالته يعني اباعبد الله ع
عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس وفيه وفيما قبله ايض دلالة على تقديم الافضل ويدل عليه ايض ما رواه
عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم قال في التهذيب والاحوط ان لا يؤم العبد
الا اهله لرواية السكوني المتقدمة ويدل على صحة امامة الاعمى مع ما مر صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان
يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقال في المنتهى في بحث امامة الجماعة ولا باس بامامة الاعمى اذا كان وراءه من
يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا يعرف فيه خلافا الا ما نقل عن انس ؟ فنقول قول ان محل التامل وكذا ما نقل
عن الشارح من القول به في النهاية وانه مذهب الاكثر في التذكرة الا ان يبقى الخلاف في امامته بخصوص الجمعة وهو ايض بعيد
لانه قال في المنتهى ايض انه لو حضر لوجبت عليه الجمعة لعدم العذر وتنعقد به فلا فرق ح بين الامامين فتامل ويؤيده انه قال في
بحث الجمعة واماما ويجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر اهل العلم لانه فقد حاسة لا يخل بشيء من افعال الصلوة فكان كمن

ولا بد

حكم فاقد الشرع **قوله** وفي استحبابها حال الغيبة قال في المنتهى لو لم يكن الامام ظاهراً هل يجوز فعل الجمعة قال الشيخ في النهاية يجوز لو اد
امنوا الضرر وتمكنوا من الخطبة وذكر في الخلاف انه لا يجوز وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وسلار وهو الاقوى عندي لنا ما
تقدم الاجماع من اشتراط الامام او نايب فمع الغيبة يجب الظهر لفوات الشرط واعلم ان هنا ابحاثاً الاول اشتراطها بالامام المعصوم
او نايبه ام لا الثاني ان الشرط مخصوص بحال الظهور او يشمل حال الغيبة ايضا الثالث ان المراد بالنايب هل هو الخاص او عام
يشمل الفقيه حال الغيبة الرابع ان وجوبها على تقدير عيني او تخييري وقد نقل الاجماع على الاشتراط وظاهر عباراتهم هو الاول
خصوصاً ما تقدمت من عبارة المنتهى وهو صريح في العموم وظاهرها تخصيص النايب بغير الفقيه حال الغيبة ايضا وبعض العبارات
يشعر بالعموم مع التعميم في النايب لكن مع الوجوب التخييري وما نقل في الشرح عن ابي الصلاح مشعر بعدم الاشتراط مطلقاً
حال الغيبة لكن يكون هناك ايضا الوجوب تخييرياً لنقل الشارح وغيره الاجماع على عدم الوجوب العيني حال الغيبة ولا دليل
على الاشتراط ولا على عدم الوجوب العيني على تقديره الا ما نقل من الاجماع والذي يظهر بالتامل في الآية والاخبار هو عدم
الاشتراط بحيث والوجوب العيني لان ظاهر الامر بل صريحه مع عدم وجود شيء آخر دال على التخيير والبدل عن المامور به هو الو
العيني كما يفهم من النظر في دليل افادة ظاهر الامر الوجوب وعلى تقدير العموم لا شك في صرفه الى العيني مع عدم وجود ما يدل
على التخييري ظاهراً الا الاستصحاب والاصل عدم الغير والاخبار الدالة على الوجوب كثيرة جداً واكثرها صحيحة وفي بعضها
التاكيدات والمبالغات الكثيرة المفيدة للظن القوي بالوجوب العيني الفوري المضيق المقدر بزمان قليل وهو يظهر لمن تتبع
ولكن فيها اجمال ما فما لنا الا التمسك بالاجماع فبملاحظة ذلك لا شك ولا ريب في التخصيص بالامام المعصوم او نايبه حال
الحضور والامكان مع الوجوب العيني من غير نزاع لاحد فبملاحظة ذلك صارت الادلة مخصوصة بحال حضور الامام والوجوب
العيني فلا بد اما جعل الادلة مخصوصة به فما بقي شيء من الادلة بحال الغيبة وغير الواجب المذكور او جعلها مخصوصة بحال
الغيبة مع الوجوب التخييري وفهم حال الحضور من موضع آخر وجعلها بالنسبة الى حال الحضور مخصوصة بالشرط والعيني للاجماع
وعدم النزاع وعامة مع الواجب المراد حال الغيبة للاجماع والوسط ظاهر الفساد والاخير بعيد جداً لبعد هذا الفهم من الآية
والاخبار وعدم الاجماع على هذا الحكم ولا امكان الا نسب الاكتفاء به في اثبات المدعى وطرح الادلة وهو ظ وكيف يفهم من
قوله تعالى فاسعوا مثلاً وجوب العيني حال الحضور وشرط الامامة وعدمها حال الغيبة وكذا من الاخبار على ان مثل صحيحة
زرارة حيث عندكم مخصوصة بالمخاطب وصريح في العيني ومثله موثق عبد الملك مثلك يهلك ولا يفهم غيرها بحال الكيف
يحمل بحيث يكون دليلاً على ان تكليف الغايب عن زمان ورود الادلة بالاجماع عندهم على اجراء الحكم السابقين في اللاحقين
او بنقل خبر متواتر والاجماع بعدم الفرق وليس فيما نحن فيه شيء من ذلك بل اصل الحكم الثابت في السابقين غير جار في اللاحقين
ولا يقولون به وبهذا تبين انه لا يمكن ان يقع ظاهر الادلة هو العموم وعدم الاشتراط والوجوب العيني فلما ثبت الاجماع
على الشرط حال الحضور وعلى عدم الوجوب العيني بقي بلا شرط والوجوب التخييري وهو عمدة ادلة الموجبين وايضاً الظاهر
منه القول بعدم اشتراط الفقيه ايضا وهو ظاهر الادلة لكنه قول البعض فالقول به يحتاج الى جرأة لما تقدم ترك ظاهر

شرح الجمعة حال الغيبة

والوجه خ

الأدلة مثل العدول من العيني الى التخييري وغيره ولهذا الشارح المبالغ يقول كثيراً ان الفقيه نايب فالشرط حاصل واثبات كونه
نايباً في مثل هذا اشكل لعدم الدليل في الشرط الا الاجماع وليس ذلك الا فيه والا لكان الواجب عينياً وبالجملة يبقى اما القول
بالوجوب العيني من غير شرط النايب ايضاً لعدم دليل الاشتراط ورد الاجماع لعدم دخول المعصوم وضعف حجية الاجماع المنقول
وهو قال لمن تأمل سيما لمن نظر في رسالة الجمعة لله ولكنه قول مع عدم الرفيق مع انه شرط عندهم في الاصول والفروع من الخاصة والعامة
في المسألة المبحوث عنها وان كان دليله ايضا ضعيف ولكن يحتاج خلافه الى الجرأة عظيمة ولكنه نقل في رسالة الجمعة ما يدل على
القايل فانه عنده للتارك الا بعد الاجماع وحاله واضح واما القول بالمنع والتحريم وهو مذهب السيد ومن تابعه وتخصيص الادلة
بالحضور والعيني كما هو ظاهرها والاجماع وعدم اسقاط الظهر المحقق المبرئ للذمة باليقين بالمحتمل والاحتياط بفعل الظهر
واضح بالنظر الى الاجماع وكلام الاصحاب لانهم قالوا لا وجوب عينياً بالاجماع فلا كلام لاحد في فعل الظهر بناء على كلامهم بخلاف الجمعة
فان المصنف في المنتهى والسيد وغيرهما على تعيين الظهر وتحريم الجمعة كما تقدم ولكن بالنظر في الادلة سيما الآية والاخبار الكثيرة الصحيحة
يحصل الخوف العظيم بتركها والجمع بينهما للاحتياط لا يمكن كونه احوط مع احتمال التحريم بالتشريع ولا يندفع بعدم النهي عن
الصلوة في قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبداً اذا صلى لعدم احتمال الشبهة عدم الجزم بالنية وهي لا تخلو عن ضعف سيما في امثال هذه
المسألة مع تقديم الظهر ولكن يحصل التامل من جهة ~~صلوة سادسة بالاجماع~~ احتمال خروج وقت الجمعة وبالجملة الخلاص من الشكوك
والشبهة للمؤمنين مما لا يمكن الا بظهور ولي الامر والناطق بالحق اليقين والامان منه فالامر صعب كثير الله يفرج عنا الهموم
ويرفع الشكوك والغموم بحق مدينة العلوم وبابها المعصوم بظهور وارث الحكم والعلوم ولعل الحكم في ذلك عدم الغفلة والاشتغال
بجميع انواع العبادات واكتساب الكمالات لعل يقع حسنة من الحسنات عند الله من المقبولات فلم يعذب بعذاب او حبط السيئات
ولكن مثل الغريق الذي يتشبث بالحشيش رجاء لخلاص النفس من الغرقات للمهلكات الموقعة في اسفل الدركات ولا بد من عدم
الاعتداد بشيء ما يتفق له من العبادات وجعل الوسيلة الى الدرجات العاليات محض الالطاف والانعامات وشفاعة ذوي
الشفاعات والانقطاع اليه بالكلية في السر والعلانية بتصور نفسه خالية من الخيرات الا بعنايته من واهب العطيات او يحصلها
من الكثير والتشويش والاضطراب وغلو الفكر والانكسارات مضافة على ما في المحن والبليات المعدات في الدنيا للمؤمنين و
المؤمنات واستحقاق المراتب العاليات والسعادات الاخرويات ولعلها اعظم بالنسبة الى من لعل كاتي ما افهم مسئلة خالية
عن شيء من الشبهات الا قليلة من الكثيرات وكانه يرشد الى الحكمة المذكورة انه شرط الشارع لقبول واحد من الطاعات من الشرايط
الكثيرات خصوصاً الاخلاص الدقيق في النية وما شرط اصلاً لحصول السيئة فتامل فانها لا تخلو عن دقة وفي افهامها ايانا وعدم
الغفلة عن تلك الحكمة وهكذا فنغفل مع ذلك لنفس المذنبة العاصية الكسلة الخاطئة فانها منهمة مسولة ولا يجوز بعد ذلك
الغفلة عن المذمة ولا بد من ترك السيئة والسنة والكسل وساير المهلكات الخبيثة العظيمة الكثيرة والعقلية والحقير الله
المعين والموفق للعبادة وترك السيئة **قوله** ولو صلى الظهر الخ دليله واضح فان المنهي مذهب اليه علماؤنا اجمع ولانه
مامور بالسعي الى الجمعة ما لم تفت فيجب ويجب اعادة الظهر لانها صلاها امتثالاً للامر لعدم الامر بها بل النهي عنها ٥

صلوة سادسة

عنه تلك

قوله وتدرك الجمعة الخ هذه مبنية على ادراك الجماعة بادراك الامام راكعا وادراك الصلوة بادراك الركعة والظاهر انه لا خلاف
فيه لاختلاف الاخبار وذهب الشيخ في كتابي الاخبار والنهاية فقط الى عدم الادراك واشتراط ادراك تكبيرة الركوع كانه كنا آخر
عن ادراكه قائما وقبل الركوع ودليله اخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام
وصحيحة عنه ايضا قال قال لى ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة واخرى له عنه عليه السلام
المنهاج اخرى له صحيحة ايضا قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع فقد ادركت الصلوة وقد يستدل له بالاحتياط وايضا ان الذمة مشغولة بالصلوة
مع القراءة وسقوطها قبل الركوع ثابت بالاجماع وبعده ليس بثابت فتدبر ان مرجع الاخبار كلها محمد بن مسلم ولو سلم كونه هو الثقة
كما هو الظ فيكون هنا خبر واحد على ان الاخيرة ما تدل الا بالمفهوم وانه لا احتياط في مثل صلوة الجمعة اذ قد يأثم بالترك نعم يتم ذلك
في الجماعة المندوبة وانه لا يدل على الوجوب خصوصا مع قيام الدليل على خلافه وان سقوطها ثابت بالادلة وليس الدليل منحصرا
في الاجماع على انا قد نشير اليه ايضا وايضا بين ما يدل على الجواز وبينها حملها على الكراهة بمعنى كون ثواب هذه الركعة جماعة اقل
من الانفراد على ما الظن لعدم المعنى للنهى عنها لقلة ثوابها بالنسبة الى ادراك الامام قبل الركوع مع فوت الجماعة وهو ظ في اكثر
الكراهة في العبادات بخلاف ما قال له بعض الاصحاب او على انه لو لم يدرك قائما يدركه في الركوع ايض غالبا الا بتقصير في ملاحظة النية
والتكبير او على ذلك الفرد الخاص اولى من جمع الشيخ بحمل ما ينافيها مع الكثرة رواية وقوة وصراحة في الدلالة على اللحوق في الركوع الى
النصف مع الادراك قبله وهو بعيد جدا مع انه صريح بعضها بنفيه لما سنقف على ان هذا الحكم كان بالنسبة الى محمد بن مسلم فقط ولا
يتم الا بالاجماع ولا اجماع ولا دليل غيره على انها ليست بصريحة فيما هو المط وهو لا ادراك قائما على الظ لانه يبعد ان لو ادرك قائما
بعد التكبير لا يكون مدركا وان كان الفرض بعيدا ويحتمل قول الشيخ ايضا وقد يكون بالنسبة اليه فقط مانع من الادراك الا مع التكبير
مثل تأنى في النية او التكبير او كونه مع امام مستعجل او كونه مع امام يتقى عنه فالم يضطر لم يدخل وقبل الركوع لا منفردا واما بعده فلا
اذ قد يجتمع بقوتها حين الوصول وايض قد يفوت النية اما بالكلية في الركوع والسجدة واستدل المص في المنتهى على الجواز بصحيحة
سليمان بن خالد سماها حسنة والظ انه ليس بجيد وان كان في سليمان قول الا ما فان اعتبر ذلك فليست بحسنة ايض والا كما هو الظ
من صحة فصحيحة كما قال في آخر ولا ينظر الى اشتراك النضر لانه ابن سويد الثقة على الظ لنقل الحسين بن سعيد عنه عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وبحسنة
الحلبى عنه عليه السلام ايضا قال اذا ادركت وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه
قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وهذه حسنة في الكافي والتهذيب لابرهيم وصحيحة في الفقيه وظاهر ان المراد برفع الراس رفعه
عن حد الركوع بالكلية لا الشروع فيه فتامل فيه قبل الرفع بالكلية وقد يستدل عليه بما روى في الفقيه ابو اسامة الثقة انه سأله
عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وبما رواه فيه صحيحا عن معوية بن شريح عن ابى
عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وذكر الشيخ ايض في
التهذيب عنه وقال في الفهرست معوية بن شريح له كتاب وذكر الاسناد وبما روى فيه ايضا التأييد التأويل المذكور سابقا نظر

لاعبد

الى عبد الرحمن بن ابى عبد الله والظن اعتبار احدهما ولا يضر وجود ابان بن عثمان فيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان
جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف والعجب من الشيخ تأييده التأويل بهذه مع دلالته على نفى اصل المط وايض تدل على ما نقل
من الاجماع على انتظار الامام في الركوع اذا احس بداخل والاجماع على عدم الانتظار قبل الركوع لامكان الادراك فيه قال في
المنتهى في بحث احكام الجماعة قال علماؤنا يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحق به وبه قال الشافعي في احد
القولين ثم قال في الفرع لو ادركه وقد رفع من الركوع او قبل ان يركع لم ينتظر قولا واحدا لعدم فوات الركعة قبل الركوع وعدم
اللحوق بعده لكان تسليم الشيخ ولكن ذكر الرواية في التهذيب عن جابر الجعفى قلت لابى جعفر عليه السلام انى اؤم قوما وانا راكع فلم
انتظر قال ما اعجب ما يسئل عنه انتظر مثلى ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك وما رواه الصدوق في الفقيه عن رجل
انه سئل ابا جعفر عليه السلام انى امام مسجد الحى فاركع فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان
انقطعوا والا فانتصب قائما وقال الشيخ في التهذيب بعد ذكر هذه الاخبار الدالة على الجواز والمنع والتأويل والتأييد و
الامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفى ركوعه و
استدل عليه برواية جابر الجعفى المتقدمة وهو يدل على رجوعه عن القول بعدم الجواز فكانها صارت المسئلة غير معلوم المخالف
نتيجة ح مخفوعدم المصير الى المنع لعدم الرفيق الا ان تقول هذا باعتقاده شيخه لا باعتقاده ولكن ينبغى التنبيه وليس هذا ابرولا المعا
بينهم قوله فلو انفض العدد الخ الظ انه لو انفض العدد كله او البعض وبقى الامام يتم الجمعة ويدل عليه ظاهر قوله تع وتركوك
قائما مع النادى في غيره وعدم ظهور الخلاف فيكون الجماعة والعدد شرطا في الابتداء الا الاستدامة واما لو انفض الامام فالخلف
مع شرطه صحت واما بدونه فغير معلوم والاية ليست بدليل ولا دليل غيرها وظاهر الشروط يقتضى العدم ولا ابطلوا التيسر بل كما
وكذا الصلوة على ما اتضحت ولا الاستصحاب وذكر الشارح التحقيق ونقل عن التذكرة ان ادراك ركعة صح والا فلا وهو غير واضح
اما دليل السقوط على تقدير الانفضاض قبل التلبس فهو فقد الشرط قبل حصول المشروط فقط واما وجوب تقديم الخطبتين
على الصلوة فالظ عدم الخلاف فيه واما تأخيرها عن الزوال فغير واضح بل الظ جواز التقديم كما مر في حديث جبرئيل وتأويل
الخ بعيد فلا يرتكب من غير ضرورة لامكان الجمع بين الاخبار بالتخيير واولوية التأخير فتامل واما وجوب الفصل بينهما فدليله
التأسى وبعض الاخبار مثل قوله عليه السلام يجلس بينهما فانه خبر بمعنى الامر وكذا رفع الصوت حتى يسمع العدد ولانه المقصود من
الخطبة وللتبادر ويلزمه وجوب الايصات ورفع ما نعه وكذا ظاهر دليل عدم صحة الجمعة لو صلت فرادى بعد ثبوت اشتراطها
بالجماعة قوله ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من الخ معلوم ان المراد الجمعتان اللتان حصل جميع شرايطهما الا القدر المقدر
فدليل البطلان ح على تقدير المقارنة هو فقد الشرط المقدم والظ عدم الخلاف فيه والعلم به يمكن بمثل شهادة عدلين مع كونهما سمعا
انه كان يكبر الامامين معا والظ ان الاعتبار بآخر تكبيرهما كما قيل وفرضهما ح ان يعيدا معا الجمعة مع بقاء الوقت مجتمعا او
جمعتين مع حصول القدر المقدر والا يصلون الظهر قوله والا فالاولى الخ اى وان لم يقترنا بل سبقت احد الامامين بتمام

وايضا تدل عليه د هذه المسئلة من طرق والخاصة وهو ما د في التهذيب ح

رف

وله ح

التكبير قبل اتمام الامام الآخر بطلت اللاحقة فيصلون الظهر ان لم يدرك الجمعة الصحيحة وكذا تبطل جمعة الفرقة المشتبهة سواء كان الاشتباه
بين المقارنة وعدمها او في تعيين السابقة المعلومة الا ان الحكم في الاول اعادة الجمعة ان امكن على وجه يصح وهو ليس واضح وهو عدم فعل
جمعة صحيحة مع امكانها فيجب عليهما ونقل عن المص ايجاب الظهر ايضا لامكان صحة الجمعة في نفس الامر فلم يبرء ذمتهما الا بالظهر فيجب
بل الظهر لندرة المقارنة والصلوة على ما افتيت فالظاهر هنا ايضا انها حصلت جمعة صحيحة واشتبهت وبالجملة التكليف بها الاصل
البطلان على تقدير نادر لا لثبوت الجمعة المحققة لسقط الظهر بها وهو ظ ولا شك انه اولى واحوط قدس الله روحه ونفعنا بفضل
علينا ببركاته ورشحة من بحر علم افاضه عليه وعلى تقدير عدم الامكان الظهر الواجب المقدر المعين على من فاته الجمعة مطلقا وفي الثاني
للجمعة عليهما معه لعدم سقوطها يقينا ولا ظنا عن واحدة بعينها والعلم بالسقط في الجملة لا ينفع هنا فالامر المتوجه اليهما غير ساقط
منهما فيقينا تحت اصل التكليف والظهر ايضا على وجه اليقين بفوت الظهر من احدهما حاصل وليس بمعلوم فيجب عليهما لان سقوطها
عنهما مشروط بوقوع جمعة صحيحة من كل منهما وذلك غير حاصل لا علما ولا ظنا فالذمة مشغولة بها وما ذكروا اعادة الجمعة هيهنا
لانهم قالوا اسقط الجمعة بفعلها صحيحة يقينا ولا يضر الاشتباه وهو صحيح ولو لم يجب الجمعة مع امكانها على من تركها وصليت عنده
جمعة وهو غير ظ وهذا اوجبوا الجمعة على الفرقة اللاحقة مع الامكان الا ان يريدوا ادراك الجمعة السابقة قبل اتمامها والادلة
الدالة على وجوب الجمعة يدل عليه حيث دلت على وجوبها على من كان على راس الفرسخين والذهاب اليها ان لم يصل عنده وبالجملة
ينبغي كون الحكم وجوبهما على الفرقتين على التقديرين مع الامكان بالاتيان بالجمعة صحيحة والا الظهر ويمكن حمل كلامهم في الثاني
على الظهر لبعد امكان ادراك الجمعة الاخرى لضيق الوقت وان كان فرضهم بفعل الظهر لمن ترك الجمعة بعد فعلها مطلقا يدل على سقوط
الجمعة عن داخل فرسخ وهو محتمل والحاصل ان الاقسام اربعة معلوم السبق الآن فيجب على الثانية الظهر مع فوتها والا الجمعة ومعلوم
المقارنة فيجب الجمعة عليهما مع الامكان والا الظهر ومعلوم السبق في الجملة مع الاشتباه بالفعل قال في المنتهى قال الشيخ يجب الجمعة
عليهما ورده ونقل بل يجب الظهر لحصول جمعة في المصر صحيحة والاشتباه عندنا لا يبطلها في نفس الامر ولا يبعد الجمعة ايضا مع الامكان
لما مر وعدم معلومية شيء اصلا وذلك صح فالوجه وجوب الجمعة ورد القول بوجوب الظهر ولا يبعد وجوبهما كما نقل عنه قوله
والمعتق بعضه لعل دليله وجود المانع الذي هو الملكية والعبودية وعدم حصول الشرط الذي هو الحرية قوله ويحرم السفر الخ
ادعى المص فيه الاجماع بقوله في المنتهى اذا زالت الشمس حرم السفر على من يجب عليه الجمعة وهو قول اجمع وكانه الدليل ولا ينبغي
الاستدلال بانه موجب لسقوط الجمعة الواجبة لانه موجب لعدم السقوط ولزوم الدور المتعارف عندهم لانه اذا كان حراما
فلا يسقط الجمعة بعدم الاباحة فلزم من سقوطها عدمها الا ان يقال بعدم اشتراط الاباحة لسقوط وهو احتمال كما تراه ويؤيد
انه لا بد من الاباحة بمعنى عدم تحريم السفر الا من جهة سقوط هذا الواجب المحقق واستدل المص في المنتهى بقوله تع واذا نودي
للصلوة والنداء وقت الزوال فايجاب السعي يقتضي تحريم ما يحصل به تركه وهو مع كونه مبنيا على احد الاحتمالين منقوض بجوازه
يوم الصوم الواجب ويمكن ان يقال ان الوجوب مشروط بالبقاء في البلد لكنه هو الحل المشترك فيلزم عدم التحريم في الاول كما
نقلنا فليس الجواب الا احد الاحتمالين والا فالدور لازم وقال في الشرح ولا فرق في التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى

يمكنه ادراكها في الوقت وعدمه لاطلاق النهي مع الاحتمال بعدم التحريم في الاول لحصول الغرض ويضعف بان السفر اذا ساغ اوجب
القصر فيسقط الجمعة ح فيؤدي الى سقوطها فيحرم فلا يسقط عنه فيؤدي التحريم الى عدمه وهو دور وقد ظهر لك ضعف هذا
لان الدور امر يرد على تقدير كون التحريم لانه موجب لسقوطها مطلقا فيرتفع اصل الحكم على تقدير صحته وليس له خصوصية
بالجواز والعجب من الشارح انه تردد فذهب الى انه يرد اصل الحكم به ولانه منقوض بسفر الصوم الواجب بعينه فليس له جواب
الا ما اشرنا اليه مع ان المص قال في المنتهى ونقلناه عنه فيما تقدم بعدم النص من الاصحاب على اشتراط سقوط الجمعة باباحة السفر
وانه لا نهي باعتبار استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كما يفهم من قوله فيما سبق ويحرم السفر لاستلزامه ترك الواجب وهو
لا يقول به وانه يكفي لاتمام الدور فيحرم وانه ينبغي ان يقول يؤدي التسويغ الى عدمه فهذا الاحتمال غير بعيد على تقدير انحصار
علة التحريم في السقوط مع علمه بوصوله الى تلك الجمعة عادة وقصده لك والشبهة المشتركة لا تفتقر ثم قال ومتى سافر بعد الوجوب
كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات ذكره الاصحاب وهو يقتضي عدم ترخص المسافر
الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم ونحوه او يحصل في حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق وهو
اولى من الجمعة خصوصا مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة اخرى او لا معه واستلزامه الحرج وكون اكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب
التعلم فيلزم عدم تقصيرهم او فوات اغراضهم التي يتم بها نظام النوع غير ضاير والاستبعاد غير مسموع ولان الكلام في السفر
الذي لا يعارض فيه وجوبان وانت تعلم ان هذا كله مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد الخاص كما هو الحق وقد عرفت
دليله ولكن الشارح ما كان يقول به ويدعي انه ليس بحق بل موهوم من كلام بعض في الاصول ويظهر من قوله انه يقول به حيث قال
واستلزامه تح وفهم انه كلام جميع الاصحاب ومذهبهم فليس له ان يخرج عنه بقوله انه موهوم وغير حق وقوله ومتى سافر الى صحيح
على تقدير القول بالتحريم ولكن متى وصل الى موضع تحقق انه لو رجع لم يصل الى الجمعة فالظ انه ح ساغ سفره ويحسب المسافة من
هذا المحل واما استلزامه لما ذكره فمواضعه حق اذا علم المكلف وجوب التعلم فوريا بحيث تحقق عنده تحريم السفر وعلم انه توقف
الترخص على الاباحة مطلقا فلا بد ح من القول به وعدم الاستبعاد ولا يفوت ح شيء من الاغراض ولا يخل بالنظام لانه على تقدير
حصول ذلك في السفر وتوقفه عليه لعل بعدم وجوب التعلم كذلك وتحريم السفر وايضا تحقق ذلك في اكثر المكلفين غير ظاهر الا
على الوجه الذي ذكره بعض المتأخرين كما مر وخلو الايات والاخبار والآثار عن ذلك وترك النبي والائمة صلوات الله عليهم تكليف
الخلق بالتعلم على وجه يقوله المتأخرون عن وجوب تعلم جزئيات العبادات واجبا وندبا بعد تحصيل معرفة الله وصفاته الثبوتية و
السلبية والنبوة والامامة والمعاد الجسمانية بالادلة اليقينية اما بالدليل او بالتقليد لمن يجوزون تقليده الى الواصل الى المجتهد
الحي العادل دليل العدم ويدل على الترك عدم النقل لان مثل العادة تقتضي بالنقل بل الذي يفهم عدم الايجاب والاكتفاء بما يعلمون
ويوافق الحق اتفاقا حتى يعلم عدم الموافقة فيردوه الى الموافق ويرشدك اليه الكثير من الاخبار مثل حكاية عمار في التيمم وحكاية
طهارة اهل قبا وغيره وانهم اذا سمعوا الشهادتين خلوا سبيله او قالوا انا مؤمن وكانوا يرضون ممن قال ذلك حين موته ويقولون
ان ذلك ينجيه مع فساد عقيدته الى الآن وتدل عليه الايات والاخبار والشريعة السهلة ونفي الحرج واليه نرجع ذلك في بيان

وجوب القصر في السفر فانهم اطلقوا بل عمموا وصرحوا بفسق المتم مع علمهم بالناس اكثر منا وان في الناس من يجب عليه التكاليف
وان اكثر الناس لم يعرفوا واجباتهم بل في ذلك الزمان كان من لا يعلم اكثر والوجوب اوضح لامكان تحصيل العلم من النص بسهولة
وما نقل في شيء من ذلك نقل النقل عنهم انهم بأشياء المندوبة السهلة ولا يناسبه الاكتفاء بالمجملات التي يستخرج منها الفقهاء في امثال
ذلك بل كان كل من فعل شيئا من العبادات مثل نقل ركعة بعد انقضاء مع الكلام فقال انا فعلت كذلك مع عدم علمه والاخراعا داه
واجابوا عليهم السلام بان الكل حسن وقد مضى منه البعض وستطلع على اكثر ان شاء الله فيما نشير اليه وما قالوا انت فعلت هذا موافقا
للحق ولكن من غير علمك واخذك بالشرايط فليس بصحيح ويجب الاخذ من اهله هذا هو المناسب للعقل والنقل من نفي الحرج و
الضيق والشريعة السهلة السمحة وكذا ما نقل عدم العصر على هولاء عن العلماء السابقة واللاحقة من العامة والخاصة الا عن قريب
من زمان الشارح وكون ذلك مخفيا عنهم بعيد وتركهم الواجب ابعد فاللازم احد الامرين اما عدم الوجوب على ما يقولون
به المتاخرون بل الاكتفاء بما يعلمون الا فيما علم عدم كونهم معذورين فيه سيما في مسائل القصر والاتمام فان النص الصريح الصحيح
مع فتوى العلماء بل الاجماع دل على انهم معذورون في الاتمام مع عدم العلم بوجوب القصر خصوصا مع عدم علمهم بوجوب التعلم
وان كل من قرئ عليه الاية وفسر له يقصر وليس بمعذور وغيره معذور وعدم جواز القصر ح في السفر لعدم اباحته مع انها
شرط له بناء على عدم علمهم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وعدم علمه ذلك ممن يجوز العلم عنه فلا يكون سفره منهيا عنه
لعدم العلم بالتكليف وهو شرط التكليف ولا يعلم التقصير منه مع الامكان على ان المسئلة اصولية واما عدم قدح مثل هذا
التحريم في القصر والاول اظهر ولا يستبعد مع القول بالاول كون امثالهم معذورين كما يقتضيه العقل والنقل من نفي الحرج و
الضيق ووصف الشريعة بالسمحة السهلة وان الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان الله يحب من الامر في الشرع ما
هو الاسهل كما دل عليه بعض الاخبار وبالجملة اية القصر واخباره يعمل بها حتى يثبت التخصيص ولا يثبت بظن مثل هذا ولكنه لا
يغني من الجوع كما مر مرارا فتأمل قوله ولا اذان الخ اي ويحرم الاذان الثاني يوم الجمعة قيل المراد الثاني زمانا لان الاول وقع
مشروعا المشروعية الاذان في الوقت اي في موضع وقع سواء كان في المنارة او بين يدي الخطيب او غيرهما وليس المكان شرطا
للصحة ويدل عليه قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة الصحيحة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر وفيه دلالة على كون الخطيب
والامام واحدا وكذا ظاهر الاية فان النداء والسعي اليه لسماع الخطبة وهو الموجب لتحريم البيع فيكون الاول مشروعا وقيل
الثاني حدوثا فان الذي كان مشروعا وواقعا في زمانه صلى الله عليه وآله بين يدي الخطيب وقد احدث عثمان او معوية اذانا
على الزوراء فيكون الحرام ذلك وان فعل اولا ولعل الثاني اقرب لان سبب التحريم او الكراهة ليس الا البدعة المنقولة ولا
شك انه غير الذي بين يديه لنقل الاجماع في المنتهى كما سيجي ولانهم كانوا يفعلون ذلك على الوجه المعتبر المنقول عنه صلى الله عليه وآله
ولو شك في ذلك عن المحدث لا شك انه يقال الاول هو المحدث في زمانها والثاني هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وآله وانه لم يكن ذلك
الوقت والمكان شرطا الا انه بذلك صار علما لما فعله وممتازا عن غيره ولو غير المكان لقيل بتغير ذلك ايضا ولا يبعد محو
البحث فيه والظاهر عدم التحريم على كل حال اما الاول لانه ذكروا علامة للناس بدخول الوقت حتى يسعوا فيه لانه يقع خارجا

في موضع مرتفع فيه [illegible] المكلفين ولا يضر بكونه ذكرا مشروعا وجود الجميع هذا النوع والاعلام والاصل لا تم كونه بدعة
لانه ليس كلما لم يكن في زمانه بدعة نعم لو شرع عبادة ما كانت مشروعة اصلا بغير دليل او دلت على تغيير شيء يكون بدعة
الامر لو صلى او دعى او غير ذلك من العبادات مع عدم وجودها في زمانه صلى الله عليه وآله ليس بحرام لاصل كونه عبادة وغير
ذلك مثل الصلوة خير من النوم والدعاء حسن فينبغي ان لا يسلم كونه بدعة ومع كونها حراما الا انها ينقسم اليه والى المكروه كما
نقله الشهيد لان في صحيحة يجب صلوة نافلة شهر رمضان جماعة ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار واما الثاني
فانه يقع على الهيئة المشروعة في زمانه بحيث لا يتوهم له المحدث لما عرفت وليس ما نقص من تكرار المؤذنين وهو جائز ولهذا قال
في المنتهى لا يعرف خلافا بين اهل العلم في شرعية الاذان عقيب صعود الامام وان الاذان الاول يحرم به البيع لو فعل على قصد
انه مشروع ومن جهة وضعهما ذلك يكون حراما وبدعة كما في غيره ورواية غياث المتقدمة بان الاذان الثالث بدعة غير
صحيح ولا نسلم انجبارها بالشهرة مع عدم الصراحة ايضا اذ قد يكون المراد الاذان في العصر فيها اجمال دلت بدليل هذا دلالة ولكن
اثبات التحريم بمثله قول المعتبر واتباعه معتبرا واما اذان العصر فقال في المنتهى لا شك في سقوطه بعد الجمعة واما بعد الظهر
فغير ظاهر للاصل وعموم ادلة الاذان وعدم صراحة وصحة حديث غياث واستدل على ذلك المص في المنتهى بما روى في
الصحيح كان صلى الله عليه وآله يجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وفيه تأمل لانه يدل على عدم فعله حين الجمع والظاهر لا
نزاع في جواز تركه ح وعلى تقدير العلم بالمرجوحية لا يدل على اذان العصر يوم الجمعة مطلقا بل وقت الجمع فالجمعة وساير الايام
سواء ولكن في بعض الاخبار الدالة على ان وقت العصر وقت الظهر يوم الجمعة دلالة على استحباب الجمع وسقوط اذان
العصر ح مطلقا اذ لا اذان للظهر ولا اذان الا الموقت وهذا الوقت ليس للعصر على الظ فتأمل والاحتياط يقتضي الجمع
والترك يوم الجمعة بل مع الجمع مطلقا للقول بالتحريم في الجمع يوم الجمعة وعرفة ومزدلفة نقله الشارح فيما تقدم عن المص
في كثير من كتبه والظ عدم القول بالوجوب ح وقد مر البحث فيه في بحث الاذان ثم الظ الكراهة في مثله كما هو مذهب الاكثر
بمعنى ترك الاولى لاقلة الثواب بالنسبة الى غيره من الاذان مع الاحتمال العدم نهي صريح في المنع فالقول بالكراهة ايضا
ليس له دليل واضح ولهذا قرب الجزم بعدم التحريم وتوقف في الكراهة في الذكرى على ما نقله الشارح في الجمع في الثلثة ايضا فكيف
المرجوحية مطلقا ولكن هكذا يظهر من القايلين ومن الاذان بالترك مع الترك دائما لان القائلين مثله لا ينقل الا مع المرجوحية
بالنسبة الى العدم لا بسبب نقصان ثوابه عن فرد آخر في موضع آخر قوله والبيع الخ ويحرم البيع والظ ان المراد به المعنى
الشرعي لانه المتبادر وهو المعاوضة الخاصة لعله اعم من الشراء لاطلاقه عليهما والمفهوم من ظاهر التفاسير بل الظ عدم
الخلاف في تحريمهما وايضا الظاهر ان النداء كناية عن حصول الوقت فلو لم يناد يحرم ايضا ويجب السعي فقول المص بعد
الزوال اشارة الى تفسير الاية احسن من كلام غيره بعد النداء ودليل التحريم ظاهر الاية فانه اذا كان ترك البيع واجبا كما يدل
عليه وذروا يكون الفعل حراما الا ان الامر بالشيء للفور لترتبه على اذا ومنافاة البيع له لانه لا يجب فورا بل يجب عدم
تفويت الصلوة وان تراخى عن النداء ولانه قد لا ينافيه السعي مع ان التحريم اعم ولانه فرع ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده

الخاص ولانه لا يحتاج فيه الى وذروا البيع فعلى هذا لا دلالة في الاية على تحريم ما ينافيه ولا على العلاقة لاحتياج فيما سبق الى نص
والقول به مشكل مع الاصل وما يدل على مشروعيته فقول المعتبر معتبر او الاحتياط واضح ثم انه لا شك في تحريم المنافي مطلقا سواء
كان بيعا او اجارة او غيرهما لا للالحاق ولا للاية بل لما تقرر في الاصول من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد ولو كان خاصا
وقد مر مرارا مع ظهوره وقد سلمه الشارح فيما سبق عن قريب في تقرير تحريم السفر فيه بعد الوجوب وقد منع هنا وقال وهو عدة الشهيد ره
في غير هذه المسئلة وفسر الضد العام بالنقيض وهو غير جيد وقد فسره في غير هذا الموضع بالامر الكلي ولي تعجب كثير في منع هذا
التحريم وكيف يشتبه على مثله اذا قيل اسعوا لا يفهم منه تحريم ما يمنع منه ويفهم تحريم الفعل على غير من يجب عليه الجمعة للمعاونة هذا واضح
مع الاحاطة بما ذكرناه في تحققه ولعل الاشتباه لي ولولا تحقيق العلامة ذلك كنت قائلا به وعلى تقدير التحريم ينعقد البيع عند الاكثر
لعدم المنافاة بين الصحة في المعاملات وبين النهي بخلاف العبادة والشارح قائل بالبطلان فيها مع عدم قوله بالبطلان فيما لم يعلم دليله
وقد مر مرارا وقد بقي هذا حتى فيما اذا وجد التصريح من الشارح بقوله لا تبعه وان فعلت صح فعلك واما اذا لم يصرح ففيه تامل حققناه
في محله ولكن ما صرح بالصحة ولا بالفساد هنا وما عندنا دليل على صحة كل بيع ولا هذا البيع بخصوصه الا كونه بيعا وهو جائز وصحيح
لقوله احل الله البيع لما علم منه الا صحة البيع الجائز فمن اين صحة غير الجائز بل الظاهر بطلانه ح وبالجملة اذا علم الصحة من موضع لا ينافيه
النهي فقد يدل على البطلان والا ففيه دلالة ما على البطلان على الظاهر حيث يفهم عدم رغبة الشارع الى هذا الفعل فيعلم عدم تجويز اثره
ايضا ومثل هذا الفهم قد يكون في العبادات مع عدم المنافاة وفي المعاملات كذلك فانه قد يفهم مثل بيع الملاقح والمضامين وبيع المجهول
والحصا وغيرها وقد لا يفهم بل قد يفهم الترتيب مع العلم بالغرض والحاصل ان هذا منوط بنظر المجتهد والمتامل فانه قد يفهم من كلام
الشارع المنافاة وعدم ترتب الاثر وقد لا يفهم فاذا قال مثلا لا تنظر الى الاجنبية وانت تصلي فانا نفهم منه المنافاة مع عدم النهي في
العبادة على الوجه المقرر والمنافي بخلاف ان قال لا تنظر الى الاجنبية مطلقا فانه قد يحصل لي شك في حصول طهارة البدن ونظر في
الصلوة فانا ما نفهم المنافاة كما نفهمها في الاول وغير ذلك وبالجملة لا بد من التامل التام فانه قد يحصل لي شك في حصول طهارة البدن
والثوب وغيرهما من النجاسة بالماء المغصوب فان المعلوم كونه مطهرا هو ما اذن الشارع في التطهير كتردد بعضهم في حصولها بالمسح
بالمحرم مثل الحجر والتربة الشريفة وغيرها بل ظاهر الشرايع عدم حصول الطهارة بالعظم والروث والمطعوم مع ان الظن هنا حاصل
بان الغرض من التطهير ازالة الاثر على اي وجه كان مع ورود الادلة العامة المفيدة لكون الماء مطلقا مطهرا وكذا في حصول الزكوة
بالسكين المغصوب او في المكان المغصوب وغيرهما فينبغي الاحتياط ولي في تحقيق هذا المعنى بعض التعليقات على العضدي لعله
ينفع لمن تامله وقد اشرنا الى حقيقة الامر فان المدار على فهم المنافاة وعدمه فلا بد في كل جزئي من معرفة الاصل ومنع ما يدل على
النهي وما يدل على حصول الاثر وما يفهم من النهي الوارد في تلك الصورة فتامل والله المعين وفي قوله ولا تعاونوا على الاثم الطرف
الاخر اذا لم يكن عليه حراما تامل وهذا يجوز البيع لالات اللهو والقمار مع العلم بانه يصنعها ولا يشتريها الا لذلك وكذا كل العنب
لمن يعمله خمرا وفي الفرق تامل نعم الظاهر انها تتحقق مع قصدها ويكون اصل فعله موقوفا عليه مثل اعطاء العصا الظالم ليضرب
والقلم لكتب مع انه هو فعل قد لا يقصد ولا يتوقف عليه فعله نعم لا يترتب عليه الاثم والتحريم الا معه ولكن من غير دخل له في صدوره

ما يمكن

ما يمكن صدوره عنه فيكون معاونا في مثل هذه تامل واضح ومثل ان حصل منه للاصحاب بقوله للمخاطب بعتك هذا بكذا فيقول هو اشتريت وما
حصل ما يعصه على اثناء التحريم نعم لو لم يكن القبول منه لم يتم المحرم منه على ان فيه تاملا لبعد صدور الفعل مباحا ثم يصير حراما
من غير دخل للفاعل له وصدور جميع ما امكن منه فيحتمل التحريم في حقه بمجرد هذا القول بقصد البيع مع التوقع ثم قد يكون معاونا
مثل ان يبعث وابتداءه فتامل فيه فانك قد علمت ترددي في اكثر المسائل الله الموفق للحق من دون الشبهة ومزيل الشكوك والشبهة
واعلم ان الظاهر ان النداء في الاية هو الاذان وقلنا انه كناية عن دخول الوقت وهو الذي موجب لتحريم السفر ووجوب السعي وقال المص
في المنتهى قد ذكرنا ان السعي واجب يوم الجمعة اذا كان بعيدا قال ايضا اذا زالت الشمس حرم السفر على من يجب عليه الجمعة وهو قول
علمائنا اجمع الى قوله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة والنداء وقت الزوال فايجاب السعي يقتضي تحريم ما يحصل به تركه وبالجملة
فهم منه ان المراد بنودي هو النداء عند دخول الوقت بل هو وقت الزوال ولكن قال فيه في موضع آخر ولا نعرف خلافا بين اهل العلم
في مشروعية الاذان عقيب صعود الامام الى قوله وهو الاذان الاول الذي يحرم به البيع ويتعلق به وجوب السعي وينبغي فعله مع
اذان المؤذنين في المنارة وقال ايضا واذا صعد الخطيب المنبر اذن المؤذن حرم البيع وهو مذهب علماء الامصار قال الله وذروا
البيع والامر للوجوب ولا يحرم بزوال الشمس ذهب اليه علماؤنا اجمع بل يكون مكروها وبه قال عطا وعمر بن عبد العزيز والزهري
والشافعي واكثر اهل العلم وقال مالك واحمد اذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع لنا معلق على النداء لا على الوقت فلا يحرم قبله
عملا بالاصل السالم عن المعارض ولان المقصود ادراك الجمعة وهو يحصل بما ذكرناه واما الكراهة وقت الزوال فقد ذكره الشيخ في الخلاف
وانت تعلم ان عبارة الكتاب حيث قال بعد الزوال وما نقلناه اولا عن المنتهى يدل على خلاف ما نقلناه عنه اخيرا وان التعليق
غير مقصود لانه يلزم لو لم يؤذن لم يجب السعي ولا يحرم وهو بعيد الا ان يقال انه كناية عن حضور وقت الصلوة حين صيغته بحيث لو لم
يأت لفاتته وانه جعله اولا كناية عن الزوال وكون المراد به الاذان في اول الوقت بالنسبة الى تحريم السفر ووجوب السعي وثانيا
عن النداء بين يدي الخطيب ولو كان بعد الزوال بزمان ويمكن ان يقال ان السعي واجب في اول الوقت وجوبا موسعا كصلوة الظهر و
تحريم ما ينافيه والسفر ينافيه ومفوته مع دخول الوقت فيحرم واما البيع فانه يحرم بقوله وذروا البيع مطلقا ينافيه اولا الا انه مخصوص
بما بعد النداء الذي هو الاذان عقيب صعود الامام المنبر لانه عطف على فاسعوا الذي هو الجزاء على الظاهر فيكون مقيدا لكن حكمه تحريم السفر
ووجوب السعي المعلقان على النداء المكنى عن دخول الوقت يدل على تحريمه ايضا بعد الزوال بلا فصل كما هو ظاهر المتن وبعض
الاصحاب فان ثبت الاجماع المذكور يخصص لذلك وظاهر اللفظ يقتضي التحريم بالنداء وعلى تقدير الاجماع يصير الحرام هو الاذان
المقدم على المنارة على ان ظاهر الخبر الصحيح المتقدم والاية والاصل مع ما مر يقتضي عدم تحريمه بل ما يجعله اثنين على تقدير القول
بالتحريم والظاهر خلافه بل الكراهة ايضا الا ان يكون ثالثا كما يدل عليه رواية حفص بن غياث المتقدمة فتامل قوله وفي وجوب
الاصغاء له احد القولين الوجوب في الاولين والتحريم في الاخر ودليله صحيحة عبد الله المتقدمة عن الصادق عليه السلم
انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ومعلوم ان المراد هو الصلوة الشرعية مع عدم
العينية فيحمل على اقرب المجازات وهو الاشتراك والمساواة في جميع الاحكام الا ما علم الاخراج وايضا فايدة الخطبة

د له وقت وبعد الزوال و
ان كان قديما او قبله في
يدرك الجمعة ح

الاحكام

والاسماع وفيه تامل لان المتبادر في مثله ان حكمه حكم الصلوة او كالصلوة فيكفي كون توابعها التاكيد في الوجوب وسائر الاحكام التي يعلوم مؤثرة فيهما والتشبيه لا يقتضي الاتحاد لا في النفس ولا في جميع الاحكام بل المساواة ايضا لا تقتضي ذلك مع انه قد حصل بالانتفاء ومن ومن ايجاب الاصغاء فلا يثبت وجوبه والحقائق دلالة الدليل على التحريم الكلام على المستمعين اكثر والظاهر عدم وجوب الطهارة به والاصل دليل قوي والخروج عنه بمثله مشكل مع صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته واذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة ولم يسمع اجزاه فان لا ينبغي اكثر استعماله في المكروه بل ظاهر فيه ويدل عليه ايضا وقوله تكلم ما بينه وبين الصلوة حيث يكره بعد الكلام ايضا على ما تقدم وايضا عدم الباس لو لم يسمع القراءة يدل عليه وتدل هذه مع الصحيحة المتقدمة على عدم ثبوت احكام الصلوة بينها وبين الصلوة فلا تثبت فيهما احكامها بكونهما صلوة لبعد عدم احكامها بعدهما وقبل الصلوة مع كونها صلوة لانهما بدل ركعتي الظهر وما نقل من طرق العامة بينا رسول الله صلى الله عليه واله يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل اليه فقال هلك الكراع هلكت الشاة فادع الله ان يسقينا وفي اخرى دخل رجل والرسول يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال فادع الله ان يغيثنا وفي اخرى ان رجلا قام الى النبي صلى الله عليه واله وهو يخطب فقال يا رسول الله متى الساعة فاعرض عنه واومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وعاد فلما كان في الثالثة قال له النبي عليه السلم ويحك ما اعددت لها قال احب الله ورسوله فقال انك مع من احببت وهذه تدل على عدم التحريم على الخطيب ايضا والحمل عدم التحريم على كل سامع حيث ما منعه صلى الله عليه واله بل قرره والجواب بعدم الصحة وبانه كان للضرورة بعيد فانه للتاييد مع عدم الغرض حتى يحصل التهمة ومعلوم عدم الضرر سيما في تطويله في الجواب والظاهر ان الاعتراض الاول كان من جهة عدم حسن اصل هذا السوال لان علمها عند الله مع عدم ضرورة السائل وتفقده وتركه ما هو الانفع له من الاصغاء وغيره وفي الاخيرة دلالة واضحة على عدم تحريم الكلام بين الخطبة والصلوة فهو مؤيد لعدم التحريم قبل وعدم وجوب الطهارة بينهما حيث جاز فعل المنافي بين الخطبة وبين الصلوة فليست الخطبة بمنزلة الصلوة فتامل وفي هذه الصحيحة دلالة ما على اتحاد الخطيب والامام فافهم واعلم انه لو تم الدليل لدل على الاشتراط من الحدث والخبث ايضا واما ايجاب الاصغاء وتحريم الكلام على غير العدد بهذا الدليل فابعد ولا شك في عدم الاشتراط الا بالنسبة الى العدد ولو كان وقد ادعاه الشارح ودليله غير واضح وعلى تقدير الوجوب ينبغي وجوب الاسماع ما لم يحصل المشقة وقد ينظر فيه وهو في محله في الجملة وعلى تقدير الوجوب يجب ان يجيء العدد مهما امكنه السماع ويقفون ويجلس بعضهم بجنب البعض والظاهر عدم وجوب ذلك وعدم نقله الى الان هنا وهو مما يؤيد عدم الوجوب على الكل فافهم فانه يدل على المطلق ايضا بمعونة واما على تقدير التحريم والوجوب فالظاهر عدمهما بعد وقبلهما للمأتم مع عدم دلالة الصحيحة عليه وان كان قال حتى ينزل فان الظاهر ان المراد ما دام يخطب فانه لو جلس بعد الخطبة طويلا لا تحريم ولا اصغاء بل لا وجوب للطهارة ايضا على الظاهر فيهما الا التحريم اصلا كما يفهم من المنتهى والظاهر ان المراد من الاصغاء هو الاستماع فضم ترك الكلام اليه ليس بزائد فانهما مسئلتان وان قيل في اللغة بدخول الثاني فيه على ما نقله الشارح فانه لا اصغاء حال السكوت وبين الخطبتين ايضا مع قول الشارح بتحريم الكلام بينهما فتامل قوله والممنوع من سجود الركعة في دليله

كما بين في الاصول في مسئلة ... يستوى وهو كى و يرتب كون الغاية في ذلك مح

١٤

واضح ولعل المراد بقبل الركوع قبل فوت الركعة او قبل الخلاص او قبل رفع الراس منه ويكون لذلك ومثل في مثل هذا المتن بعد تقييد بعد ما مر من اللحوق في الركوع وبصريح المص في غيره وغيره على ما قال في الشرح وقد يعن الحكم وغيره هنا ايضا على اللحوق اي لو تمكن من السجود وادرك الامام راكعا فيقوم مطمئنا يسيرا بغير قراءة فلا يرد اعتراضه على هذا المتن انه يفهم دخول هذا ايضا في القسم الثاني حيث قال قبل الركوع وايضا انه لو لم ينوهما اصلا فكافيه للاولى لان الافعال بعد النية المطلقة في الاول ينصرف الى ما يجب فيصح ما لم يحصل ما ينافيه فالبطلان حتى يصرفه الى ركعة الثانية لمتابعة الامام بعيد ويؤيده عدم احتياج المسبوق الى القصد وعدم صرف فعله الى ما فعله الامام مع عدم النية وكذا عدم البطلان وحذفهما ثم الاتيان بهما بقصد الاول بعد ثبوت البطلان بزيادتهما مع لزوم عدم ادراك ركعة تامة مع الامام لانه يلزم السجدتان للاولى من غير الامام والركعة الاخيرة الثانية كذلك ورواية حفص بن غياث ضعيفة به مع عدم صراحتها في مطلوب من يقول بعدم البطلان ولا يدل كلام الشيخ بجواز الاعتماد على كتاب حفص على صحة هذه الرواية مع مخالفتها للحكم المشهور من وجوه واما حفص بن غياث عن ابي عبد الله فيمن زوحم عن سجود الاولى ولم يقدر على السجود حتى سجد الامام للثانية انه ينوي تلك السجدتين للركعة الاولى لم يجز عنه ولا الثانية حتى يسجد سجدتين وينوي بهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة فاتمة يسجد فيهما وعدم صراحتها ظاهرة فتامل قوله ويستحب ان يكون الخطيب بليغا الخ والظاهر انه لا يلطو ... مثله وكذا المواظبة ودليل استحباب المباكرة الخبر الدال على الفضيلة مفصلا للمتقدم وللمتاخر والظاهر ان الفرد الاعلى التوجه اليه بحيث يصلي صلوة الفجر فيه والاستمرار فكانه افضل من فعل غسل الجمعة في وقت الفضيلة او يخرج للغسل ولكن قوله بعد حلق الراس يدل على الاول فيكون هذا مثبتا غير مذكور في محله اعتمادا على ذكره هنا ومفاوتة الافضل منه كفضيلة المباكرة والاشتغال فيه بالعبادة ولكن يشرح بعدم كراهة النافلة في المسجد والا فضيلة في البيت لانه يصلي نافلة الجمعة بل غيرها من النوافل فيه وما رايت خبرا بخصوصه في حلق الراس كانه داخل في الزينة يوم الجمعة واما التعمم والرداء وكونه يمنيا او عدنيا والاعتماد على شيء والسلام فيدل عليه الاخبار ولذكر بعض الامور المرغب فيها وقدم عشرون ركعة فيه زيادة وفي بعض مع كون الركعتين بعد الزوال وفي الصحيح عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان وهو ظاهر في كونهما قبله وفي بعض الاخبار انه لا يؤخر يوم الجمعة الفريضة للنافلة وقد ذكر اشياء في ليلة ويومه وينبغي عدم ترك ركعتين في ليلة بالفاتحة واذا زلزلت خمس عشرة مرة فانه موجب لان يامنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيمة مذكور في المصباح وفي المنتهى نقله عن الشيخ وفي نسخة في مصباح صغير من المغرب والعشاء قال في المنتهى ويستحب الاكثار من الصلوة على النبي ص يوم الجمعة لما رواه الجمهور عن ابي الدرداء قال قال رسول الله ص واله اكثروا الصلوة يوم الجمعة فانه يوم مشهود لشهادة الملائكة ونقل ايضا انه قال افضل ايامكم يوم الجمعة وفيه خلق ادم وفيه قبض وفي طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل ملائكة من السماء بعدد الذر وفي ايديهم اقلام من الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وال

محمد فاكثروا منها وقال يا عمران من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة ويستحب
قراءة سورة الكهف لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرا الكهف يوم الجمعة فهو معصوم
الى ثمانية ايام من كل فتنة فان خرج الدجال عصم منه ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن ابي
حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرا الكهف في ليلة الجمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة قال وروى عنه ايضا فيمن
قراها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر والظاهر ان خبر محمد صحيح وهو اما محمد بن ابي حمزة الثمالي او التيملي وعلى التقديرين ثقة
وروى ابن يعقوب في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يستحب ان يقرا في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن
ثم يقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك يا رب اكذب روى ابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله ع
من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك
العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وروى الشيخ في زيادات التهذيب
عن ناجية قال قال ابو جعفر ع اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك
وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم وارحامهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب — واجسادهم خ
الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة وفي الكافي اللهم صل
على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
ثم قال بعد ما نقل في التهذيب من الثواب وروى ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك
اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور وفي المصباح وكانه في الذكرى وثواب الاعمال بعد بركاتك والسلام
عليه وعليهم وعلى ارواحهم الى آخره وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهليكم كل يوم جمعة من الفاكهة — بشيء خ
واللحم حتى يفرحوا بالجمعة واكثروا الدعاء فيه فان فيه ساعتان للاجابة وفي الرواية حين زاغت الشمس وآخر ساعة النهار
وروي في اخرى ما بين الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى الى غروب الشمس وروى الشيخ في التهذيب
باسناده في باب العمل في ليلة الجمعة عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم — فاخذ من خ
الجمعة ثم قال بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض
الموت ولعل المراد ثم بعد ارادة الفعل لا بعد الفعل وروى فيه ايضا باسناده في الزيادات في باب العمل في ليلة الجمعة عن عبد
الرحيم القصير عن ابي جعفر ع قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا المرض الذي يموت فيه وفي صحيحة
اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وكذا في غسل يوم الجمعة الراس بالخطمي اخبار وروى ايضا فيها باسناده عن
ابي عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون وروى
فيها ايضا باسناده عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال

بكان

الى ابن ابي يعفور خ

سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وفي ساير الايام وروى ايضا فيها باسناده عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك
انه ما استنزل الرزق بشيء بعد التعقيب من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال الى اجل ولكن اضرب بحجر من ذلك اخذ الشارب
وتقليم الاظفار يوم الجمعة وروى فيها ايضا في الصحيح عن ابن سنان اظنه عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة وفي الفقيه انه التمشط عند الصلوة فيدل على استحبابه قبل الصلوة واستحباب
التزين في الجمعة والتطيب ولبس الطاهر من الثياب ظاهر مشهور واما القنوت فالروايات مختلفة فيه بعضها يدل على وجوده
في الركعة الاولى قبل الركوع كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ويقنت في الركعة الاولى فيها قبل الركوع وفي صحيحة سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وفي صحيحتي داود بن الحصين وعبد الملك نفيه قبل الركوع وبعده
ويحملان على نفي الوجوب وهما يدلان على عدم وجوبه وهو ظاهر وفي صحيحة زرارة في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
ولكن فيها انه اذا كان يصلي وحده ففي الاولى وهو غير مشهور بل لا قايل به على ما نعلم وقال الصدوق في الفقيه وهذه تفرد
بها ابن حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة و
غيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وينبغي القول بمضمون رواية زرارة وطرح الجزء الاخر الذي لا قايل به
ومنافي للاصح منها وحمل غيرها على الجواز واستحبابه في الاولى لا ينافي استحبابه في الثانية مع انه ثابت في غيرها بالادلة العامة
ويدل عليه ايضا صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الى قوله كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها القنوت
قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وقد مر تعيين القنوت وقال في صحيحة الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى
ايمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الايمة قال سمهم جملة قال في المنتهى انه صحيح
كما قلناه مع وجود ابان كانه ابن عثمان ولا يضر لما عرفت مرارا وهو مؤيد لما قلنا واما القراءة فكانه لا عدم الخلاف في
اولوية الجهر بها وكذا قراءة الجمعتين في الجمعة وكذا قراءتهما في الظهر وقد مر البحث واما الجهر فالرواية مختلفة فيه فيدل على
الجهر اخبار معتبرة مثل حسنة الحلبي لوجود ابراهيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي
اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية وهي مع ما تقدم تفيد استحباب القنوتين وكذا الاطلاق الجمعة [illegible]
على الظهر كما اشرنا اليه فلا يرد الاعتراض على عبارات القوم الذي تدل عليه وكذا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا
وفيه دلالة على عدم التقية فيه فحمل الشيخ عليها ما يدل على عدمه لا يناسب مثل صحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا
كانت خطبة ومثلها صحيحة محمد بن مسلم والحمل على التخيير اولى ولا يبعد استحبابه والاحتياط يقتضي العدم اذ ما اظن
احدا قال بوجوبه بخلاف الاخفات وما تراه في مطلق القراءة في غير يوم الجمعة مؤيد ولا يخفى ان فيه تاييدا لعدم وجوب
الجهر والاخفات فتامل قوله ويجب صلوة العيدين ادعى في المنتهى الاجماع على عدم وجوبها الا بشرايط الجمعة

وقال في المنتهى حسنته
ابي عبد الله عليه السلام

وصحيحة الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي
الجمعة اربع ركعات
يجهر فيها
بالقراءة
فقال
نعم
صح

الا في تقديم الخطبتين فانهما واجبتان متاخرة فيهما قال انما تجب العيد ان بشرايط الجمعة خلاف فيه بين علمائنا الا الخطبة لان
النبي صلى الله عليه وآله صلاها مع الشرايط وقال صلوا كما رايتموني اصلي وفيه تامل وقال ايضا العدد شرط فيها كالجمعة وهو مذهب
علمائنا اجمع وقال ايضا الذكورة والعقل والحرية والحضر شروط فيها ولا نعرف فيه خلافا ويدل على عدم الخلاف بين العامة ايضا و
بالجملة كونها مثل الجمعة لا دليل عليه سوى دعوى الاجماع فتامل ويدل على وجوبها ايضا مطلقا صحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله
عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرا فيها قال والشمس وضحيها وهل اتاك حديث
الغاشية واشباههما وفيها دلالة على عدد التكبيرات وافضلية قراءة والشمس في الاولى وهل اتاك في الثانية على الظاهر كما هو مذهب
المص في المنتهى قوله ومع تعذر الحضور واخلال الشرايط لا ريب في دخول حضوره عم في الشرايط فكانه افرده للشرف والاهتمام
بر ويجوز بها جماعة وفرادى هو المشهور وظاهر المنتهى عدم النزاع في الجماعة حيث ما نقل الاخلاف بعض العامة في جوازها
فرادى واستدل عليه باخبار العامة والخاصة مثل صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والا
عليه صلوة وحده فقال نعم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيد والجمعة وفيها دلالة على
الغسل والتطيب والجماعة وما يدل على جوازها في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا وفي الدلالة على جواز الجماعة مع اختلال
الشرايط خفاء لكن الشهرة والاستصحاب وادلة الجماعة مطلقا والترغيب فيها خصوصا في مثل العيد مع عدم النص والاجماع
الواقع على عدم جوازها في النافلة وظاهر هذه الاخبار تدل عليها فتامل ويؤيده ظاهر المنتهى حيث دل على عدم النزاع في الجماعة
وان نقل المحقق الثاني الخلاف في حاشيته على الشرايع في جواز الجماعة ثم اعلم ان كونها مثل الجمعة مع عدم جوازها من غير نايب
بخصوصه وكونها مبنيه فقط يدل على كون الجمعة ايضا كذلك وان كان ظاهر بعض الاخبار المتقدمة يدل على وجوبها مطلقا بل
من غير جماعة ولا خطبة ايضا ولكن الاجماع وعدم الخلاف والاضمار هنا صار سببا للحمل على الاستحباب مع وجود اخبار صحيحة
كثيرة دالة على الاشتراط بالامام مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له
ولا قضاء عليه وفيها دلالة على عدم القضاء كما هو مقتضى الاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة
يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع الامام ولكنها لا تدل على كونه معصوما او نايبا فتامل فالعمدة في ذلك هو الاجماع
فتامل قوله وكيفيتها ان يكبر نقل الاجماع في المنتهى على كونها ركعتين ووجوب السورة والاخبار ايضا تدل عليه كما مر
وتعين لوجوبها في غيرها وانما الخلاف في الافضلية واختار في المنتهى الشمس في الاول وهل اتاك في الثانية ويدل عليه
صحيحة جميل المتقدمة في الجملة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم الشمس ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يقرا الفاتحة ثم هل اتاك ثم يكبر اربع تكبيرات وهو مذهب الاكثر ايضا كما يفهم من المنتهى وما يدل على قراءة الاعلى في الاولى
والشمس في الثانية يحمل على الجواز والافضلية من غيرها بالجمع والشهرة وصحة الاول بخلافه مثل خبر اسماعيل الجعفي الثقة وابي
الصباح الكناني الثقة لوجود احمد بن عبد الله القروي المجهول في الاول مع ابان بن عثمان وان كان زعما اعتقدانه خير الا ان

وا عبد الله بن المغيرة في
عن بعض اصحابنا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الفطر والاضحى
فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة

فيه شيئا وما ليس فيه مثله ارجح منه وفي الثاني محمد بن الفضيل المشترك مع انه مشتمل على تقديم التكبيرات على القراءة وهو مناف لقول
الاكثر والروايات الصحيحة الكثيرة مع قلة القايل به كما يفهم من المنتهى واما كون التكبير سبعا في الاولى وخمسا في الثانية
مع تكبير الافتتاح والركوع وبعد القراءة وقبل الركوع فدليله صحيحتا جميل ومعوية ومرسلة عبد الله بن المغيرة المتقدمات
ورواية معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما
اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر فيفتتح الصلوة ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع
فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد
سجدتين ويتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام
فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايضا ويخرج الى البر حيث
ينظر الى افاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وفيها احكام اخر
مثل افضلية القراءة بالسورتين المذكورتين كما تقدم وعدم وجوب السلام وغيرها فافهم وفي السند علي بن محمد شيخ محمد بن
يعقوب وهو علي بن محمد بن ابرهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلان وهو ثقة عين وفيه ايضا محمد بن عيسى عن يونس ولكن لا يضر
الا ان فيه ارسالا ومما روي في الصحيح عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت
بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرا ثم يكبر تكبيرة اربعا ويركع بها وهو مشترك بين ابي الثمالي
الثقة والبطايني الضعيف ومثلها في كون التكبير سبعا وخمسا روايتا ابي الصباح الثقة وسليمان بن خالد وفي الاولى محمد بن
الفضيل المشترك وفي الثانية محمد بن سنان عن ابن مسكان وتدل على استحباب القراءة بالجهر صحيحة بن سنان كانه عبد الله عن
ابي عبد الله عم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا وقايضا ويلبس درعه وكذلك ينبغي
للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة
خمس بعد القراءة دليل الشط الاول ورواية صحيحة يعقوب بن يقطين الثقة قال سالت العبد الصالح عن التكبير في العيدين
اقبل القراءة ام بعدها وكم عدد التكبيرات في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة
قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها وذلك سبع تكبيرات بالتي
افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة وصحيحة محمد كانه ابن مسلم
لنقل علا بن رزين عنه عن احدهما في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة
وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين
واحتبس الناس للصلوة والاخبار في ذلك كثيرة مثل صحيحتي هشام بن الحكم وفي الصحيح عن ابي بصير على ما في المنتهى وفيه كلام و
اعتمد عليه المص في غيرها وصحيحة الحلبي واما ما يدل على التقديم في الاولى والتاخير في الثانية كما هو مذهب ابن الجنيد مثل صحيحة
عبد الله بن سنان المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة

وتظلله

ويتلقاها صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري المتقدمة والحكم بعدم الشهرة وبتغليبه تقوى وروايته ولا يبعد حملها على الجواز والمنتر
الاولى بالجمع او التقية لو كانت وكذا ما روي في الاصل مثل رواية زرارة بن عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في
العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى
ثلاثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر فليس بمعلوم
ان احدا يقول بمضمونها الان المشهور ان الزائدة تسع على ما مر ونقل في المنتهى انها سبع عند ابن بابويه وابن ابي عقيل وانها عند
المفيد ثلث في الثانية كانه متفق مع المشهور في الاولى وهذه تدل على ان الثلث لا بد منها ولا يكون اقل من ثلثه وفيها ما ذكر بعد
كونها وترا وقد استدل الشيخ في التهذيب على استحباب التكبير مطلقا بهذه حيث قال انه يجوز الاقتصار على الثلث تكبيرات
تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وفيه تامل اذ غاية ما يدل عليه جواز الاخلال بما فوق الثلث فكانه لعدم القائل
بوجوب ذلك فلا يجوز ترك الكل ولكنه غير معلوم لنا ويمكن حمل عبارة المفيد عليه وغيره على ان مستحبها لا يخرج عن شيخ كما ترى وفي
الصحة ايضا تامل لانه قد يكون زرارة ناقلا عن عبد الملك ومثله غير بعيد وهو غير معلوم توثيقه بل انما نقل فيه ما يدل على مدح
ما في الجملة وفي زرارة بن اعين ايضا كلام وبالجملة ترك العمل بما مضى كله من الاخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة المفتي بها بمثلها
محل التامل فكان العلامة نظر الى هذه الرواية والى قول الشيخ فقال الوجه عندي ان التكبير مستحب لما ياتي تجاوز فيه الزيادة والنقصان
فتامل فان الظ الوجوب لما مر وللتاسي مع قوله صلوا وكون الفعل للبيان مؤيد وكذا قول الاكثر على الظ نعم لو ثبت صحة
هذه يجوز الاقتصار في الواجب ايض على الثلث فتامل وما رايت قوله لما ياتي في المنتهى الى الان ثم الظ ان اكثر الاخبار المتقدمة
تدل على عدم وجوب الدعاء بين التكبيرات فان الاكثر خالية عنه سيما صحيحة معوية ومرسلة عبد الله بن المغيرة ورواية المعونة
المتقدمات حيث ذكر فيها كيفية الصلوة من غير ذكر الدعاء ولو كان لوجب ذكره وكذا صحيحة ابي بصير سماها بها في المنتهى ثم
يقرا ثم يكبر بعد القراءة خمسا انتهى فقد تقدمت وصحيحتي هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يصل القراءة
بالقراءة وقال يبدا بالتكبير في الاولى ثم يقرا ثم يركع بالسابعة وصحيحة الحلبي مثلها وهو صريحة في العدم والاصل وصحيحة محمد
المتقدمة ايض وصحيحة زرارة المتقدمة ايض وغيرها واما ما يدل على الوجوب فهو رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة وصحيحة
يعقوب بن يقطين المتقدمة ايض ولكن الدلالة على الوجوب غير واضحة لعدم صريح الامر والدلالة على الوجوب مع ان السؤال
في الثانية كان عن وجود القنوت فالجواب يدل على الوجود لا الوجوب ولانها للبيان مطلق كيفية الصلوة ولهذا اشتملتا على المندوب
مثل تكبير الركوع مع اشتراك علي في الاولى وعدم ضبطه والتعيين يؤيد العدم ولهذا اختلف فيه الالفاظ المنقولة وصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن نعم لو ثبت
عدم القول بالواسطة كان القول بالوجوب حسنا لوجوب التكبير على الظ لما مر والاحتياط معلوم وينبغي اختيار ما روي في
التهذيب عن محمد بن عيسى بن منصور عن ابي عبد الله ع قال يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيد اللهم اهل الكبرياء و
العظمة واهل الجود والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته

للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين
ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سالك عبادك
المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وهو قريب مما ذكره في المصباح عن غيره ويمكن اختيار ما فيه
للشهرة ولكن سنده غير معلوم ونزاد عليه في رواية الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع اذا كبر في
العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم
اهل الكبرياء وذكر الدعاء الخ مثله وقال في المنتهى افضل ما يذكر في القنوت ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام والمنقول روايتان
اصحهما ما رواه الشيخ وذكر حديث جابر ثم رواه محمد بن عيسى بن منصور فنعلم منه انه لا سند لما في المصباح قوله ووقتهما
بعد طلوع الشمس الخ لحسنة زرارة لابرهيم في الكافي والتهذيب عن ابي جعفر ع قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء
عليه وفيها دلالة ايض على كراهة الصلوة قبلها وبعدها الى الزوال كما هو المذكور في الكتب الا في المدينة للرواية باستحباب
الركعتين قبل الخروج في مسجده صلى الله عليه وآله وانها ليست بفريضة الا مع الامام وان لا قضاء لها كما في غيرها من الاخبار وقد
مرت فيحمل غيره مثل رواية سابعة بعد انبساط الشمس على الندب مع الاضمار وعدم الصحة والصراحة واما تحريم السفر فلما مر
في الجمعة وانها ليست بواجبة على المسافر لما في صحيحة زرارة وهو ثقة والفضيل بن يسار قال في المنتهى ليس في السفر جمعة
ولا فطر ولا اضحى ولكن في الثانية محمد بن سنان وابن مسكان والاولى فيه ابان ولا يضر واظنه ابن عثمان لنقل فضالة عنه
كثيرا فوجه قول المنتهى في الثاني غير واضح ونقل في الاول بخطه انه ان كان ابان بن تغلب فهو فيه ايضا تامل لما مر ولما ثبت انه
حكمها حكم الجمعة ولعل المراد مع كونها ايض واجبة ساقطة عن المسافر لا المندوب كما مع الامام والجماعة ويدل عليها بعض الاخبار
المتقدمة ويدل على الثاني صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه
صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فحمل على الندب لما مر وعدم صراحته على الوجوب واما ما يدل على
كراهة السفر قبل طلوع الفجر صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد
فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وقد نقل الاجماع في استحباب استماع الخطبة ولعل وجهه الاتعاظ وسماع ذكر الله تعالى
والصلوة على النبي والخلاف في الخطبة وقد مرت الاخبار وفيها دلالة على الوجوب وتوهم حكمها حكم الجمعة الا الخطبة تقديما
اشارة اليه فتامل وعلى تقدير استحبابها وجواز استحباب المساواة مع الوجوب يحتمل الوجوب كما في الجمعة والاصل ينفيه ونقل
الاجماع مطلقا ولكن لا بد من التامل في دلالتها على الوجوب قوله ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور
الجمعة قال الش هو المشهور ولا فرق في ذلك بين منزله قريبا او بعيدا خلافا لابن الجنيد حيث خص الرخصة بالبعيد دليله
صحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام قال من شاء ان
ياتي الجمعة فلياتي ومن قعد فلا يضره وليصلي الظهر وخطب خطبتين جمع بين خطبة العيد وخطبة الجمعة وهذه بعمومها يدفع
مذهب ابن الجنيد ومذهب من قال بوجوب الصلوتين مع التاييد بالشهرة والاصل فغيرها لو كان مثل ما في مفهوم رواية

رواية اسحق بن عمار عن امير المؤمنين عليه السلام من كان بكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخرى فقد اذنت له وكانه تمسك به ابن الجنيد مع المفهوم
والضعف والندرة في مقابلة المشهور **قوله** ويستحب الاصحار بها الا بمكة وكذا الاستثناء فان في الخبر يصلي في المسجد الحرام **قوله**
والخروج ماشيا حافيا لما روي انه صلى الله عليه وآله لم يركب في جنازة ولا في عيد وان عليا ع قال من السنة ان ياتي العيد ماشيا ويرجع
ماشيا ويدل على الحفا ان الرضا عليه السلام في عهد المامون خرج حافيا راويا عن النبي ص انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على النار
ويمكن الاستدلال بها على الحفا في الحرم وفي صلوة الجنازة بل بمطلق العبادة مثل زيارة الحسين ع وغيرها واستحباب السكينة والوقار والذكر
له في الطريق بما نقل عن الرضا في الرواية السالفة وبفعل المامون في المشي والحفا والتواضع والذكر واستحباب الطعام قبل الخروج دليله
النص وكون الفطر من استحبابك للرواية ايضا واما دليل الافطار في الفطر بالحلو فكانه حب الحلو ووجود الافطار به في الصوم وقول
الاصحاب وروي عنه صلى الله عليه وآله انه كان ياكل في الفطر قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا وفي الذكرى افضل الحلو السكر ولكن
المفهوم من الروايات التمر وتامل ولعل له دليلا آخر واما الافطار بتربة الحسين وان ورد بها الرواية ولكن للعلم بعدم الصحة وثبوت
تحريم مطلق الطين خصوصا التربة المشرفة والندرة لا ينبغي فعله ويمكن على المريض واستحباب عمل منبر وعدم نقله الى الصحراء خبر في
التهذيب **قوله** والتكبير في الفطر عقيب اربع الخ دليل الاستحباب الشهرة والاصل وصحيحة سعيد النقاش المذكور في التهذيب قال
قال ابو عبد الله عم لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة
الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم والشهرة جبرت ضعف السند وعدم القايل بالفرق
افاد الاستحباب في الاضحى ايضا مع اختلاف المقول وندرة القول بالوجوب ونقل عن السيد الوجوب للاجماع وقوله ولتكبروا الله
واذكروا الله في ايام معدودات ولبعض الاخبار مثل حسنة محمد بن مسلم في الكافي والتهذيب لابرهيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله تع واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي
الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى وصلى بها الظهر والعصر فليكبر ولا قايل بالفصل
فوجب في المغرب ايضا ومثلها حسنة زراره فيهما انه قلت لابي جعفر عم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال بمنى في دبر
خمس عشر صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر
صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وفي دلالة
الاخبار على الوجوب خفا والآية وان كانت ظاهرة الا انه قليل القايل مع عدم التصريح بان المراد ذلك فانه يحتمل غيره ايضا
وان كانت الحسنة فسرها ولكن ما ارتفع الاحتمال والاجماع غير ظاهر وكذا الدليل على المغرب مع ان الآية قد فسرت بايام التشريق
وليس العيد منها على المشهور وكذا ليس التكبير في تمام الثلث واجبا وكذا لا صراحة في ولتكبروا الله على مراده وبالجملة الندرة
بضعف القول بالوجوب مع البراءة الاصلية وعدم نص صحيح صريح ينبغي ان دليله لا يخرج عن قوة والاحتياط يقتضيه فلا ينبغي
الترك بوجه واختار ما في الحسنة لاعتبار روايته ووجودها في الكتب المعتبرة فان في الصورة اختلافا كثيرا م

قوله

قوله ويكره التنفل الخ قد مر دليله واما الاستثناء فلرواية محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال ركعتان من السنة
ليس تصليان في موضع الا في المدينة قال يصلي في مسجد رسول الله ص وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا في
المدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وفيها دلالة على تمام المطلب ولكن في الدلالة على الكراهة تامل نعم يفهم عدم الاستحباب
فتامل والظاهر كون الاستحباب في المسجد وان كان ظاهر قوله في المدينة اعم انه خصه بالمسجد ويدل عليه الناس ايضا وان كان السند
ليس بصحيح لكنه مؤيد بالمشهور بل قريب الاجماع والاصل مع كونها من المندوبة فلا يضر ح والمراد ان من كان بالمدينة يستحب له ان
يقصد المسجد قبل خروجه فيصلي فيه ركعتين ثم يخرج الى المصلى وفي بادي ذلك من اكثر العبادات خفا ولا يبعد فهمه فافهم وقال
ايضا ولو اتفقت الصلوة في مسجد لعذر استحبت صلوة التحية فيه ايضا لانه موضع ذلك الخ لا يحتاج الى العذر مع ان في المعنى والدليل
تاملا العموم ادلة الكراهة الا انه لما في الادلة ضعفا كما اشرنا اليه وثبت استحباب التحية بخصوصها يحمل ذلك على الكراهة في الاوقات
الخمسة لا بسبب بل بمجرد العيد فيستثنى النوافل التي لها سبب كما قيل في الكراهة في الاوقات الخمسة **قوله** المقصد الرابع
في صلوة الكسوف يجب عند كسوف الشمس والقمر الخ قال في المنتهى صلوة كسوف الشمس والقمر فرض على الاعيان وهو مذهب فقهاء
اهل البيت عليهم السلم فيفهم منه الاجماع ويدل عليه الاخبار صحيحة جميل في الاستبصار والفقيه في بحث صلوة العيد صلوة العيد
فريضة وصلوة الكسوف فريضة وليست بموجودة في التهذيب في خبره بل في خبر ابي اسامة فقط وفيه ابو جميلة كانه المفضل بن
صالح الضعيف وصحيحة اخرى لجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في زيادات التهذيب قال وقت صلوة الكسوف في
الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال قال ابو عبد الله عم هي فريضة ومثلها صحيحة محمد بن حمران المتقدم و
غيرها من الاخبار والتاسي واما دليل وجوبها فكانه اجماع الاصحاب والخبر قال في المنتهى قال علماؤنا تجب صلوة الكسوف للزلزلة — للزلزلة ح
ايضا واستدل عليه بصحيحة عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلم ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة الكسوف للشمس والقمر والرجفة
والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها الخبر
قال في التهذيب في آخر الخبر والمص في المنتهى الرهط الذين رواه الفضيل وزراره وبريد ومحمد بن مسلم كان الرجفة والزلزلة واحدة
نقله في الشرح عن الصحاح او الرجفة ما يرجف الناس ويخوفهم فهم من ساير الاخاويف وفي دلالة الخبر على الوجوب خفاء ما والاجماع
يزيله واما دليل وجوبها لساير الآيات والاخاويف السماوية وهي الآيات الخارجة عن العادة المخوفة للناس عادة فلا يضر عدم خوف
البعض ولا يكفي خوف البعض فهو صحيحة زراره ومحمد بن مسلم في التهذيب والفقيه قالا قلنا لابي جعفر عم هذه الرياح والظلمة
التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وليس فيها دلالة على الوجوب
لغير السماوية الا ان الظاهر ان المراد بالسماوية كلما يحدث فوق الارض للعرف وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم المنقول في الفقيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت الصادق عم عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عم صلوتهما سواء وقد استدل
بها المص في المنتهى وفي الدلالة على الوجوب خفا المتقدم المرفوع وغيرها لك من الاخبار الدالة على المطلب ما نقل في الفقيه كانها
تدل على الوجوب بكل مخوف ارضية وسماوية واما كيفيتها فقال المص في المنتهى وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وهو
مذهب اهل البيت عليهم السلم واستدل بالاخبار العامة والخاصة مثل صحيحة الرهط المتقدمة وصحيحة زراره ومحمد بن مسلم

كما يجي ومثلها رواية ابي بصير وابن ابي يعفور واما ما يدل على كون الركوع اربعا مثل رواية ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات في كل ركعة قام فقرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم قام فدعا مثل
ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاول في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء ورواية يونس بن يعقوب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين وحملها الشيخ
على التقية فهو متروك بالاجماع وضعف السند فان في الاول ابا البختري هو وهب بن وهب ضعيف جدا وفي الثاني بيان بن محمد مهمل والحسن
بن احمد غير ظاهر وفي يونس بن يعقوب قول لكنه اعتقد خيريته فلا يقاوم الاخبار الصحيحة الكثيرة المعمولة وقال في المنتهى ان محمد بن خالد
ضعيف في الحديث واما البختري روى تارة عن الصادق وتارة عن ابن البختري وهو يوجب تطرق التهمة فيه وايضا فان محمد بن خالد
ضعيف في الحديث واما البختري ايضا ضعيف وبنان بن محمد والحسن بن احمد عن يونس وهؤلاء لا اعرفهم وفيه تامل لانه لا يضر
النقل تارة عن الامام بلا واسطة وتارة بواسطة وقد جعل الشيخ رحمه الله ايضا مثله قدحا وفيه ما فيه ومحمد بن خالد الظاهر انه البرقي
الذي وثقه الشيخ واختار ذلك المصنف في صحته نعم قال النجاشي انه ضعيف الحديث وهو ايضا ليس بصريح بالتضعيف في نفسه ولهذا
نقل عن الغضائري حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء ويونس بن يعقوب الظاهر انه ثقة كما اختاره في صحته فقوله بروايته وهذا
ويدل على تمام الكيفية ما رواه اولا الرهط المذكور في التهذيب عنه عليه السلام ان الصلوة في كل هذه الايات سواء واشدها واطولها
كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع
فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم
فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرا سورة واحدة في الخمس ركعات فيفرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة
وان قرا خمس سور مع كل ام القرآن والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل
ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة هكذا تمت حديث الرهط في التهذيب والظاهر انه سقط قبل قوله الثالثة الثانية
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع وهي تدل ايضا على انه لا بد من ام الكتاب في كل موضع اتم السورة
وعدمها في التبعيض والتشهد وغيره علم من سائر الصلوات وعدم الخلاف ويدل ايضا عليه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وحسنتهما
قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة
وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت
والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت من قبل ان تنجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى تنجلي وان تجلى قبل ان تفرغ
من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان
نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر الا ان
يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان يكون بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف
القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود وهذه تدل على تطويل القراءة والقنوت والمساواة بينها وبين الركوع والسجود

وعدم

وعدم وجوب الاعادة واستحباب الذكر بعدها حتى تنجلي والامام لو انجلى قبل الفراغ وهو واجب على تقدير مضي الوقت الذي يسع
والا فلا بعد الانجلاء وظاهر الخبر الوجوب مطلقا وكذا ظاهر المصنف في المنتهى حيث قال ولو خرج الوقت في الكسوف ولم يفرغ منها اتمها
رواه الشيخ عن زرارة واستحباب الجهر مطلقا **قوله** ووقتها الخ قد دلت على ابتداء وقتها صحيحة جميل ومحمد بن حمران واما ما دل على
ان الاخر هو المشروع في الانجلاء فهو صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر والانكساف القمر وما يلقى الناس من شدته
قال فقال ابو عبد الله اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فالظاهر من قوله انجلى رفع ما ينطبق على الانكساف ومنه الصلوة والاصل ايضا يدل عليه
والعلة كذلك واما الاستصحاب وتحقق شغل الذمة والاحتياط وعدم صدق الانجلاء حقيقة ولذا يصح اطلاق الكسوف على الكسف
في الجملة واحتمال حمل الحديث على زوال شدة الكسف ونحوه كما يدل عليه اول الخبر يدل على بقاء الوقت ما لم ينجل بالكلية كما هو مذهب
الشهيد رحمه الله وغيره فتامل فان الكل محتمل لعل ما قاله المصنف قريب لصحيح الخبر والاصل والعلة المنقولة فان الصلوة لرفع ضرر الموهم وقد
ارتفع وقد يمنع عدم صدق الانجلاء حقيقة ولهذا ينقسم الى الكل والبعض ويدل عليه ما في الصحاح المتقدم ومنها الساعة التي
ينكسف فيها الشمس فتامل فان الثاني محتمل قريب ولا يمكن ترك الاحتياط وفائدة الخلاف ظاهرة واما دليل السقوط مع عدم السعة فقط
لانها موقتة فلا يمكن التكليف في وقت لا يسع وكانه للاجماع ايضا والاصل واما غير الكسوفين فقد نقل على عدم اشتراط بقاء الزلزلة مقدار
الصلوة وان وقتها العمر الاجماع وفي غيرها الخلاف فقيل بشرط وقت يسع الصلوة فيه وهو وقتها وقيل لا وقتها العمر كما
في الزلزلة دليل الاول الاصل وكونها موقتة ولا معنى للايجاب من دون الوسع فيه ولكن الاصل ما لم يبق مع الدليل وكونها موقتة
بالمعنى المتنازع غير ظاهر فتكون واجبة اداء دائما كالزلزلة ولا يكون معتبرا فيها الاداء ولا القضاء لعدمه الا ان يكون اجماعا
وهو غير ظاهر ودليل اعتبار الاداء الاخبار الدالة على الوجوب حين الوقوع وهي لا تدل على اعتبار الاداء والقضاء فتكون
هذه الاخاويف علامة للوجوب لا بيانا لوقتها حتى احتمل ذلك في الكسوفين ايضا ولكن الظاهر انه مقيد فيهما لنقل الاجماع و
ظاهر كونه موقتة للاداء والقضاء كما يشعر به بعض الاخبار ويؤيده صحيحتا جميل ومحمد في الساعة التي ينكسف فيه الشمس ولا يبعد
قول ذلك في الغير ايضا لما في صحيحة زرارة التي هي دليل الوجوب فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وهو كالصريح في عدم
الوجوب بعدها وكذا ما يدل على العلة كما هو مذكور في الفقيه ويؤيده ما يدل على وجوب القضاء في غير الزلزلة وهو فرع التوقيت
وايضا الظاهر من امثال بيان الوقت كما في الدلوك الشمس **قوله** ولو ترك الخ حصص بغير نحو الزلزلة لعدم التوقيت فيها وكونها
اداء دائما لعدم الوسعة في وقتها غالبا وعدم ما يدل على التوقيت بل نقل الاجماع على عدمه واما القرائن التي تنافي عدم
التوقيت في الجملة وظاهرا فليس بواضح الدليل واما دليل قضاء غيرها مع الترك في الوقت الذي يسعها عمدا او نسيانا او
غير ذلك مع سبق العلم فهو عموم من فاتته فريضة ومن نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وفي الكسوف بخصوصه
رواية عمار وان لم يعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف فان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم
غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وفيها دلالة على عدم وجوب القضاء على تقدير عدم العلم واستدل المصنف بها على
كون خروج الوقت باخر الانجلاء لا بابتدائه لان الذهاب لا يصدق الا بالاول وفيه منع مع عدم صحة السند فتامل ويدل
على وجوب القضاء مع عدم العلم ايضا بشرط احتراق الكل الخبران الاولان ايضا في الجملة وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك
قضاء ورواية محمد بن مسلم والفضيل في الفقيه قالا قلنا لابي جعفر ع اتقضى صلوة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم
قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء وغيرها من الاخبار وحمل صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء على عدم
الاحتراق وعدم العلم وتقييد اول حديث عمار بعدم احتراق الكل واما غير الكسوفين فالظ عدم القضاء الا في صورة العمد او النسيان
او غيره مع العلم لما مر واما دليل وقت صلوة الزلزلة مدة العمر فقد مر وقد مر ايض انه لا دليل على الفورية الا مع القول بان الامر للفور
فلا فرق بينها وبين غيرها الا ان يدعى الاجماع **قوله** ويستحب الجماعة الخ دليله عموم ادلة الجماعة وما روي في الكافي والتهذ
عن علي بن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن
اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس الى قوله ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف وما روي في التهذيب في الصحيح عن الرهط
عنهما عليهما السلم صلاها رسول الله ص والناس خلفه وما في رواية روح بن عبد الرحيم فيه قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف
تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ورواية محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا ع قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى
قال اي ذلك شئت ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس او القمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس
ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهذه تشعر بعدم استحبابها في احتراق البعض
وبوجوبها حال الاحتراق والظ حملها على شدة الاستحباب في الاول وبعدها بالنسبة اليه في الثاني كما فعله المص في المنتهى
قوله والاطالة بقدره لرواية عمار في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف
عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وقد روي فيه ايض مسندا عنهم عليهم السلام انه انكسفت الشمس في زمن
رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض الناس فكانه محمول على عدم علمه او مع طلبهم والنفوذ لك
اتفاقا واما دليل استحباب اعادتها فهو صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم فاذا فرغت قبل ان يجلي فاعد
وقيل بوجوبها لهذه وهي تحمل على الاستحباب والافضلية من الدعاء ايض مع استحبابه بخبر الماتن في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة
وللاحتياط وقد استدل على ان آخر الوقت هو نهاية الانجلاء بصحيحة معوية لانه لو لم يكن وقتا لم يستحب الاعادة وقد يمنع
ذلك لانه قد يراد قبل وجود الانجلاء تماما وهو غير بعيد عن الخبر سيما بقرينة ما مر انه اذا ابتدأ في الانجلاء فقد انجلى ودليل
استحباب المساواة قد مر واما استحباب التكبير عند رفع الراس عن الركوع والسجود فهو لتكبير رفع الراس في الصلوات وما
رايت فيه شيئا بخصوصه واما دليل استحباب قول سمع الله في الخامسة والعاشرة فقد مضى وكذا القنوت خمسا **قوله** وتخيره
لو اتفق في الوقت في بادي النظر في الجمع هو التخيير في وسعتها وكذا في التضييق لانهما فرضان ولا اولوية وتقديم الضيق
للضيق واما ظاهر الاخبار فهو اولوية الحاضرة مع ضيقها مطلقا يعني وجوب اختيارها يدل عليه صحيحة بريد بن معوية ومحمد بن
مسلم في الفقيه عن ابي جعفر ع وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صلها ما لم تتخوف ان
يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع

الى حيث كنت واحتسبت بما مضى حيث عمم الآيات وقيد فعلها مطلقا موسعة ومضيقة بعدم خوف فوت الفريضة الحاضرة وحكما
بالقطع معه وبفعل الحاضرة وفيها دلالة ما على وجوب الآيات وتقديمها على الحاضرة مع عدم الخوف وايضا يدل عليه ما رواه الشيخ
في التهذيب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الثقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة
فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وصحيحة محمد بن مسلم في التهذيب قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا
بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك
واقض فريضتك ثم عد فيها الحديث ولا استبعاد في البناء بعد ورود النص وعدم ما يقتضي الا عموم مثل فعل الكثير فيستثنى بخصوصها
وتدل على الاولوية بمعنى ان الاحسن اختيار الحاضرة في وسعتها بالمفهوم عناية ويدل عليهما عدم الخلاف في الحاضر بين المسلمين
وفرضها في الكتاب والسنة بخلاف الآيات فتقديم الحاضرة مع ضيقها مطلقا غير بعيد وان كان في دلالة الاخبار على صورة
تقديمها استحبابا مع وسعتهما وتقديم الضيق وجوبا غير بعيد كما هو مختار القواعد واما تقديمها على النافلة فهو ظاهر لان
الاهتمام بالفريضة اكثر لانها اهم ولما في بعض الروايات عدم النافلة لمن عليه الفريضة ولما في رواية محمد بن مسلم قلت فاذا
كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وهي تتمة
الصحيحة السابقة رواها الشيخ في التهذيب فدل على تقديمها على صلوة الليل وقضائها بعد الصبح وان كان قبل فريضة والظ
ان هذا الحكم اعم من كون الفريضة مضيقة وموسعة وكذا النافلة وان احتمل اختيار اولويتها مع ضيقها وسعة الفريضة
والظ ان الاولوية مع السعة بمعنى الاستحباب كما مر في الفريضة **قوله** المقصد الخامس في الصلوة على الاموات يجب
على الكفاية الصلوة على كل مسلم الخ قال المص في المنتهى ويجب الصلوة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف والمراد بالمسلم هنا هو
كل مظهر للشهادتين ما لم يظهر منه خلافه بانكار ما علم بالضرورة ثبوته من الدين فدليل الوجوب هو الاجماع مع الاخبار من طرقهم
ومن طرقنا مثل صحيحة هشام بن سالم الثقة في التهذيب والفقيه عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى
عليهم اذا ماتوا قال نعم فيجب على كل مسلم وان كان مخالفا ولكنه يمكن الانصراف بعد الرابعة من غير دعاء له لعدم ظهور وجوب الدعاء
له والدعاء عليه وبالدعاء والانصراف بعد الخامسة بالدعاء وبغير الدعاء بينهما واختيار صلوته كما قيل في النفل وحمل الثاني بغير
دعاء اولى ويمكن مع الدعاء للعموم وعدم ثبوت عدم جواز الدعاء ولهذا وقع في الادعية بعد المؤمنين والمؤمنات للمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات وعدم الاتفاق على وجوب تعذيبهم واحتمال الترحم لهم من الله تعالى هذا مع عدم النصب والعداوة
لعموم الاخبار الدالة على وجوبها على امة محمد ص وكونها خمس تكبيرات مع الدعاء ولما سقط الدعاء بعد الرابعة بالاجماع ونحوه
بقي الباقي ويشعر الاكتفاء في المنافق على اربع لجواز الاقتصار عليه هنا ايض فتامل ولا يجب بل لا يجوز على غير المسلم وان كان
من اهل القبلة وعلى الظ الاسلام للحكم بانه كافر ولا يجوز الصلوة عليه بالاجماع وبقوله تع ولا تصل على احد منهم مات ابدا
واما وجوبها على من بحكمه وهو اطفال المسلمين الذين لم يبلغوا ولم يعتبر كلامهم وشهادتهم ففيه اقوال ثلثة الوجوب
مطلقا اذا استهل قيل هو قول ابن الجنيد لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي على المنفوس وهو

المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه ولكن في الصحة تامل لانه نقل
الشيخ في التهذيب والاستبصار عن ابن ابي عمير من غير اسناد وصحة اسناده اليه فيهما غير ظاهر وما صح في كتب الرجال انه نعم
سمي في المنتهى وغيرها وذكر ابن داود ان الطريق اليه والى احمد بن محمد بن عيسى وعلى بن جعفر واحد وليهما صحيح فيكون
اليه كذلك الا ان ذلك غير واضح عندي لاني اجد اختلاف الطرق ولكن يفهم كون الطريق اليه صحيحا من فهرسته حيث قال فيه
اخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن ابي عمير وطريقه الى محمد بن علي صحيح والباقي ثقات الا ان ابرهيم ما صرح بتوثيقه وحمزه قد سمي بالحسن وقد سمي بالصحيح
ويمكن تصحيحه من فهرسته بطريق آخر فافهم ولصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين
والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ولغيرها من الاخبار الصحيحة لعل المراد بالتمام المستهل لما تقدم ولعدم
صدق الميت بعد الخروج الا على الاحياء قيل لا يصلى عليه بل يعتبر عدم الوجوب حتى يبلغ قيل هو قول ابن ابي عقيل للاصل وتعليقها بالاسلام ولما روي عن ابي
عبد الله عليه السلم انما تجب الصلوة على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا تصلى على من لم تجب عليه الصلوة ولا الحدود ولما روي عنه
ايضا عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم ويجمع بين الاخبار
بحمل ما يدل على خلافه على استحباب او التقية ويؤيده ما في حسنة زرارة في الكافي والتهذيب والاستبصار عن ابي جعفر عليه السلم في ابن
ابنه فعلم نصلي عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع
يامرهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليهم من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم الثالث
الوجوب عليه اذا كمل له ست سنين ولا يجب قبله واستدل المص وغيره عليه بحسنة الحلبي وزرارة وهي صحيحة في الفقيه عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب عليه الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام
اذا اطاقه ولا دلالة فيها صريحا لعدم صراحة قوله اذا عقل الصلوة في الست والظاهر من قوله متى هو السؤال عن وجوبها عليه بمعنى
مباشرتها بقرينة ذكر الواجب عليه وبقرينة قوله والصيام اذا اطاقه فهي محمولة على التمرين الا انه يكون التمرين بعد اكمال الست و
الشروع في السبع فيكون المراد بالسبع المشهور في التمرين وهو البلوغ لا الكمال او يكون التخيير او بالنسبة الى الاطفال ممن يعقل ويفهم
قبل اكمال السبع فيه ولا يفعله بل قد يكون بعده ايضا لعدم فهمه ويمكن ان يستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صل عليه مع رواية زرارة في الكافي قال مات
بني لابي جعفر عم فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم
انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عم يامر به فيدفن ولا
يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين
وبما روي في الفقيه وصلى ابو جعفر عم على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون
على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين ويحتمل كون

الثانية

الثانية صحيحة لاحتمال كونها عن زرارة ويؤيد كونها في الكافي عن زرارة مع الضمان والاولى ليس فيها الا ابن مسكان المشترك فيهما
ايضا والشهرة بل الاجماع المنقول في المنتهى يجبر ما فيهما مع موافقتها لما هو صحيح وايضا قد روي في الصحيح في التهذيب في الصلوة
على الصبيان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قلت متى يعقل الصلوة وتجب فقال لست سنين فقد علم العقل ببلوغ ست سنين
مع التعليق على العقل فثبت المطلوب وهذه تدل على نفي المذهبين السابقين ولا دلالة فيهما فتحمل مثل صحيحتي عبد الله بن سنان وعلي بن يقطين
على التقية او الاستحباب كما حمله الشيخ والمص ويؤيده روايتي زرارة المتقدمتين ولعل الاستحباب اقرب ولكن ظاهر الرواية هو التقية
الا انه يبعد فعل العبادة مع التقية بمجرد قول الناس انهم ما يصلون على الاطفال لعل المراد نفي الوجوب وعدم التاكيد والمبالغة
ويدل عليه استحباب الدعاء للاطفال فيكون المعنى انه لم تجب الصلوة على مثله وكان امير المؤمنين ع يدفنهم بغير الصلوة جوازا او نحو ما
نقدم عليه بل بتكلف المتقدم ويحمل الدفع كلام الناس عنا ويؤيده جريان اكثر احكام المسلم في الاطفال فناسب جوازها ايضا وكذا عموم
بعض اخبار الصلوة على الميت مع الاشتراك في الغسل والكفن ولبعد ارتكابهم الحرام بمجرد فعل الناس وقولهم انهم ما يصلون على الاطفال
مع امكان عدم رواته عم الى عند الغير والاكتفاء بقوله صلوا عليه وانما يقبل ما قدر التكلف او انه عم صلى في البيت وبالجملة القول
بالاستحباب اقرب من التقية المذكورة للكثرة وقرب الفهم وكذا القول بالوجوب بالست الى امر مؤيدا بالشهرة بل يوهم الاجماع من قول
المص في المنتهى وتجب الصلوة على من بلغ ست سنين ذهب اليه علماؤنا عدا ولا خلاف في ذلك الا من سعيد بن جبير فانه قال لا تجب
الصلوة لنا الاجماع ولا اعتداد بمخالفته وقال ايضا فيه لا تجب الصلوة على من لم يبلغ ست سنين ذهب اليه علماؤنا وهو قول سعيد
بن جبير خلافا لباقي الجمهور فكانه ما التفت الى خلاف ابن الجنيد وابن ابي عقيل للانقراض ونحوه ويؤيده عدم وجوب صحيح صريح
يدل على خلاف المشهور فان حسنة زرارة المتقدمة ايضا لا الست ويمكن حمل جرى القلم على ما يعم التعبد تمرينا وكذا وجوب الصلوة
ايضا والحدود على التعزير مع عدم صحة الاخبار وصحيحتا عبد الله وعلي يؤيدان المشهور ايضا لانهما دلتا على الوجوب على مطلق
المستهل وقد اخرج الاقل من الست لما مر بقي الباقي تحت الامر والاحتياط ايضا يقتضي ذلك فتامل وكيفيتها خمس تكبيرات دليل وجوب خمس
تكبيرات بينها اربع ادعية الاجماع المنقول في المنتهى قال فيه وهي خمس تكبيرات بينها اربع ادعية وعليه علماؤنا اجمع وصحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وكذا صحيحة او حسنة ابي ولاد وحكم في المنتهى بالصحة قال سالت ابا
عبد الله عم عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات وذكر الشهادة بالوحدانية والصلوة والدعاء للميت بعد كل تكبيرة فيمكن الحمل على
الاستحباب لكن وجه ترك الشهادة على الرسول غير ظاهر وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لما مات آدم عم فبلغ الى الصلوة
عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم على ابرار
ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر فتقدم فكبر عليه خمسا عدة صلوة التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية
في ولده الى يوم القيمة فيحمل ما اشتمل على اقل من ذلك قيل الاربع على التقية او المنافق ويؤيده حسنة هشام بن سالم المتقدمة عن ابي عبد الله عم
قال كان رسول الله صم يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وفيه اشارة الى
الخمس لغير المنافق من اصناف المسلمين فيلزم الخمس على المخالف ايضا فتامل وما دل على الزائد يحمل على الاستحباب مع ارادة اهله وسوء الفهم
وعلى غيره كما حمله الشيخ على الخمس الظاهر ان الزيادة لا تبطل وليس بواضح كونها ركنا تبطل بالزيادة نعم لو لم يعم دليل على عدد وزاده على

بتهم

انه ع لما مر خ

لا تدل الا على عدم ادا على من بلغ ثلث مثلا كما في بعض المتقدمه

فيه ايضا لو

على قصد الشرعية بخصوصه يمكن الاثم لا البطلان وهو ظاهر واما وجوب النية فهو ظاهر مما مر وينبغي قصد الجماعة معها اماما كان
او ماموما وليس بمعلوم الوجوب على الثاني هاهنا لعدم سقوط شي واما الادعية فالروايات مختلفة فيها وكاد ان لا يوجد المشهور
في رواية واحدة ففي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان
تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعو له ان يبدا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والظاهر انهم لا يقولون بها الا ان يقال المراد الابتدا بالدعاء وهو
انما يكون بعد الثانية فيقولون بها ورواية سماعة مشتملة على الشهادتين والصلوة على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهداة والدعاء
للمومنين والمومنات والدعاء للميت طويلين بعد كل تكبيرة وهي مع ضعفها بعدة عن سهل وزرعة وسماعة مارايت القايل بها
وحسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال يكبر ثم يصلي على النبي وآله ثم ذكر الدعاء للميت وكذا الدعاء له بعد الثانية
بقوله اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له وذكر دعاء مستقلا بعد الثالثة بقوله اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده وذكر دعاء آخر بعد الرابعة للميت بقوله اللهم اكتبه عندك في عليين ثم يكبر الخامسة وانصرف وصحيحة ابي ولاد ذكر فيها
الشهادة الاولى مع الصلوة على محمد وآل محمد ثم الدعاء للميت وذكر مثل ذلك بعد كل تكبيرة وفي حسنة الحلبي قال يكبر ثم يشهد ثم
يقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته وذكر دعاء له صلى الله عليه وآله
ثم ذكر دعاء طويلا للميت الى قوله اللهم عفوك عفوك ثم يكبر الثانية ويقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات واقرب
الى المشهور رواية محمد بن مهاجر عن ام سلمة قالت سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر وصلى على الانبياء والدعاء ثم كبر ودعا للمومنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة
على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمومنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت وفيه
دلالة على عدم وجوب الدعاء على المنافقين فعلى المخالف بالطريق الاولى ولعل المراد بالمنافقين هم الكفار الذين يظهرون الايمان
وقيل الناصب ويدل عليه بعض الاخبار وقيل المخالف مطلقا ولعل المراد بالتشهد فيها الشهادتان وليس ببعيد وبالدعاء في
قوله ودعا هو الصلوة على الانبياء فقط فيكون عطفا تفسيريا ولهذا ترك في الثانية فما بقي للمخالفة الا في الصلوة على الانبياء وما
ذكر الاصحاب الانبياء صلى الله عليه وآله فيسلم فينبغي الصلوة عليه وعليهم والاصل وعدم الذكر في بعض الاخبار مثل ما مر من السماع
الدال على خمس تكبيرات فقط من غير ذكر دعاء والاختلاف العظيم الذي لا يكاد يتحقق الاشتراك في امر مجمل مثل الشهادتين بعد الاولى
يدل على عدم الوجوب وعلى تقديره فلا يبقين الشيء حتى الشهادة بعد الاولى والصلوة بعد الثانية وغيره لما سمعته من الاخبار
كما هو مذهب الشرايع الا ان الخروج عن شهرة الاصحاب مشكل فلا ينبغي الترك ولا يبعد العمل برواية ام سلمة وان كانت مجهولة
للشهرة وقد يكون عندهم غيرها او ثبت صحتها والمجهولية عندنا لا تضر قال في المنتهى وينبغي ان تصلي على الانبياء لان في حديث
محمد بن مهاجر ثم كبر الثانية وصل على الانبياء وغيره من الاخبار ولا يبعد كون العمل برواية سماعة اولى لاشتمالها على الكل
في الكل وزيادة عفوك عفوك بعد الخامسة كما ذكره في الذكرى وقريب من رواية ام سلمة ما ذكره في الفقيه قال فيه وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر وصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمومنين والمومنات ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين فيكبر ويتشهد ثم كبر وصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا

للمومنين والمومنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح رفعت ثوبه
على ما نحن بالجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمومنين والمومنات و
المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم
اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى
الجنازة على ايدي الرجال وقال فيه ايضا وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف
مذهبه تصلي على النبي وآله وتدعو للمومنين والمومنات وتقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وتقول
في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت
وهذه صحيحة وروى في الفقيه في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج
الحسين بن علي عليهما السلام وذكر الدعاء عليه الى قوله اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت
نبيك وهذه تدل على ان المنافق هو الكافر الناصب لا المخالف مطلقا وروى ايضا فيه في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه قال
اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم لا نعلم منه الا انه عدو لك وذكر دعاء عليه ثم قال وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر
للذين الى آخر ما تقدم فان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك
بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وقال فيه ايضا ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم
اجعله لابويه ولنا فرطا ويحتمل كونه خبرا وكلام الفقيه وقال الشارح والمراد بالمستضعف على ما فسره في الذكرى من لا يعرف الحق
ولا يعاديه ولا يوالي احدا بعينه وحكى عن الغرية انه يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة وقال ابن ادريس هو من لا يعرف اختلاف
الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق والكل متقارب ودعاء المستضعفين على ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
وان كان منافقا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي هذا الخبر دلالة على ان
المنافق هو المخالف مطلقا لوصفه بكونه قد يكون مستضعفا فكيف يختص بالناصب وعلى ان المستضعف لا بد ان يكون مخالفا
فيرجح تفسير ابن ادريس ويسقط قول بعضهم ان المراد من لا يعرف دلايل اعتقاد الحق وان اعتقده فانه لا يكون هذا القسم
مؤمنا وان لم يعرف الدليل التفصيلي وهذا يشعر بما قلنا في المؤمن وان لم يكن الشارح وغيره قايلا به والذي رايت في حسنة الفضيل
بن يسار في التهذيب والكافي وان كان واقفا لا منافقا فسقط بحث الشارح بالكلية فلعل المراد بالواقف الواقف عن القول
بالحق والايمان فالمراد غير المؤمن بقرينة المقابلة والدعاء روي فيهما في الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت
على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين الخ وفي رواية الحلبي في الكافي
بعد قوله وان كان مستضعفا واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه

وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية وفي رواية اخرى قال الترحم على جهتين
جهة الولاية وجهة الشفاعة فما اعرف ما نقله الشارح وهو اعرف بما نقل والدلالة ح على كون المستضعف مخالفا ظاهر
من المتابعة والدعاء له بالعفو للمؤمنين ويفهم مما نقلنا جواز الدعاء للمخالف الغير الناصب فتامل وقد فهم مما سبق ان المراد بالمنافق هو
الكافر والناصب لا المخالف مطلقا ويدل عليه روايات معتبرة كثيرة حيث تضمنت انه عدو الله وعدو آل محمد كما مر وانه لا
يجب الدعاء عليه لما مر ويفهم من رواية الحسين عم ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه فلقيه مولى
له فقال له الحسين عم اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عم انظر ان
تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما كبر عليه وليه قال الحسين عم اللهم العن الى آخر الدعاء المنقول ويفهم منها ان الدعا
بعد التكبير الاول فكانه ليس بمعلوم متعارف وان الغرض لعنه فلا ينافي في قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما انه دل عليه
حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي ص وآله جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله
الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني
قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدا من رسول الله ص ما كان يكره وروى هذا
الخبر في الفقيه صحيحا عن صفوان بن مهران الثقة بتغيير ما وقد عرفت المستضعف والمجهول حاله ودعاءهما ودعاء المخالف
وصلوته والظاهر انه يكفي القرائن للعلم بالحال مثل كونه من البلد الفلاني مع اتصاف اقاربه بذلك والشهرة وينبغي ان يقول في دعاء
الطفل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا واجرا قال في المنتهى لما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال في الصلوة
على الطفل انه كان يقول اللهم ... والفرط بفتح الفاء والراء هو المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه في اصل الموضع قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انا فرطكم على الحوض وهذه اذكار كلها مندوبة لا واجبة ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك
ويستحب الاسرار بالذكر كما رواه الجمهور عن ابن عباس انه جهر ثم قال انما جهرت لتعلموا انه سنة ولا نزاع في الحقيقة
فكان الاخفاء فيه اقرب الى الاجابة لبعده عن الرياء الى هنا كلام المنتهى وقول ابن عباس ليس بحجة وليس كله دعاء قوله
ويجب استقبال القبلة لعل دليل وجوب الاستقبال وجعل راس الميت الى يمين المصلي واستلقائه على قفاه والقيام هو
التاسي لثبوت فعله صلى الله عليه وآله كذلك كما هو المشهور والمتعارف الى الآن بين المسلمين طرا وحديث عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عم انه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلاة
عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلي عليه وهو مدفون يدل على اشتراط الكيفية في الجملة
وانه يجب الاعادة الى ان يدفن ولكن السند غير صحيح وفي المتن ايضا قصور من جهة ستم والمهم في ذلك كله قول الاصحاب
والاخبار الدالة على ترتيب الجنائز يؤيده مثل ما في رواية الحلبي وراس الرجل مما يلي يمين الامام وكذا في وجوب التقارب
وعدم جواز البعد الخارج عن العادة ونقل الشارح عن الذكرى عدم جواز البعد بمائتي ذراع وقد مر من الفقيه القرب بحيث
لو هبت الريح يصل ثوب المصلي الى الجنازة فكان مراده الاستحباب وكذا في عدم الارتفاع والانخفاض وكون الامام يجب
يكون الجنازة محاذية له واعتبار ذلك في المتعددة وفي المأموم مطلقا وكذا التباعد والاحتياط يقتضي ذلك كله والا فلا

مهران ظ

دليل

دليل يوجب ذلك الله اعلم الا ان يكون هنا اجماع قوله ولا قراءة فيها الظاهر ان المراد نفي وجوبها وندبيتها ايضا او نفي شرعيتها
وهما مستفادان بان قال المص في المنتهى ولا قراءة فيها وعليه فتوى علمائنا اجمع فدليله الاجماع وما رواه الشيخ في الاستبصار عن
الكافي في الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت يدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله ص ونقل مثلها في الصحيح في
التهذيب وقد تقدم وهي اول ما دل على وجوب الدعاء ويدل على الثاني ايضا ترك ذكر القراءة فيما مر من الاخبار الصحيحة في
بيان الصلوة انها خمس تكبيرات فتامل وقد حمل الشيخ رواية علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز
تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي ص وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة
تنصرف بها على التقية ومع حصول الشك لقوله فيما يعلم فانه يدل على عدم الجزم بكونه من الرضا عم الا انه قد نقله عن ابي
الحسن الاول في التهذيب مرة اخرى ولا قدح في ذلك لكن ابن سويد غير موثق فالسند غير صحيح مع المعارضة بالاصح منها
والفتوى والعمل المشهور وكذا رواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت
يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ص وآله المحدث مع ما مر لعدم العلم بتوثيق جعفر بن محمد المذكور في سنده ويفهم من
المنتهى جوازه لذلك حيث قال الجواب عن الاول ان وقوع ذلك مرة مع عدم ابقاعه في كل الاوقات لا يدل على الوجوب ونحن
لم نوظف فيها شيئا بل المستحب الشهادة ومعناها موجود في الفاتحة فجاز ان يقرأها عليه السلام ويتركها في بعض الاوقات
ليعلم عدم التوقيت في ذلك وفي هذا تامل لان الظاهر انه مخالف للاجماع المنقول فيه ولا معنى للشهادة في تمام الفاتحة والا
يكون هو والغير سواء فلا معنى للنفي مع انهم يقولون باشتراط لفظ الشهادتين بعد الاولى فتامل والاحتياط يقتضي الترك
وكذا السلام فيها لرواية الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم ولحسنة الحلبي و
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم ولصحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عم قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وحمل غيرها
على التقية مثل فلما سلم الامام فيما تقدم وفي مضمرة سماعة فاذا فرغت سلمت عن يمينك مع عدم صحة السند والمعارضة بالاصح و
الاكثر والفتوى والعمل وفي صحيحة اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية
للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده
في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان
منافقا وهي صريحة في عدم وجوب الدعاء عليه بل لا يجب الصلوة ايضا لانه كافر كما فهم فتامل قوله ويستحب الطهارة
الذي يدل على عدم الاشتراط والوجوب الاجماع المنقول في الشرح والمفهوم من المنتهى قال المص وفيه ويستحب ان يصلي بطهارة
وليست شرطا ذهب اليه علماؤنا اجمع وموثقة يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء
فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء والروايات الدالة على جواز صلوة

قاله قاله

المتقدمة ولا خمسا عل المنافق كا عدم وجوب تتامل و ... خمسا

عليه مثل حسنة محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة وفي مرسلة
حريز الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع
عن المرأة الطامث تصلي على الجنازة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي
عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف ولعل صورة التيمم يستحب لها مثل الوضوء للذكر وفي مرسلة عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة فحمل التيمم للجنب في الاولى على الاستحباب وظاهر
عدم التقييد بعدم الماء ولا ضيق الوقت كما هو المشهور ولا ينافيه خبر سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال
يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم فانه ليس بصريح في الضيق وليس بصحيح ايضا وفيه اشارة الى عدم جواز التيمم على الحجر ونحوه فتامل
لعل القيد للاستحباب والذي يدل ايضا على استحباب الطهارة انها دعاء وذكر فيستحب معها الطهارة ورواية عبد الحميد بن سعد قال قلت
لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون
على طهر احب الي وليس فيها دلالة على اشتراط الضيق فتامل ويظهر من ذلك عدم اشتراط الطهارة من الخبث بالطريق الاولى
ومن التعليل ايضا وعدم انفكاك الحائض عنه غالبا والاصل ايضا يدل عليه ولا يظهر دليل ايضا على اشتراط الستر لعله التاسي والاحتياط
فتامل بالتعليل **قوله** والوقوف ع وهو قول الاصحاب مسندا الى رواية حفص بن غياث وكونها صلاة او الاجماع عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وكذا استحباب الصلوة في
المواضع المعتادة **قوله** ويجوز صلوة الجنازة في المساجد الظاهر ان المراد مع انه التاسي للاصل وللاخبار الدالة على
ذلك مثل صحيحة فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ومثلها رواية محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم نعم الظاهر الكراهة لما رواه الجمهور عنه صلى الله عليه وآله من صلى على جنازة فلا شيء له ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع
ووضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد والجمع بينهما حملنا
على الكراهة وقال المص في المنتهى الافضل الاتيان بها في المواضع المختصة بذلك المعتادة بها الا بمكة وقال ايضا مكة كلها مسجد فلو
كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع وفيه تامل واضح فافهم والظاهر عموم الكراهة
لولا الاجماع ولعل دليل الافضلية المعتادة اما التبرك لكثرة الصلوة فيها واما لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه فيسهل الامر
ويكثر المصلون وهو امر مطلوب لرجاء اجابة الدعوة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وعن الصادق عليه السلم اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين
فقالوا انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فقال الله قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون **قوله** ووقوف الامام
دليله بعد الاجماع المدعى في المنتهى ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى
على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وما رواه جابر قال كان رسول الله ص
يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر كانه لعدم الصحة والاجماع حملنا على الندب ولكن حمل الشيخ

في المقدار

وكونها صلاة او الاجماع وتامل بالتعليل يدل على عدم صحة في صحر

في الاستبصار خبر امير المؤمنين عليه السلم على ما روي في الكافي باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند
رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره حيث قال فلا ينافي الخبر الاول اي الاخير خبر امير المؤمنين لان قوله يكون مما يلي
صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الرأس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه واليه يجبر جابر فانه فيهم منه ان المستحب
عنده الوقوف عند الرأس والقريب منه والصدر والقريب من الوسط والمشهور ما ذكره المص وذكر رواية موسى بن بكر في
التهذيب ايضا واول الرأس بالصدر والصدر بالوسط للمجاورة بقرينة خبر جابر كما هو المشهور والتخيير غير بعيد وادعى في المنتهى
على استحباب الكيفية الاجماع **قوله** ويجعل الرجل مما يليه الخ ويحتمل كون المراد بالصبي من يجب عليه الصلوة فلا اشكال في النية ولكن
قد يناقش في التاخير ويرتفع بالنص وان ازيد من يستحب عليه يحتمل الاشكال في النية وفي اجزاء امر واحد في زمان واحد عن واجب
وندب ولا ينافي باسباب الطهارة الواجبة والمندوبة ولا يحصل بتحية المسجد باداء الفريضة وبالغسل الواجب والندب عن النذر
لان المط هنا امر كما حققناه فيما سبق بخلاف الصلوة على الطفل فان المط هو المستحبة بخصوصها الا ان يقال هنا ايضا بمثلها لا معنى
للتبعية كما في مندوبات الصلوة والوضوء مثل المضمضة والاستنشاق وغيرهما لانه لا معنى لاشتراط النية المخصوصة بتبعية التبعض
فالظاهر في الاول الاكتفاء بالاصل بخلاف ما نحن فيه الا ان يقال بمثله هاهنا ايضا وهو بعيد مع انا نقول ينبغي ملاحظة ذلك في
الصلوة ايضا بان ينوي الواجب لوجوبه والمندوب لندبه فلو ثبت النص فيما نحن فيه الا ان يقال بمثله هاهنا فينبغي القول بعدم الاجزاء
الى التشريح او كون المط هو الاعم والذي يدل على الترتيب ما رواه الشيخ مسندا عن ابن ابي بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي
الرجال وهو يفيد خلاف ما ذكره المص وكانه يريد بالصبيان من لم يجب عليهم الصلوة وصرح في المنتهى بتاخير من لم يجب عليه
الصلوة عن المرأة وتقديم من يجب عليها ويحمل الرواية على من يجب فتامل وذكر الشيخ اخبارا كثيرة في ترتيب الرجال والنساء و
العبيد والحر والبعض يفيد تقديم الرجال الى الامام والبعض الاخر العكس وادعى في المنتهى الاجماع على استحباب الاول الا من
بعض العامة وحمل اخبار الباقي على الجواز وقال الشيخ بالتاخير للاختلاف في الروايات وقال ان الترتيب مستحب فانه لو لم يرتب
كانت الصلوة ماضية ايضا واستدل عليه بصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر
المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت وينبغي في الترتيب رعاية سنة الوقوف كما ذكر في الرواية من جعل
رأس المرأة عند وركي الرجل وهو مؤيد لمحاذاة الامام لرأس المرأة والاخبار في ذلك كثيرة لقيد المندرج فتامل وهذا
كله فيما اذا اراد ان يصلي على الجميع مرة واحدة **قوله** ونزع النعلين دليله قول الصادق ع على ما روي لا تصل على
الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وكانه لعدم الصحة والاجماع حمل على الكراهة وينبغي له التخفي عن كل شيء حتى الخف كما اختاره
في المعتبر على ما نقله الشارح ولا ينافيه عدم الباس بالخف لان الغرض نفي الكراهة التي في النعل وكذا الوقوف على الحفاء على ما
في بعض الروايات من وقوفه عليه السلم عليها في الصلوة على ابنه الصغير على ما روي لما روي عنه عليه السلم من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمهما الله على النار ولانه موضع اتعاظ فناسبه التذلل ولا يخفى عموم الخبر وقد مرت الاشارة اليه **قوله** ورفع اليدين
في كل تكبيرة اما تكبيرة الاحرام فموضع وفاق على ما نقل في الشرح واما غيرها ففيه الاختلاف لاختلاف الروايات والذي

عن شخص واحد

بنية ح

يدل على استحباب الرفع صحيحة عبد الرحمن العزرمي الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا
يرفع يده في كل تكبيرة ورواية يونس قال سالت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت
في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في
كل تكبيرة وكذا رواية محمد بن عبد الله بن خالد انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة والذي يدل على
عدم الاستحباب فهو مرسلة غياث رواه غياث بن ابرهيم البتري ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا
مرة واحدة يعني في التكبير ورواية اسماعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المومنين علي بن
ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف والاصل والاحتياط ايضا ويرجح الاول بالكثرة والصحة
والجمع اذ لا منافاة بين الترك والاستحباب بخلاف الثاني فان مرجع روايتي غياث واحد واحد وهو بتري وسند رواية
اسماعيل ضعيف لضعف سلمة بن الخطاب مع موافقتها المذهب العامة فيحمل على التقية **قوله** ولا يصلي عليه الخ قال في المنتهى
ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وفعله
بيان للواجب فكان واجبا ولو صلى عليه قبل ذلك لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة فدليل المسئلة اجماع الامة
والناسي وفعله بيانا ولا يفهم الاشتراط والبطلان بدونهما الا ان يكون اجماعا كما هو الظ مما سبق او يقال ما فهم المشروعية الا
على هذا الوجه فبدونه يبقى في العهدة فلا فرق بين الناسي والجاهل والعامد ويمكن حمله لا على الشرط وعينه والصحة لولا
الاجماع بعموم الامر بالصلوة على الميت وعدم التقييد بشئ والامر يفيد الاجزاء والاجماع غير ظاهر في الكل ورواية عمار بن
موسى في صلوة قوم على العريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به عن ابي عبد الله عم قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن
على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلي عليه ثم يدفن قلت فلا يصلي عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا
يصلى عليه وهو عريان حتى يوارى عورته دلالة على اشتراط الستر للصلوة واشارة الى تقديم الكفن حيث قيد الصلوة بعد الستر
بالحجر بعدم وجدان فضل ثوب يكفن به ومثلها رواية محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة وفيها دلالة على عدم الصلوة بعد الدفن
ولو كان الميت لم يصل عليه وزاد في الاخيرة لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان
وهما دليلا قوله فان فقد الخ والظ انه شرط على تقدير الامكان في الجملة فلو تعذر بكل وجه سقط فيصلى عليه عريانا ثم يرسل في
اللحد مثلا مستقبلا مستلقيا لو امكن والا فيحمل كذلك كذا قيل **قوله** ولو فاتت الصلوة الخ لا دليل على هذا التحديد
ولا على ثلثة ايام وكذا الى تغير الصورة والذي يقتضيه النظر وجوب الصلوة على قبر ميت لم يصل عليه ما دام الميت باقيا وبعد
عليه الميت بحيث لو كان على تلك الحالة خارجا عن القبر لم يصل عليه ما دام الميت باقيا للاستصحاب والادلة الدالة على وجوبها
مثل قوله عم في صحيحة هشام المتقدمة ومثل قوله عليه السلام صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ومثل قوله صلى الله عليه وآله
صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة والاجماع واشتراط الوجوب بما قبل الدفن غير
ظاهر ولا دليل عليه والمنع كما ستعلم ويؤيده صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما
يدفن وما في رواية مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد

دفن

دفن وقريب منها رواية اخرى ولكن ليس ما يعتبر اسناده الا الاولى الا انها ليست بصريحة في الوجوب واذا رفع المنع بها يكون واجبة
بما مر من الموجب مع عدم المانع اذ ليس الا الدفن وهو غير مانع بها واما ما يدل على عدم الوجوب فهو الاصل وهو منهدم بالدليل
وظهور الاخبار في الصلوة على الميت قبل الدفن فان بعده ليس على الميت بل على القبر وقد يمنع من ذلك والسند فقدم والاخبار مثل ما
في خبر يونس بن ظبيان عنه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلي على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ويدفع بضعف السند بان يونس
قيل كان يضع الحديث وبغيره مع عدم الصراحة في الصلوة على الميت الذي في القبر وتحمل الاختصاص بمن صلى عليه والنهي بالكراهة بالمعنى
المشهور فلا ينافي الوجوب وما في رواية عمار بن موسى ولا تصلي عليه وهو مدفون والجواب ما مر مع زيادة هنا انه صلى عليه معلوما فقد
تكون تلك مجهولة بعد ما حصل العلم بعد الدفن وما في الحديثين المتقدمين في الصلوة على العاري بعد وضعه في القبر وستر عورته لا
يصلى على الميت بعد ما يدفن والجواب ما مر والعمدة في الاسند الا الحسنة محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما
هو الدعا قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له والجواب عنهما ان في سندهما تاملا لان الشيخ رواه في الكتابين
عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة وما صح طريقه الى الصفار ولو سلم انه محمد بن الحسن
الصفار الثقة وان الطريق اليه صحيح كما هو الظ فابرهيم ما نص على توثيقه وكذا نوح بل قال في صحة ذكر ان الفضل بن شاذان قال
انه فقيه مع قول في حريز والشك في محمد او زرارة ايضا مما يضعف الضبط وقد يجعل مثله قادحا فعله الشيخ في مثل قوله عن الرضا
على ما يعلم في رواية الفاتحة في صلوة الجنازة مع جزمه في رواية اخرى عن الكاظم عليه السلام على انه ما اسند الى الامام عم مع احتمال
الكراهة بالمعنى المشهور فلا يدل على نفي الوجوب ايضا واحتمال الاختصاص بمن صلى عليه وكونه بعيدا كما كان النبي صلى الله عليه وآله
بالنسبة الى النجاشي والظ انه كان ممن صلى عليه على انه روي انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليه واول بانه راى جنازته وصلى عليه عن
قرب فلم يكن صلوته عليه دعا ولا دلالة في فعل ابي عبد الله عم بالنسبة الى عبد الله بن اعين حيث قال ولكن نصلي عليه هنا فرفع يديه
يدعو واجتهد في الدعا وترحم عليه فان هذا كان بعد الدفن في مكة ومعلوم انه صلى عليه ويؤيد الوجوب الاخبار الدالة على عدم
الصلوة على الميت مرتين كما ستسمع وبالجملة شغل الذمة ظاهر والخروج من العهدة والبراءة غير ظاهر بما مر فالاحتياط ايضا يقتضيه
والمص قال في المنتهى الاقوى عندي ان الصلوة بعد الدفن ليست بواجبة لانه بدفنه خرج عن اهل الدنيا فساوى البالي في قبره
ويؤيده ما رواه الشيخ وذكر الاخبار التي ذكرناها مما تدل على عدم الوجوب بعد الدفن والدليل الاول غير مسلم الكبرى وقد عرفت
حال الاخبار والجمع بينها بالحمل على ما مر في الجواب من حمل ما يدل على عدم الوجوب على من صلى عليه بعد الدفن او الكراهة بعد صيرورته
ترابا ممكن فوجه الجمع ليس بمنحصر في الحمل على الجواز ونفي الوجوب وكانه لما ذكرناه اختار في آخر الوجوب فتامل **قوله** ويكره
تكرار الصلوة والروايات هنا ايضا مختلفة والذي يقتضيه النظر عدمه مطلقا لانها واجبة كفاية فاذا فعلت سقطت
عن الكل بلا خلاف فلا بد لمشروعيتها ندبا او واجبا من دليل وليس هنا دليل صالح لذلك كما ستعرف وعلى تقدير الفعل لا
معنى للوجوب اذ لا وجوب اجماعا ولا للندب لعدم القايل به على الظ اللهم الا ان يقول به المجوز والكراهة بالمعنى الحقيقي
معلوم الانتفاء فما بقي الا التحريم ولمثل هذا قيل بتحريم تكرار ساير الصلوات وهو مؤيد هنا الا ان يكون الاولى مشتملة على
نقص فتعاد للفضل والاحتياط ومما يؤيد ما قلناه رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه واله

صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا
خيرا ومثله رواية وهب بن وهب وان كان وهب ضعيفا الا انها موثقة وكذا لا يضر عدم النص بتوثيق عمار بن كلوب وفطحية
اسحق فى الاولى ولا معنى لحملها على الكراهة بمعنى اقلية الثواب بالنسبة الى الصلوة على الميت الذى لم يصل عليه اذ لا معنى لنهى النبى صلعم
عن عبادة وتفويتها لقلة ثوابها وكثرة ثواب غيرها وان اريد المعنى الحقيقى الاصولى فقيل ذلك لا يكون فى العبادات ويلزم التحريم
باعتقاد فعلها واجبا او ندبا وبقصد الثواب مع العلم بعدمه شرعا ومع ذلك ما يريد من النهى والمنع الا هذه فنقول بها والذى يدل
على الجواز حسنة الحلبى عن ابى عبد الله عم قال كبر امير المومنين على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه و
كبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وما فى رواية جابر فلم يجئ قوم الا قال لهم صلى الله عليه وآله صلوا عليها
وحمل الشيخ الاولين على الكراهة لهاتين الروايتين ولا معنى له على الظ المعروف ولا معنى لفعله عليه السلم خمس مرات ما هو مكروه وكذا
الامر به عنه صلى الله عليه وآله ولهذا اخص الكراهة بغير الامام الذى يريد ان يعيد للقوم وبمن صلى مع ورود النهى بالنسبة الى من لم يصل
[illegible] ولكن ح ما بقى دليل يدل على الجواز بالنسبة الى من صلى الا ان بقى الصلوة جزء هو منع ووقوع الامر بها مطلقا وزيادة الدعا
والخبر على تقدير تسليم صحته فى الصلوة الحقيقية المتعارفة والامر لا يدل على التكرار بل يدل على الاجزاء والخروج عن العهدة بمرة واحدة
فالزايد يحتاج الى الدليل فتامل والدعا غير الصلوة ولا نزاع فيه ولهذا يحمل ما ورد فى الصلوة بعد ان صلى عليه على الدعا وقد كان فى الاخبار
المتقدمة اشارة اليه فافهم واما حكاية فعل امير المومنين فقد يكون من خواصه بالنسبة الى مثل سهل ولهذا ما نقل فى غيره وروى
فى هذه الصلوة عن جعفر عم انه بدرى عقبى احدى وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلعم من الاثنى عشر وكان له خمس مناقب
فصلى عليه لكل منقبة صلوة وبالجملة هذه لا تصلح دليلا على جواز الاعادة على الميت مع وجود المنافى وحمل مطلق الامر دليلا اولى منها
فتامل **قوله** واولى الناس بها اولاهم بالميراث قيل معناه ان الوارث اولى من غيره واما الورثة فالبعض اولى من البعض بالتفصيل
الذى سنذكره فى قوله والاب اولى الخ قال فى المنتهى واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بالميراث قاله علماؤنا لانه اولى بماله فكذا بالصلوة
عليه ولقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولمرسلة ابن ابى عمير فى الحسن عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عم قال يصلى على الجنازة
اولى الناس بها او يامر من يحب الاول قياس ضعيف ودلالة الثانى على المط غير واضح والثالث مرسل وان كان عن ابن ابى عمير وفيه
اجمال ايضا من جهة عدم ظهور معنى الاولوية بالجنازة فان كان المراد به الوارث كما هو الظ فلا يفهم تقديم بعض الورثة على البعض من
جهة ان المنع المستفاد منه هو عن مطلق الصلوة او الامامة فقط او الجماعة اماما وماموما والاوسط هو الظ من قوله يصلى او يامر
فان المراد ليس صلوته وحده بل الامامة على الظ وكذا يامر من يحب ولهذا قال به الشيخ على وبالجملة يحكم بعدم جوازها مطلقا او جماعة
الا باذن الولى سيما مع جهله بهذه الرواية فقط مع الاوامر العامة فى الصلوة على الاموات وعدم نقل الاستيذان عن الملوك (?) تخلف الامل (?)
الدال على العدم مع الصعوبة فى الجملة لا يخ عن صعوبة الا ان يكون اتفاقا ويكون ساقطة مع عدم حضور الولى او عدم [illegible] صغيرا
او يكون للحاكم والعدول الكل لا يخ عن شئ اذ لا دليل بعيده ويحتمل فى الرواية كون المراد اولوية ذلك لا الوجوب فينبغى ان
يترك الغير للولى والمقدم باذنه وينبغى للمقدم ايضا والله اعلم والاحتياط حسن **قوله** والاب اولى من الابن الخ الظ ان دليله
الاجماع قال فى المنتهى لا خلاف فى ان الاب اولى من غيره من الاقارب عدا الابن فان مالك يقدمه على الاب وانه اقرب الى الاجبار (?)

اشفق فدعا له ح

ما من صلى عليه اولا ولا يكون
لا يبعد حملها دليلا على
[illegible] الا ما لمن لم يصل على

والظاهر ان الزوج اولى عند الاصحاب من كل احد حتى من الاب على ما ياتى ولا ولاية للام على ما قال فى المنتهى بل لا اطلق (?) النساء على الرجال مع
وان كانوا ابعد منها ولما لم يكن الخلاف الا فى الابن حصر بالذكر وكان دليل اولوية الولد من الجد ايضا الاجماع حيث ما نقل الخلاف
الا من الجمهور والاولوية بالارث فيدل عليها المرسلة المتقدمة وكذا دليل اولوية الاخ من الابوين من الاخ من احدهما الاجماع وكثرة
النصيب ولان الام لا ولاية لها فمن يتقرب بها بالطريق الاولى وفى دليل الثانى تامل الظ ان مراده من الاخ من الاب والجد لا ينبغى
الولاية من الام اولى من العم ثم العم اولى من الخال ثم الخال اولى من ابن العم وابن العم اولى من ابن الخال وبالجملة من كان اولى بالميراث
كان اولى بالصلوة يلزم على قوله ره ان العم من الطرفين اولى من العم من احدهما وكذا الخال ولو اجتمع ابن عم احدهما واخ لام كان الاخ
من الام على قوله ره اولى من الاخر وهو احد قولى الشافعى وفيه تامل اذ لا محذور فى اللازم نعم يلزم اولوية ابن العم من الطرفين على العم
من احدهما وقال ايضا ولو لم يوجد احد الاقارب كانت الولاية للمعتق لقوله عليه السلم الولاء لحمة كلحمة النسب ولو فقد المعتق فلا ولاده (?) فان
فقدوا فللامام وقال الشارح فلضامن الجريرة فان فقد فوليه الحاكم ثم عدول المسلمين والدليل غير واضح للمعتق وهو ما مر والامام كان
دليله كونه وارثا وكونه اولى بالمومنين لانه مثل النبى صلعم وآله واما دليل الضامن فيمكن كونه وارثا والحاكم فانه بمنزلة الامام ونايبه و
العدول فانهم قايمون مقامه فى الجملة وبالجملة دليل الكل غير واضح وتخصيص الادلة والمنع عن الصلوة الا باذنهم بامثالها مشكل ويحتاج
الى دليل اقوى من ذلك وقال الشارح وفى المنتهى ايضا ان الجد من الاب اولى من الاخ والوجه غير واضح مع التساوى فى الميراث
ويمكن كونه اصلا له وان دعاءه اسرع اجابة قال فى المنتهى وقال ايضا هذا الترتيب بعضه مبنى على الارث وعدمه وبعضه على كثرة
الشفقة او التوليد او كثرة النصيب والعمل بهذا الوضع هو المشهور وليس فى الحاكم والعدول شئ مما ذكر والشهرة ما نعرفها وهو
اعرف **قوله** والزوج اولى من كل احد دليله ما روى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها
فى قبرها وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب
والاخ والولد قال نعم ويغسلها وليستا بصحيحتين لاسحق وسهل بن زياد وغيرهما فى الاولى ولقسم بن محمد الجوهرى الواقفى وعلى
بن ابى حمزة وهو مشترك وكذا ابو بصير بل الظ انه البطاينى وابو بصير هو يحيى بن القسم لان البطاينى قايده وهما واقفيان لكن ذلك
هو المشهور بل الخلاف غير واضح ولهذا حمل الشيخ رواية عبد الرحمن ابن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة على المرأة
الزوج احق بها ام الاخ قال الاخ فيه محسن بن احمد وهو مجهول وابان بن عثمان والمتن ايضا يحتاج الى التقييد بعدم حضور من هو اولى
من الاخ وهو الاب والابن ورواية حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عم فى المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلى عليها فقال
اخوها احق بالصلوة عليها على التقية ولولا ذلك لامكن القول بالتخيير بل باولوية الاخ لان الرواية الثانية صحيحة على الظ والاطلاق (?) هم
التعميم فى الزوجة فلا فرق بين المستمتع بها والدائمة ولا بين الحرة والامة لاطلاق النص فيكون الزوج اولى من سيد المملوكة وفيه
تامل لاحتمال اولوية السيد والزوج ايضا فلا فرق بين الحر والعبد واما الحكم فى ان الزوجة فهل هى اولى بالصلوة على زوجها فالا
يبتغى العدم مع عدم الدليل لان الدليل المذكور مخصوص بالزوج وهو ظاهر وعموم وجوب الصلوة على الميت يدفع ولايتها
وان قلنا بولايتها فى الغسل وكذا دليل ولاية غيرها فذهب البعض بانها اولى كما نقله الشارح يحمل التامل والظ العدم واعلم
ان ظاهر ادلة الاولوية يقتضى الاولوية من الوصى بالصلوة له واختاره المص فى المنتهى وهو محل التامل لعدم صراحة الادلة و

وكثرة القرب وقال فى المنتهى والاخ من الاب اولى من الاخ من الام لكثرة النصيب ح

٣ لان الدليل اعم من ذ[illegible] وليس بجيد لثبوت الو[illegible] اذا لم يكن الاولى منه ج قال فيه ايضا الشيخ [illegible] الاخ من الام ح

لعدم دليل اولوية [illegible]

وعموم ادلة وجوب العمل بالوصية فينبغي اختياره اذ قد يكون الموصى اختاره لاستجابة دعوته وصلاحه فيعد تقدم ذلك له وجعله
معزولا ومحروما عن ذلك وايضا قال المص يشترط في تقدم الولي اتصافه بشرايط الامامة المقدمة وهو اتفاق علمائنا ولو لم يكن
متصفا قدم غيره فيفهم اشتراط العدالة في الامام هنا ايضا وثبوت الولاية مع عدم الاتصاف ايضا وهما محل التامل اذ لا دليل على الاشتراط
هنا مع انه لا يحمل شيئا وليس الا التقدم صورة الا ان يكون اجماعا كما قال وايضا المفهوم من الخبر التخيير بين الصلوة وتقديم
من يحب وهو اعم من المصنف وغيره وعلى تقدير اشتراط العدالة في تقدمه يبعد اشتراطها التقديم ايضا فتامل قوله والذكر
من الانثى الخ قال في المنتهى الحر اولى من العبد وان كان الحر بعيدا او العبد اقرب لان العبد لا ولاية له في نفسه ففي غيره اولى ولا
نعلم فيه خلافا والبالغ اولى من الصبي لذلك والرجل اولى من المراة كل ذلك لا خلاف فيه فالظ منه عدم اولوية العبد من سيد زوجته
وان الصبي والمراة لا ولاية لهما على تقدير وجود البالغ والرجل وان كانا بعيدين وهما قريبان وان ذلك مما لا خلاف فيه وظاهر
الخبر المتقدم الذي يفيد التخيير مويد في الصبي فتقييد الشارح قول المص هنا مع عمومه بقوله من الاولياء المتعددين في طبقة واحدة
وكذا قوله لو كان الذكر ناقصا بصغر او جنون ففي انتقال الولاية الى الابعد او الى وليه الوجهان واستقرب في الذكرى الانتقال
الى الانثى في المسئلة الاولى وتوقف في الثانية ولو كان غايبا فالوجهان ويمكن سقوط اعتباره مطلقا محل التامل للدليل المذكور
في المنتهى والاجماع المفهوم وعدم دلالة الاية وظهور الخبر في ان الولاية للمصلي ولمن له راى وعدم ثبوت الولاية في مثله للاصل
ولعدم الولاية للموصى له بها فيبعد ثبوتها بقول الموصي لوصي الطفل انت وصي او لاولادي فالانتقال الى الانثى قريب كما نقله عن الذكرى
ولا ينبغي التوقف في الثانية والظ السقوط في الغايب ولا يجي الوجهان بعينهما فيه فقوله ويمكن سقوط اعتباره لان الجماعة
امر مهم مطلوب ولا يسقط باستاعه من الاذن بل يصلي الحاكم او باذنه ان كان موجودا والا فقدم عدول المسلمين من يختارونه
انتهى واذا ثبتت له الولاية واسقاطها بان الجماعة امر مطلوب مشكل وعلى تقدير السقوط فالثبوت للحاكم غير ظاهر واضح منه ثبوتها
للعدول الا انا ما نعرف له دليلا اصلا ثم قال وعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليها الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها
على الكفاية فلا يناط براى احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزء ويمكن ان يق لا منافاة بين الولاية وعدم المباشرة
فان المراد انما سلطنة في ذلك واستحقاقه لان يفعل الفعل باذنه وان لم يكن يصلح للامامة وقد تقدم مثله في ولاية الذكر على
الانثى في التغسيل مع عدم امكان مباشرة انتهى والظاهر ان العبارة غلط والظ ما ذكره من كون الموقوف على اذن الولي
الجماعة لا اصل الصلوة وان كان الدليل المذكور لا ينتج عن شي بل لولا الاجماع لكنا نقول باولويته في الجماعة لا بتوقفها عليه قوله
ولا فقه اولى الخ الظ ان مراده اذا اجتمع الاولياء في مرتبة واحدة ويكونون متساويين فالاولى ان يتركون لهم التقدم والام له الاولى
التقدم وعدم التفويض الى الغير ولا يبعد كون المراد اولوية تقديم الافقه اذا اراد التقديم مطلقا والمراد بالفقه هو فقه
صلوة الميت على الظ ودليله افضليته وتقديم الافضل واضح ولا يبعد كونه اقرب الى الاستجابة لزيادة علمه والمص اختار تقديم في المنتهى
الاقرا كما في ساير الصلوات قال وبه قال بعض علمائنا والاولياء كالاخوة والاولاد والعمومة قدم الاقرا ثم الافقه ثم الاسن قال الشيخ
ولنا في قولان احدهما تقديم الاسن وعن احمد روايتان لنا عموم قوله عليه يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله ولان العلم ارجح من
السن وقد رجحناه في الصلوة الحقيقية وقدمه هنا ايضا للحجة وليس ببعيد لان صفات القراءة معتبرة في الاذعية و

الانثى لحبته الام الى وليه
...ظر ... من انه في حكم
المعدوم بالنسبة الى الولاية
... من عموم الاية فليكن الولاية
... يتصرف فيها وليه ولو لم
... في ... مكلف ففي
انتقال الولاية حه

... قال الشارح وتعيين
... اذا لم يكن اهلا للامامة
... احد ولم يتقدم مع
... سقط اعتباره حه

للولي حه

اولويته

والتكبيرات ايضا وان كانت المتبادر من الخبر هو الاول فتامل ثم قال الش ايضا ولو تساووا في الصفات اقرع بينهم كما في الفرايض
وقيل المراد بالاسن هو الاسن في الاسلام فتامل ويحتمل عدم سقوط ولاية المرجوع سيما مع اتصافه بالشرايط فيكون التقديم
والاولوية مستحبة ومحتملة سيما مع عدم اتصافه بها اما رايت في كلامهم ما يكون صريحا فيه والظ الثاني وعموم ادلتهم يستفاد
مع قولهم بانهم لا يشترط في الولاية الاستحقاق والعجب ان المص ما ذكر في الجماعة هنا شيئا وسيجي ويكون الاكتفاء لذلك قوله
فان لم يكن بالشرايط الخ الظ ان مراده الاشارة الى عدم سقوط الولاية وعدم وجوب تعيين شخص عليه بل له الولاية مع عدم الشرايط
والتخيير فيفهم يريد الا ان الاولى له اختيار الراجح مثل الافقه بعد الاتصاف بالشرايط فافهم ما اشار اليه الشارح بقوله واعلم
انه يستفاد من قول المص انه تقديم الافقه ثم قوله ولو لم يكن الولي بالشرايط المعتبرة للامام استناب ان الافقه مقدم ان لم يكن
عدلا ولا وجه له واكده بقوله وليس لاحد التقدم بدون اذنه رفعا لتوهم انه اذا لم يتصف يتقدم كل من اراد كما يتوهم على ما
مر فتامل قوله وامام الاصل اولى يحتمل ان يكون من كل احد حتى من الولي فلا يتوقف على اذنه لانه قايم مقام النبي ص واله
وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم ولما رواه في زيادات التهذيب السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباته قال قال امير المؤمنين عليه السلم
اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب بان يكون هو راجعا الى الولي
لا السلطان فيكون الاذن عليه واجبا حاصله عدم التوقف على الاذن ووجوبه عليه على تقدير الاستيذان ويؤيده رواية طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عم قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها والروايتان ضعيفتان سيما الاولى
فان فيها النوفلي والسكوني وفي الثانية طلحة وهو بتري وقيل عامي مع ان الظ تقييد الثانية بالاولى ايضا لحمل المطلق على المقيد و
الاولى ظاهرة في اشتراط اولوية الامام بتقديم الولي والتاويل بعيد ويكون المعنى اولويته على تقدير اختيار الولي ويكون ضمير
فهو غاصب راجعا اليه فهو يكون مثل غيره او يكون ذلك واجبا على الولي فيكون مشروطا الا ان الشرط واجب والظ انه يأول
الى ما قلناه او لا الا ان يق بعدم جواز تقديم الامام على تقدير فعله الحرام بترك الاذن او ان الاولى للولي تقديمه حتى على نفسه
والى الثاني اشار في المنتهى قال امام الاصل احق بالصلوة على الميت ان قدمه الولي ويجب عليه تقديمه لقوله تع النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم والامام يثبت له كلما يثبت للنبي ص من الولاية وظاهر الرواية هو الاول واذا حضر غيره هو لعرف الخ قوله
والهاشمي اولى من غيره ظاهر العبارة اولويته على كل احد غير الامام يعني انه يتقدم على تقدير كونه وليا ويترك الباقي او يختاره
الولي على غيره مطلقا وان كان غيره افقه واسن واقرا واقدم هجرة واصبح وغير ذلك من المرجحات ويحتمل التقديم على تقدير
التساوي في باقي المرجحات وقال في الشرح قال في الذكرى لم اقف على مستنده ويحتمل كونه اكراما لرسول الله ص ولقوله صلى
الله عليه واله قدموا قريشا ولا تقدموها وطعن فيه في الذكرى بانه غير مثبت في رواياتنا وبانه اعم من المدعى ولا يضر لانه
في المندوب ولانه يفيد المط ولا يضر دلالته على غيره ايضا فيخصص بغيره قوله ولو امت المراة النساء الخ دليله رواية زرارة
عن ابي جعفر عم قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن له احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر
فيكبرون واما في العاري فقال الشارح الدليل عدم ظهور العورة وفيهم من العبارة انهم لا يجعلون كالنوبية كانه بناء على
عدم دليل عليه وعلى ان الستر غير شرط في صلوة الجنازة كما صرح به المص وقد اشرت اليه فيما سبق قوله وغيرهم في الجمع

في باقي النسخ المرجحة و
يبعد اثبات جمع ما ذكر

باعتبار كثرة المواد او تغليب للنساء ودليله رواية القسم بن عبد الله الستي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي
على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر واما دليل انفراد
الحايض فقد تقدم قوله ولو فات المأموم ع دليل اتمام التكبير ولاء من غير دعاء صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وينبغي حملها على ضيق
الوقت وخوف الخروج عن سمت القبلة او على عدم الفصل بالزيادة على اقل ما يجزي من الدعاء وعلى عدم وجوب الدعاء
فهي مؤيدة لعدمه فانه يبعد سقوط الادعية على تقدير القول بالوجوب مع انها المقصود من الصلوة عليه ظاهرا وفي
رواية اخرى عدم القضاء في التكبير حملها الشيخ على القضاء مع الدعاء وهو بعيد ويمكن حملها على ابتداء صلوة او فوت
وقت ما بان خرج عن سمت القبلة وغيرهما مع عدم الصحة والوجه فلا تعارض الصحيحة وغيرها من الاخبار
الكثيرة المذكورة في محلها ودليل الثبوت ولو بعد رفع الجنازة ووضعها في القبر ما رواه رجل عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك
التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر قال الشارح قال في الذكرى وهذا يشعر بالاشتغال
بالدعاء مع الولاء لا يبلغ الحال الى الدفن وهو حسن ولكن يجب تقييده بما لو كان يمشي لا يخرج عن سمت القبلة
ولا يفوت به شرط الصلوة من البعد والا تعين موالاة التكبير فتامل واما دليل قوله ويستحب ع فكانه القياس
الى الحاضرة اذا سبقه بركوع او نحوه نسيانا او ظانا ليدرك فضيلة الجماعة قال في الشرح ولو كان سهوا ففي
الاعادة اشكال من ان التكبير ركن ع وليس كونه ركنا بهذا المعنى واضحا فتامل قوله ولو حضر جنازة ع
لا كلام في الاحتمال الثاني وكونه افضل لتعدد الصلوة الا ان يخاف على الثانية فيتعين الاولى كذا قيل فتامل
وقال الشارح جعل المص الثاني متعينا على تقدير كون الثانية مندوبة والظ عدم الفرق مع التغاير بين كون
الثانية واجبة او مندوبة ولعل دليل نفي التعيين عدم لزوم كونه فعل واحد واجبا وندبا وهذا مؤيد لافضلية
الثاني واما الاول فدليله غير واضح مع قولهم بتحريم قطع العبادة الواجبة وقد استدل بصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون
قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى فاتموا التكبير على الاخيرة
كل ذلك لا باس به وهذه كما تحتمل ما ذكره بان يكون معنى قوله تركوا الاولى انه يجوز لهم قطع صلوة الاولى وترك
الجنازة الاولى في محلها وان شاؤا الصلوة عليها فلا يرفع الاولى حتى يفرغ التكبير على الثانية فان يكبر ها تكبير
الاولى ومعنى ان شاؤا رفعوا الاولى بعد اتمام الصلوة عليها ومعنى فاتموا التكبير الاتيان بتكبيرها تماما تحتمل ما
ماذكره الشهيد من ان معناها ان يصلي عليهما معا ويجمع بين الوظيفتين بان يكبر ثانيا مثلا فيكون تكبير احرام
للثانية وثانية للاولى فيتشهد للثانية ويصلي للاولى وبعد اتمام وظيفة الاولى فان شاؤا رفعوها ويتموا
على الثانية بتكبيرها او يتركوها حتى الاولى يفرغ من التكبير الثانية ايضا وهذا المعنى ايضا لا يخ عن بعد وان ناسب

حتى

قوله

قوله فاتموا وان شاؤا تركوا حتى يفرغوا الكنه لا بد من فرض الصلوة عليهما والتوضيع مع عدم التصريح بمثله ويحتمل
الامراد اكانا مختلفين بالوجوب والندب لانه يلزم كون تكبيرة واحدة واجبة ومندوبة ويحتمل ان يكون المعنى
ان شاؤا تركوا الاولى في مكانها بعد اتمام الصلوة عليها حتى يفرغوا من الثانية ايضا فلا باس بوجودها مع الثانية بعد اتمام صلوتها
لتنال بركة صلوة الثانية ايضا مع قصدها ايضا ان جاز ومع العدم ان لم يجز وان شاؤا رفعوها فيؤتوا بالتكبير على الثانية تماما
من غير نقص وهذا المعنى وان كان اقل فائدة الا انه اسلم من المحذورات والى الاحتياط اقرب والمعنيان الاولان كلاهما خلاف
بعض المقدمات فاثباتهما بما ليس بصريح مشكل الا ان يكون ثابتا بالاجماع ونحوه لا شك في شهرة احتمال الثاني الذي ذكر المص
فتامل قوله ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة او احد جانبيها فيه دلالة على عدم الركوب وان الافضل هو المشي وراءها
قال المص في المنتهى يكره الركوب مع الجنازة وهو قول العلماء كافة واستدل باخبار منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال مات رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله ص في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا
تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون فكانه اخص من المدعى فتامل وقال ايضا فيه يكره المشي امامها ماشيا
والراكب بل المستحبان يمشي اما خلفها او احد جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع واستدل عليه بالاخبار من طرقهم وطرقنا
ومن الاول ما روي عن ابي سعيد الخدري قال سالت عليا عليه السلام فقلت اخبرني يا ابا الحسن عن المشي مع الجنازة فقال فضل
الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقلت اتقول هذا برايك او سمعته عن رسول الله ص فقال لا بل
سمعته عن رسول الله ص ومن الثانية ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال سمعت النبي ص
يقول اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وغير ذلك من الاخبار فكانه للاجماع وعدم الصحة حمل على الكراهة
دون التحريم ويدل على عدم التحريم ايضا اخبار منها صحيحة محمد بن مسلم في الفقيه عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي
مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها قال المص في المنتهى وكذا رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها ورواية محمد تحتمل التقية والذي يدل
على استحباب المشي على احد الجانبين رواية سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي
السرير وقال الشارح المشيع وهو الماشي مع الجنازة الى موضع الدفن او الصلوة فيفهم ان الثواب مع المقرر للمشيع لا
يتحقق بدون احدهما وهو محل التامل والظ ان المشيع اعم من ذلك بل الذي يمشي معها في الجملة ولهذا ترى الناس يمشون
معها اقداما ثم يرجعون ويمكن استدلالهم بما روي عن ابي جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة
اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال له الملك ولك مثل ذلك وما رايت امرا في التهذيب وموجود في المنتهى وفي الفقيه
ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اول ما يتحف المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وما رايت في قبره وان في التهذيب
بل موجودان في المنتهى قال في الفقيه وقال عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة والا حبا
من يتبعك المغفرة والتخصيص خلاف الظ وخلاف مقتضى كرم الكريم وكان الشارح فهم ما روي انه قال عليه السلام
من شيع جنازة المؤمن حتى يدخل في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من

الانصار من ع

قبره الى الموقف او ما روى عن امير المومنين عم انه قال من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط
للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنه وقيراط للتعزية وقال الباقر عليه السلم من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها
ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد حيث اطلق اتباع الجنازة واريد الى حين
الدفن وانه ما عين قيراطا الا لمن تبعه حتى يصلى عليها وفيه تامل لان غاية ما يدل ان لا يكون له ما ذكر التبعية فى الجملة ولا
يلزم منه ان لا يكون له شئ اصلا ولا يلزم ان لا يكون له شئ قبل الدفن ايضا ولو صلى من الخبر الاول فتامل **قوله** التربيع الخ قال
الشارح التربيع هو حمل الجنازة من جوانبها الاربعة باربعة رجال كيف اتفق وهو اولى من الحمل بين العمودين كما استحبه العامة
قال الباقر عليه السلم السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وكان التقييد بالرجال لعدم الاستحباب
للنساء بل يكره للخروج لهن الا العجايز ولا يبعد الاستحباب لهن مع التعذر وايجاب الدفن عليهن وروى ان زينب بنت النبي صلعم
توفت وفاطمة عليها السلم خرجت فى نسائها وصلت على اختها كانها ليست مكروهة لها ولمن معها والذى يدل على كراهة الخروج
رواية ام عطية قالت نهينا على اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
انه قال ليس ينبغى للمراة الشابة تخرج الى الجنازة تصلى عليها الا ان تكون امراة قد دخلت فى السن ورواية غياث بن ابرهيم عن
ابى عبد الله عليه السلم قال لا صلوة على جنازة معها امراة نقل فى المنتهى عن الشيخ انه قال ان المراد نفى الفضيلة لانه يجوز لهن
ان يخرجن او يصلين فانه روى يزيد بن خليفة عن ابى عبد الله عليه السلم ان زينب الى آخر الخبر والظاهر ان التربيع مستحب مطلقا
على اى وجه اتفق وقال المص فى المنتهى والمستحب عندنا التربيع فى الجملة ويدل عليه رواية جابر عن ابى جعفر عم قال من حمل
جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة ورواية ايضا عنه عليه السلم قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد
ذلك من حمل فهو تطوع وكذا يدل رواية الحسين الظاهر انه الحسين بن سعيد وان المكتوب اليه هو الرضا عليه السلم للتصريح بذلك فى
الفقيه كما قاله الشارح قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به فى الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل
من اى الجوانب شاء وكتب من ايها شاء وما روى عن الصادق عم من اخذ بقوايم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع
اخرج من الذنوب كما ولدته امه قال فى الفقيه قال عليه السلم لاسحق بن عمار اذا احملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما
ولدتك امك الى ههنا يفهم ان المستحب حمل الجنازة مرتبعا باربعة رجال وللحامل التربيع ايضا قال المص فى المنتهى التربيع المستحب
عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم سرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فياخذ ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك
دور الرحا وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ فيضع قايمة السرير التى تلى اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القايمة
التى تلى رجله اليمنى على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القايمة التى تلى رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القايمة التى
تلى يده اليسرى على كتفه الايمن وهكذا ولا ينبغى هكذا قال الشارح بعد كلام فتحرر من ذلك ان افضل هيأته ان يبدأ بمقدم السرير
الايمن وهو الذى يلى يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى موخر السرير الايمن فيحمله ايضا بكتفه الايمن ثم ينتقل الى موخره
الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بكتفه الايسر هذا هو المشهور وكيفيته لا تخ من اجمال فى
عباراتهم واشتباه وتحصيله ما ذكرناه ومن صرح بهذه الهيأة المص فى المنتهى والشيخ فى المبسوط وجماعة اقول الذى يظهر من

دور الرحا

من الروايات ان التربيع هو حملها من اليد اليمنى والختم باليسرى مع الدوران خلفها والمراد باليمنى واليسار يمين الميت الذى
فى السرير كما هو الظ وهو رواية الفضل بن يونس قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت فى موضع التقية فابدأ
باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى
ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقى فيه فان تربيع الجنازة
الذى جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى تدور حولها ورواية علا بن سيابة عن
ابى عبد الله عم قال تبدأ فى حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا
عليه اما ان وضعها على اليمين او اليسار فالظ انه على اليمين لانه اخف واسهل ولانه ابعد من الحمل بين العمودين مع خلوه عن المشقة
فى الدخول تحت الجنازة وعن مزاحمة مقابله فيه وليختار الميامن المرغوب فى كل حال ولان المشهور الآن فى العمل ويمكن فهمه ايضا
من رواية على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة فى حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن
فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الجانب الآخر وتدور من خلف الجانب الثالث من السرير ثم تمر الى الجانب الرابع مما يلى
يسارك والمراد بالايسر بقوله فتلزم الايسر بكتفك هو يسار السرير لا الميت لانه الملتزم بالكتف ولانه المناسب لما فهم مما تقدم
من دوران الرحا من الخلف فالحامل هو وضع يده اليمنى من الميت التى هى تلى يسار السرير على يمين الحامل فيكون باقيه بازائه ثم
الدور خلفها ووضع رجله اليمنى التى تلى يسار السرير على يمين الحامل ثم وضع رجله اليسرى التى تلى يمين السرير على يسار
الحامل ثم وضع يده اليسرى التى تلى يمين السرير على يسار الحامل فيكمل دور الرحا والظ انه هو المشهور والمنقول كما عرفت
والمفهوم من بعض العبارات واما الذى ذكره المص فى المنتهى من ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن فغير واضح وغير منطبق
على ما ذكره فى الحاصل فينبغى الايسر الا ان يريد به الذى يلى اليد اليمنى من الميت او اليمنى بالنسبة الى الميت كما يدل عليه قوله
فى الحاصل وكذا قوله فى الحاصل فيضعها على كتفه الايسر فان الظ من الرواية وضعه على الايمن ولهذا استدل المص على
رجحان مختارنا على مختار الجمهور بالاخف ولما عرفته وكذا باقى كلامه واما الذى ذكره الشارح فغير واضح ايضا لان الابتدا
ليس بمقدم السرير الايمن الذى يلى يسار الميت بل الابتدا بمقدم السرير الايسر وهو الذى يلى يمين الميت وقد كان صريحا
فى عبارة المص المنقولة من المنتهى وكذا قوله موخر السرير الايمن الخ وايضا ان ما ذكره الشارح ليس الذى صرح به فى المنتهى
ولا المشهور وهو ظ من النظر فى قوله وحاصل ما ذكرناه فان الابتدا فيه بيمين الميت مع دور الرحا وكلام الشارح صريح
فى ان الابتدا بيسار الميت مع كون الدور غير دور الرحا نعم يتوهم ذلك اولا من اول كلامه فتامل وقد عرفت من هذا كله انه
قد نفى الاشتباه والاجمال فى كلامه مع دعواه ح وجوده فى غيره فتامل ولهذا فصلنا الكلام مع كون الكيفية مستحبة وانه
يودى على اى وجه اتفقت **قوله** والاعلام للمومنين دليله العقل لان كثرة الدعاء له نفع واضح وكذلك للمدعوين ايضا
نفع باشتغالهم بالعبادة اقلها التعزية وقد يحصل الالم فيسترجع فيدخل فى الآية ويحصل سرور المومن والتشييع والحمل و
الصلوة والدفن وغير ذلك ورواية ابى ولاد وعبد الله بن سنان لعلها صحيحة عن ابى عبد الله عم قال ينبغى لاولياء الميت
منكم ان يوذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار

فيحصل ذلك

ويكتب هو الاجر بما اكتسبه لهم من الاستغفار وايضا قد مضى ما في كثرة المصلين فيحصل له بذلك الثواب ولا يبعد تعميم الاستحباب للاولياء وغيرهم لعموم بعض الادلة والعلة ويكون للخبر الاولوية ولا يبعد مشروعية النداء لحصول ذلك الغرض في غير الكل من عدم المنع من الشرع ظاهرا وليس كل ما لم يكن بدعة كما فهمت ونقلها الشارح عن التذكرة والمعتبر فلا باس به قوله والدعاء لمارى عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم قال الشارح السواد الشخص ومن الناس عامتهم والمخترم بالحاء المهملة الهالك والمستاصل ويجوز الحمل هنا على كل واحد منهما فان اريد الاول حمل على الجنس والمعنى الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين ولا ينافي هذا بينه وبين حب لقاء الله لان المراد بذلك حال الاحتضار ولما روى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته قوله خاتمة ينبغي ظ الظاهر ان المراد به الاستحباب ودليله ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره فكانه اختار لفظة ينبغي لهذه الرواية ورواية محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن ولي الناس به عند راسه وليحسر عن خده ويلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه وليلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا ولا يخفى ان مضمونها الوضع مرة فالوضع مرتان ما يفهم له دليلا لكنه مشهور فتوى وعملا ونقل الوضع مرة ما رواه الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وهذه تدل ايضا على ان الادخال من قبل الرجلين ويدل عليه ايضا عن ابن الجنيد والمعتبر كانه المعتبر للدليل وكذا رواية يونس وغيرها ويفهم من الثانية احكام اخر فافهمها والظاهر منها ان الحكم اعم للرجل والمرأة الا ان الوضع عند رجل القبر مخصوص به وتوضع المرأة مما يلي القبلة فتنزل عرضا والذي يدل على الاولى حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت وينقل دعاء آخر ويفهم من رواية اخرى مع ادعية كثيرة والتلقين وعلى الثاني ما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله اذا دخلت الميت فان كان رجلا يسل سلا والمرأة تاخذ عرضا فانه استر وما رواه ايضا عن امير المؤمنين عليه السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا قوله والواجب فيه قال في شرح القيد في الحفيرة احتراز عن غيره مما يستر على وجه الارض سواء بني عليه او جعل في تابوت ونحوه ولعل دليله الاجماع وفعلهم عليهم السلام والتاسي والمراد بالحراسة الحفظ عما ينبشها بحيث لا يقدر عليه عادة غالبا ومعلوم كون الواجب كفاية لان الغرض يحصل ما فعل بل يفعل غير المكلف

ينبشها

ايضا مسقط له واما وجوب الاضجاع المذكور فلعل دليله فعلهم عليهم السلام والتاسي وفعل الصحابة والتابعين والعلماء وفي افادة ذلك الوجوب تامل واضح وما رايت غيره دليلا فقول ابن حمزة بالاستحباب غير بعيد الا ان يعلم الاجماع او دليل آخر ومعلوم سقوطه اذا تعذر كالواقع في البير وغيره كما في الاحكام واما دليل دفن الكافر المذكور مع تحريم دفن الكافر مطلقا فكانه الاجماع قال الشارح قال في التذكرة وهو موضع وفاق وما نقل عن الصادق عليه السلام في الامة الكتابية تحمل من المسلم تموت مع ولدها فكيف يدفن معها قال الشارح والاصل في الدفن الحقيقة شرعا فليس بخال عن الدلالة واما الكيفية المذكورة مع كونها مبنية على ما تقدم وعلى كون ظهر المولود محاذيا لبطن امه فليست بظاهرة بل الترك في الخبر يدل على العدم الا ان يكون اجماعيا كما نقل عن التذكرة والاحتياط حسن قوله وراكب البحر الظاهر ان نقله الى البر مع الامكان او الصبر الى ان يصل الى البر ما لم يفسد والا التثقيل مما لا نزاع ولا خلاف فيه ويدل على التثقيل بحجر الخبر وان هذا كله بعد الغسل والكفن وقيل مع ذلك يجب ان يوضع مستقبلا مثل ما مر في الميت والاصل ما كان واضحا فهذا بالطريق الاولى فتامل وفي الاخبار دلالة على العدم حيث ترك فان في البعض يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وفي آخر يكفن ويخيط في ثوب ويلقى في الماء وفي هذا الخبر ما يدل على كون التثقيل مع عدم امكان البر وفي آخر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء وينبغي العمل بصحيحة ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء وان كان العمل بها بخصوصها غير مشهور قوله ويجب حفر القبر قامة دليل الترقوة صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه ان يجلس والظاهر ان قوله وقال الخ كلام ابن ابي عمير قال ولما حضر علي بن الحسين الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا الي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام فلعله للارسال والاجماع حمل على الندب واما القامة فلا دليل عليها على ما نعرف بل هذه المرسلة دليل على عدمها الا انها ذكرها الاصحاب ويفهم من قوله وبعضهم قامة ويؤيد عدم التعميق وكراهته ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع والظاهر من الترقوة مستوى القامة او اقل ما يصدق قاله في المنتهى ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة بالاخلاف قوله واللحد مما يلي القبلة دليل استحبابه كانه الاجماع المفهوم من المنتهى وقوله صلى الله عليه وآله اللحد لنا والشق لغيرنا وغيره مما يدل على الشق فاما محمول على التقية او الجواز مثل قول ابي جعفر عليه السلام فاحفروا وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد لحد له فقد صدقوا وفيه اشعار بالتقية قال في المنتهى معنى اللحد انه اذا بلغ ارض القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه ومعنى الشق ان يحفر له في ارض القبر شقا يشبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف عليه وقال ايضا يختلف باختلاف الاراضي فينبغي اللحد في القوية والشق في الرخوة وعليه يحمل الحديث المتقدم مع ضعف السند وهو بعيد لان ارض المدينة قوية ولهذا لحد النبي صلى الله عليه وآله وقال ايضا وان يكون اللحد واسعا بحيث يمكن الرجل من الجلوس لما روي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس وينبغي ان يقدر بجلوس الميت وكانه المراد قوله وكشف الراس دليل الكل ما روي عن الصادق عليه السلام قال لا تنزل الى القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية ودليل حل العقد

رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام وقد دل الخبر السابق على حل عقد ثياب النازل اليه فيمكن ارادته في المتن والكل حسن للخبر
والتسوي واما دليل جعل الترية معه فكانه التبرك والتيمن والشرف الموجود في تربته عليه السلام قال المصـ طلبا للبركة والاحتراز من
العذاب والستر من العقاب فقد روي ان امراة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت
دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقل عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق ع وحكوا له
القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب
خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ع ففعلوا ذلك فسترها الله تع بينهم منه تحريم تحريق الناس حتى ولد
الزنا وانه موجب لعدم قبول الارض اياه ونقل ايضا انه لا يعذب بالنار الا رب النار وشرف التربة الحسينية على مشرفها صلوات
الله وهو موجب لما ورد في الدفن في ارض كربلاء وهذه ايضا مؤيدة للمسئلة واما التلقين والدعا فهما موجودان في روايات
كثيرة والترغيب فيهما كثير وقد مر بعضها فلا ينبغي الترك خصوصا التلقين وادعى في المنتهى الاجماع على استحباب شرج اللبن
ليمتنع من ان يصل التراب وانه يقوم مقامه الخشب والحجر والقصب وكل ما يساويه ويرى منع التراب وان اللبن اولى لموافقته بعمل
السلف واما الخروج من قبل الرجل فلما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين
وما رواه جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ولرواية عمار المتقدمة مز ٥
قوله واهالة الحاضرين ع بمعنى صب التراب بظهور الاكف دليله ما رواه الشيخ عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا
قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثى التراب على القبر بظهر كفيه وقال الشارح في مرسلة الاصبغ وهو غير واضح وما
رواه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعدنا
الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة
حسنة ويفهم ان كثرة الاهالة احسن وايضا حسنة داود بن النعمان الثقة قال رايت ابا الحسن ع يقول ما شاء الله لا ما شاء
الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده ورواية محمد بن مسلم قال كنت
مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلاثا بكفيه ثم بسط
كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه
به عن رحمة من سواك ثم مضى وحسنة عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده
ثم يطرحه ولا يزيد على ثلث اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعدنا
الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة وما رايت دليلا على قول انا لله وانا اليه راجعون
بخصوصه والذي اراده بقوله مسترجعين فكانه ماخوذ من القول المطلق فتامل وقد استثنى منه ذو الرحم كما يدل عليه قول
ابي عبد الله عم فيما روي عنه عليه السلام قال عبيد بن زرارة مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عم ابن فلما لحد تقدم ابوه يطرح عليه
التراب فاخذ ابو عبد الله عم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى ان يطرح الوالد او ذو الرحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله انهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب

على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه ورفعه وتربيعه دليلهما صحيحة محمد بن مسلم قال
سالت احدهما عليهما السلام عن الميت قال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره والاخبار
في ذلك كثيرة وفي خبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى
عنه فيحمل التخيير فلعل المفرجات احسن لان خبرها اوضح واكثر ويدل على الرش والرفع والانفراج ايضا ما روي عنهما عليهما السلم
ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور ويدل على كيفية الرش ما روي
عن ابي عبد الله عم قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب
الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة واما كون الابتداء من جانب القبلة او غيرها فلا يدل عليه شيء ولا يبعد افضلية جانب
القبلة للتيمن ولا يبعد فهم الابتداء من غير جانب القبلة من الخبر فافهم ويدل ايضا عليها اخبار كثيرة مثل رواية الحسين بن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وما في حسنة حماد حين
يوصي الصادق عم فقال ابو جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء وهذه تدل على وجوب الغسل
والكفن في الجملة وكان للاجماع ونحوه حمل الرفع والرش على الاستحباب وسماها في المنتهى بالصحة مع وجود ابرهيم بن هاشم و
ذلك هين ويدل على ثواب الرش ما روي في الكافي عن ابن ابي عمير عن الحسن لابرهيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رش الماء على
القبر يتجافى عنه العذاب ما دام الندا فيه في التراب وارساله لا يضر كما هو المقرر عندهم فالحديث معتبر الاسناد ولا يبعد جعله
دليل الاستحباب واما وضع اليد على القبر فاستحبابه هو المشهور وعليه دلت الروايات منها ما في رواية محمد بن مسلم المتقدمة ثم بسط كفه
على القبر وقال اللهم الخ فهي دالة على الدعا وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
رسولا وبعلي اماما وسمّ امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك
عليه بعد ما ينضح بالماء فيها دلالة على الدعا وقراءة آية الكرسي والتلقين في القبر والضرب على منكبه الايمن وانه لا يجب معرفة امام
بعد امام زمانه فافهم وانه ينبغي وضع اليد عند الراس مع التفريج والغمز وكونه بعد النضح واستحبابه ايضا ورواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل للقبلة
يدل على كون الوضع مستقبل القبلة ويفيد عموم الوضع وعدم الاختصاص بما بعد الدفن وعند الراس فلا يبعد الاستحباب مطلقا
كما هو المتعارف الآن بينهم وهذه موجودة في الكافي عنه عن ابي عبد الله عم قال سالته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع
فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح قال وسالته الى آخر ما مر الا انه قال ثم رفعها وهو مقابل القبلة وهذه كلها تفيد
العموم لكن حسنة زرارة عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنع باحد من المسلمين قال
كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى يرى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر
من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله يدل على اختصاص فعله بهم وقد يكون
ذلك لسبب ما فعله ولا يدل على منع فعل الناس بغيرهم ويحتمل كون الاختصاص بزمان دون زمان ويدل على اختصاصه

بمن لم يصل على الميت مثل رواية اسحق قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم
يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة قال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وكذا رواية محمد بن اسحق قال
قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه
فان ادرك الصلوة فلا ولعل المراد شدة الاستحباب لمن لم يصل وعدمها لغيره ولهذا قال في الاولى انه ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة
عليه او يحمل على التقية لو كانت مع عدم صحة السند والمعارضة بالاشهر والاصح في الجملة والفتوى المشهور والعمل كذلك قوله والترحم
اي الدعاء له بان يرحمه الله وقد مر ذلك في رواية محمد بن مسلم اللهم الخ قال الشهيد وحكى في الذكرى عن الصدوق انه من زار قبره دعا به
مستقبل القبلة ورايت في بعض الروايات ان زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة وزيارته مستدبرها ومستقبله الخ عدم الكلام
في استحباب زيارة القبور للرجال كافة قال في المنتهى هو قول العلماء وتدل عليه الاخبار من العامة والخاصة وقال فيه ايضاً لا خلاف
في الدعاء والصدقة والاستغفار واداء الواجبات التي يدخلها النيابة واستدل عليه بالاخبار والآية وكذا قراءة شيء عنده من
الادعية والقرآن العظيم قال فيها ايضاً لا باس بالقراءة عند القبر بل هو مستحب واستدل عليه بالاخبار وينبغي ان يقول عند زيارة
القبور ما روي عنهم عليهم السلام كما روي في الفقيه عن محمد بن مسلم قال في المنتهى في الصحيح وهو عندي لعدم ثبوت صحة طريقه
اليه وهو يروي عنه فيه بغير الاسناد انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال
اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض
عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضواناً واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم
انك على كل شيء قدير وفيه ايضاً قال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مومن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر له
ولصاحب القبر وروى في الكافي في الحسن لابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال نعم تقول السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن
ان شاء الله بكم لاحقون وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال يقول السلام عليكم من ديار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون وغير ذلك وقد ورد في الاخبار المعتبرة زيارة فاطمة عليها السلام قبور الشهداء في الاسبوع مرتين الاثنين والخميس
وفي كل سبت واستغفارها لحمزة فالظ عدم الكراهة للنساء ايضاً زيارة قبور اقاربهم والائمة بالطريق الاولى وينبغي كون
ذلك بحيث لا يراهن الرجال ويحتمل اختصاصها صلوات الله عليها بها وعصمتها ومعلومية سترها عن العيون وروى ايضاً
فيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال
قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن
يوم الفزع الاكبر اي يوم الفزع الظ ان المراد امن القايل ويحتمل المزور وهما آية كما يدل عليه ما نقلنا عن الرضا عليه السلام في الفقيه
والظ ان هذا السند صحيح لان محمد الاول هو ابن يحيى العطار الثقة والثاني هو محمد بن احمد بن يحيى الاشعري الثقة كما يفهم من
النجاشي وعلي بن بلال ايضاً ثقة وهي مذكورة في النجاشي ايضاً عند ذكر محمد بن اسماعيل بهذا السند صحيحاً الا انها نقلت عن
ابي جعفر عليه السلام ويحتمل التعدد والظ انه عن الرضا عليه السلام وهكذا مشهور وفي التهذيب ايضاً كذلك وهذه مذكورة بسند حسن

في موضع

في موضع آخر ايضاً لكنه ما رويت عن الرضا عليه السلام بل قطع عن صاحب القبر يعني محمد بن اسماعيل فيعلم من هذه ومما سبق كونه عنه عليه السلام
فصار الخبر معتبراً وينبغي اختيار الدعاء المذكور في رواية محمد بن مسلم السابقة وروي نحوه مثل اللهم ارحم غربته وآنس وحشته
واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه من الائمة الطاهرين في كتاب المزار فلا يبعد
ح استحباب قراءة انا انزلناه سبعاً مع دعاء الترحم ووضع اليد والزيارة بعد الدفن كما هو المتعارف بين الطايفة الآن وروي
فيه ايضاً عن محمد بن احمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم
حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما قوله وتلقين الولي الخ قد مر التلقين عند الاحتضار والذي في اللحد وتدل
عليه ايضاً اخبار كثيرة مع الدعاء عند الانزال لها مثل رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام
دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وفي رواية محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا وضعته في لحده فليكن اولى
الناس مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد
وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وفي رواية محمد بن سنان
عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده
الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان
امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين وفي بعضها دلالة على كون ذلك من الولي والظ انه يعني الاولوية
لا الشرط فهو مويد للاحتمال الذي ذكرناه في ساير احكامه واما ما يدل على تلقينه بعد الدفن فهو خبر جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد
الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وان علياً امير المومنين امامك وفلان
وفلان حتى ياتي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول عليه والوصول اليه ومسألتنا اياه
فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه وقريب منه ما نقل في المنتهى عن العامة وفيه يا فلان بن فلانة ثلاثاً واذكر
الشهادتين ورضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً فقط وكان كونه من الولي اخص من كون ساير الاحكام منه ومن قوله
اذا دفن ميته يفهم منه الولي ورواية الفقيه الآتية صريحة فيه واجزاء الغير معلوم لان الغرض واضح ومعلوم من الخبر وكونه
باعلى صوته مع عدم التقية ومعها سراً ما ذكره الاصحاب ولعل الوجه الوصول اليه والظ انه لا يصل اليه الا بتوفيق من الله ثم ولا تفاوت فيه
الجهر والسر ولكن لا باس في الاقتداء بهم ويدل على انه باعلى صوته رواية الفقيه الآتية واما كيفية الوقوف فذكر البعض
الاستقبال والبعض الاستدبار ولا نص ولا اعتبار يدل على الاستدبار واستقبال الميت ولا يبعد الاستقبال للتيمن وخير
المجالس وروى في الفقيه عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم
لقاء منكر ونكير فقلت وكيف يصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادي باعلى
صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا

شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً امير المومنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته هذه
مذكورة في التهذيب ايض وفيها دلالة على رفع الصوت وكونه من الولي مع وضع الفم على راسه وذكر الموت باسمها واسم امهاتها
وفي الخبر عن الجمهور كلاهما مضاف الى الام وانه ان لم يعرف الام يضيفه الى حوّى قال لا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير كما في
الجريدتين لاطلاق الخبر ولا ينافيه التعليل بدفع العذاب كما في عموم كراهة الشمس وان كان المرض انما يتولد على وجه مخصوص فقال
ايض بعد قوله باعلى صوته ذكره الاصحاب وفي التعميم تامل لان الظاهر انه لدفع السوال وايض فلا يمكن مثل هذا القول للصغير لعدم حصول
هذا العقد منه الا بتاويل بعيد ولا يقاس بالجريدتين مع وجود النص ولولا ذلك لمنع ايض وان رفع الصوت موجود في رواية يحيى
المتقدمة قوله التعزية قال الشارح وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها هنا الحمل على الصبر والتسلي على المصاب باسناد
الامر الى الله وحكمته والتذكير بما وعد الله على الصبر وقد ورد الاخبار في التعزية روى في الفقيه عن هشام بن الحكم في الصحيح انه قال
رايت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق ع التعزية الواجبة بعد الدفن كانه يريد تاكيد الاستحباب للاجماع
وقال كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وعزى ابو عبد الله قوماً قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم
متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة وعزى الصادق ع رجلاً بابن له فقال عليه السلم
الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه الخبر وصدقها بالمعنى المذكور على مجرد الرواية محل التامل فينبغي اختيار ما نقل ويعني
ايضاً فعله بعد الدفن لما مر ولحسنة ابن ابي عمير في الكافي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن
بل عند القبر ويدل عليه روايتا اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع تارة ومقطوعاً اخرى قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون
لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت كانه للتاكيد مع عدم صحة السند والندرة وعدم العلم والفتوى بها ويدل على
عدم تعميم التعزية للرجال والنساء بما روى في الكافي مسنداً عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى
الثكلى قال اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى ايض عن رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزيناً كسي في الموقف
حلة يحبر بها وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى مصاباً كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر
المصاب شيء وروى في الفقيه ما يدل على التلطف باليتيم ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحماً له الا اعطاه الله عز وجل بكل
شعرة نوراً يوم القيمة وانه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر
منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقاً وروى انه يقعد على جرابه
ويمسح راسه يلين قلبه وقال الصادق ع اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي
سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة واعلم ان الشارح نقل كره تعزية
الشابة خوفاً للفتنة كانه اخذ مما روى الصدوق ان امير المومنين ع كان يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال
اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم على اكثر مما اطلب من الاجر والاصل غير واضح لعدم صحته وعلى تقدير صحته
لا تخصص هذه الاخبار ونحلة مع عدم ظهور علة القياس قوله ويكره فرش القبر ذكره الاصحاب وما رايت ما يدل عليه

الشارح ره

روى فيه ايضا انه قال امير المؤمنين ع فيما يعلم من عزى الثكلى اظله الله ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ح

في الاخبار ويمكن ان يفهم من مفهوم مكاتبة علي بن بلال الى ابي الحسن ع انه ربما مات عندنا الميت فيكون الارض نديّة فيفرش القبر
بالساج او يطبق عليه فهل يجوز فكتب ع ذلك جائز وفي الفهم تامل مع قصور السند الا انه لا باس بالعمل بعمومه ومنطوقه
وروى في الكافي باسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال القى شقران مولى رسول الله ص في قبره القطيفة فكانه لعدم الصحة و
استلزامه الاسراف المحرم ما عمل به وقيل يحرم فرش القبر بما لدفنه من الثياب ونحوها كما يحرم وضع ذلك مع الميت قاله في الشرح كان
وجهه ما مر قوله ونزول ذي الرحم الا الولد على كراهة نزول الولد قبر والده يفهم انه الدليل مما روى في الكافي باسناده عن ابي عبد الله ع
قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد قبر ولده وحسنة حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده
وما روى في الكافي ايضاً مسنداً عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده قلت ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فلا
يدفن اباه قال نعم لا باس وفي كل هذا دلالة على اختصاص الكراهة بالوالد وتصريح بنفي الباس والاذن في الولد وكذا في رواية اخرى
عنه عليه السلم ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده والاصل يوئيده واول بعدم تاكيد الكراهة في الولد لكراهة فيه ايضاً لانه
يورث القساوة ولقول الصادق عليه السلم الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده والعلة غير ظاهرة ووجودها في اهالة التراب
لا يستلزم في النزول والخبر ما رايته والشارح نقله ولو ثبت فالحمل لا باس والا فالاولى عدم الكراهة في الولد بل في جميع الاقارب الا
الاب ويويده تعلق احكامه بالولي وكذا ما مر في بعض الاخبار من نزول اولى الناس به والتلقين وبالجملة دليل الكراهة مطلقاً غير
واضح لكنها مشهورة فكانها اجماعية والا فالظاهر العدم نعم الاهالة مكروهة لمطلق الاقارب كما مر واما في المراة فلا خلاف في اولوية
نزول ذي الرحم وكون الزوج اولى بما روى مسنداً في الكافي عن امير المومنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها وما روى فيه كذلك عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في
قبرها قوله واهالة التراب له اي ويكره ان يهيل ذو الرحم على رحمه وقد مر ما يدل على عموم هذا الحكم مع التعليل وهو في رواية
عبيد بن زرارة ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ثم قال انهاكم ان تطرحوا على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في
القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه قوله وتجديد القبور قال الشارح بعد اندراسها على وجه الارض سواء اندرس عظامها ام لا الا ان
تكون في ارض مسبلة ويندرس عظامها فيحرم تجديدها وتصويرها بصورة المقابر لان ذلك يمنع من هجوم غيره مع زوال حقها ولا
يبعد الحوالة الى العرف بحيث يسمى عرفاً بالتجديد كما في ساير المسايل واما التحريم بعد اندراس العظام فعلى تقدير الاحتياج الى ذلك
المكان لا يبعد فيما ذكروا واما مع عدمه فهو غير ظاهر واما دليل المسئلة فهو الخبر المروي في التهذيب والفقيه عن امير المومنين ع انه قال
من جدد قبراً او مثّل مثالاً فقد خرج من الاسلام قال في الفقيه اختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار ره هو
جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبور وتطيين جميعه
بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم ساير القبور من غير ان يجدد وذكر عن
سعد بن عبد الله كان يقول انما هو حدد قبراً بالحاء الغير معجمة يعني به من سنم قبراً وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال
انما هو جدث قبراً وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبراً لان من نبش
قبراً فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار

والتحديد بالحاء غير معجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي منه ان جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف
الامام عليه السلم في التحديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلم من مثل
مثالا انه يعني من ابدع بدعة ودعى اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلم فان اصبت فمن الله
على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي قال في التهذيب بعد نقل كلام الفقيه وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه يقول ان الخبر
بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تع قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقول خددت الارض خدا اي شققته وعلى هذه الرواية
يكون النهي تناول الشق اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي بن بابويه الصدوق ابا جعفر بن بابويه وكل ما ذكرناه
من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر عنه الخبر عليه السلم اقول ان كان معناه النبش نقطا او جعله قبرا مرة اخرى
ليدفن فيه كما يفهم من جدث وجدد على ما فهم الصدوق من جدد فيكون جدد وخدد وجدث للتحريم واما الخروج عن الاسلام فاما
ان يكون للمبالغة فكانه بمنزلته لكثرة الذنوب او مع الاستحلال بعد ثبوت التحريم بقول الامام وغيره فيكون من انكار الضرورى في
الدين فيكفر لعله مراد الصدوق واما اذا كان المراد التسنيم المشهور عند العامة او التطيين بعد الاندراس فلا يبعد الكراهة لعدم الدليل
على التحريم بغيرها وهي مع عدم الصحة ليست بصريحة في هذا المعنى فالتحريم مشكل كما قاله الصدوق ويكون التاويل مثل ما مر فان الاصل
دليل قوي ولا يثبت التحريم بمثله وانما قلنا عن الاول بالتحريم لثبوت تحريم النبش عندهم الا فيما يستثنى كما يجي واما المعنى الذي ذكره الصدوق
للتمثيل فلا يخ عن بعد ويحتمل حمله على التصوير وعمل الصور المجسمة وذوات الارواح الذي ثبت تحريمه او الاعم مع التاويل فتامل
واما التطيين والتجصيص فالاصل يدل على الجواز وعدم الكراهة ابتداء وتجديدا ويدل عليه في الجملة رواية السكوني عن ابي عبد الله عم
قال لا تطينوا القبر من غير طينه فانها ظاهرة في الجواز ابتداء بل اعم من طين القبر وبمنطوقه يدل على النهي من غيره ويدل على كراهة التراب
من غير قبره ايضا ما روى عنه عن ابي عبد الله عم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر ترابا لم يخرج منه وحمل النهي على الكراهة لعدم الصحة
بل لعدم القول بالتحريم على الكل وكذا الاولى وايض يدل عليه ما روى سندا في التهذيب والاستبصار والكافي عن يونس بن يعقوب
قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها
ويجعله في قبرها وفي الصحاح ان فيد منزل بطريق مكة وحملها في الاستبصار على الجواز وحمل رواية علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن
موسى عم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه على الكراهة فلا منافاة
وذلك لا يخ عن بعد اذ امر عليه السلم بالمكروه لا يناسب ولو اريد بيان الجواز ايض فتامل وقد جمع بينهما بحملهما على الابتداء وبعد الاندراس
لكن مع الكراهة بعده وقد حملنا ايض على قبور الصلحاء والعلماء والذرية المطهرة لحصول الثواب بزيارتهم وعلى غيرها وهما ايض
لا يخلوان عن بعد سيما الثاني اذ ليس كل قبر المؤمن لا يحصل الثواب بزيارته فلا يناسب النفي ومع ذلك يمكن العلامة على وجه غير
التجصيص والتطيين مثل وضع حجر كما نقل عن فعله صلى الله عليه وآله في قبر عثمان بن مظعون وخشب مع كتبة الاسم ويمكن الحمل في
التطيين على طين قبره وطين غيره لحمل المطلق على المقيد في الجملة والتعميم بالكراهة في التجصيص مطلقا وخرج قبرها للنص بخصوصه
لعل الاول اولى للاصل وظهور ما يدل على الجواز في الابتداء فقط ولا يدل على عدم الكراهة بعد الا انه ليس بشيء بل لا يظهر القول بذلك
ايض فيحمل خبر علي بن جعفر على الكراهة بعده لعدم الصحة فان علي بن اسباط في الطريق قيل انه فطحي ومع ذلك وقيل رجع

وما يعلم نقله حين الاستقامة على تقدير التسليم وقال المص هذا الخبر حسن وفيه تامل لما عرفت والكراهة بعد الاندراس كما يدل عليه جدد
وقول الاكثر غير بعيد بل انه قيل ان قبور المعصومين مستثنى من ذلك لتعظيم شعاير الله وبقاء الرسم ليحصل الزيارة الموجبة للثواب العظيم
ولهذا ما نقل المنع عنه في الازمنة السابقة بل يعمرون دائما ويقفون عليها اوقافا كثيرة ويدل عليه ما ورد في تعاهد قبورهم والتعمير والصلوة
عند قبر الحسين عم الفريضة بكذا والنافلة بكذا كما سبق ويجي في الزيارات ايضا بل ذلك شعار في اولاد الائمة ايض بل ساير العلماء
والصلحاء بين العامة والخاصة فلا يبعد تخصيص الكراهة بغيرهم ويحتمل ان يكون ذلك كان ابتداء قبل الاندراس وما جدد بل رم فلا ينافي
الجمع المشهور وان يكون المراد بالبناء المنهي البناء على القبر بمعنى كونه تحته التطيين والتجصيص تحت الحايط فانه غير مناسب لان حرمة
المؤمن ميتا كحرمته حيا ويؤيده قوله والجلوس عليه فانه معلوم كون المراد به الجلوس على القبر بمعنى كونه تحته وكذا التطيين والتجصيص وذلك كذا
لا ينافي التعمير بجعل بناء عليها بحيث يكون تحت القبة وتعمير تلك القبة وتجصيصها وتطيينها وتزيينها ولا وضع الصناديق المرتبة و
الامتعة النفيسة على القبور وذلك هو المتعارف والمتداول لا البناء والتجصيص والتطيين على نفس القبر فيبقى ذلك غير مكروه في قبر
احد او يحمل التطيين على التطيين من غيره والتجصيص على داخل القبر بمنزلة وضع الاجر واللبن والتبيض وفي المنتهى حمل التجصيص في
قبر ابنته عليه السلم على التطيين وهو بعيد والله يعلم والاصل يفيد الجواز والاحتياط يقتضي الاجتناب فتامل وحمل في المنتهى نهي البناء على
القبور على المواضع المسبلة لكونها مقبرة فان فيه تضييقا على الناس واما في الاملاك فلا مانع قال ويكره المقام عندها وقد مر الصلوة
عليها وبينها وقيل يكره المشي عليها قوله والنقل الا الى احد المشاهد ليدل منافاة النقل للتعجيل المامور به في الخبر المحمول على الاستحباب لعدم وجوب
التعجيل عندهم بل هو مستحب وهو خبر جيد في التهذيب عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله وغيره
وقال الشارح يستحب النقل الى المشاهد رجاء لشفاعتهم وتبركا بتربتهم وتباعدا من عذاب الله تع وعليه عمل الامامية من زمن الائمة
الى زماننا فكان اجماعا قاله في التذكرة وفي الذكرى لو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليه لينال بركتهم
وبركة زيارتهم وقريب منه ما في المنتهى وقال الشارح ويجب تقييده بما اذا لم يخف لتكلف الميت بالانفجار ونحوه لبعد المسافة او غيره و
ذلك ماخوذ من حرمة المومن ميتا كحرمته حيا فلا ينبغي هتك حرمته بل يحرم كما يفهم من قولهم ومن الجزم قال ايض هذا كله في غير الشهيد
فالاولى دفنه حيث قتل لقوله صلى الله عليه وآله ادفنوا القتلى في مصارعهم قوله ودفن ميتين في قبر واحد قال الشارح ابتداء وفي
انه مع عدم الحاجة اما لو دفن الاول ثم اريد نبشه لدفن الاخر حرم ذلك لان القبر صار حقا للاول واستلزم النبش والهتك
المحرمين ولزوم الهتك غير واضح ولعل تحريم النبش اجماع واما دليل الكراهة فغير واضح فكان لكونه خلاف المتعارف المعمول في زمانهم
عليهم السلم او لامكان حصول العقاب لاحدهما دون الاخر فيتاذى ويتضح حال الاخر عنه وغير ذلك وقال الشارح وهو ايض مخصوص
بغير ضرورة واما معها فيزول ولا باس قوله والاستناد الى القبر والمشي عليه قال الشارح ونقل المص في التذكرة الاجماع وروى عن
النبي صلى الله عليه وآله لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه ويصل النار الى جسده احب الي من ان يجلس على قبر والمراد به المبالغة في الزجر وكانه
للاجماع وعدم الصحة ما ذهبوا الى التحريم بل اول الخبر ولرواية الصدوق في الفقيه عن الكاظم عم اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن
كان مومنا استراح ومن كان منافقا وجد المه وقال الشارح وحمل على الداخل لاجل الزيارة توفيقا والمراد بوطيها كثرة التردد
بينها للزيارة وعدم الاقتصار على زيارتها اجمالا على طريق الكناية ولا والحمل لا يخ عن بعد فيمكن حمل المنع الذي بالاجماع في المشي

على المتى استحبابًا وهذا الخبر على غيره يبتنى على عموم الظاهر عدم نقض المتى وعدم ثبوت الاجماع فتامل وما مر من الخبر عن النبى صلى الله عليه وآله
انما دل على الجلوس **قوله** ويحرم نبش القبر قال الشارح لما فيه من المثلة بالميت والانتهاك لحرمته وهو فى الجملة اجماعى واستثنى منه مواضع
الاول اذا بلى الميت وصار رميمًا والثانى اذا دفن فى الارض المغصوبة الثالث اذا كفن فى المغصوب الرابع اذا دفن فى القبر ماله قيمة الخامس
نبشه للشهادة على عينه ويمكن استناد من دفن بغير غسل او كفن قاله فى المنتهى وفى المثلة والانتهاك بمجرد النبش تامل فالدليل هو الاجماع
لو ثبت **قوله** ويحرم نقل الميت بعد دفنه قال الشارح لتحريم النبش واستدعائه الهتك وان كان ذلك الى احد المشاهد على المشهور
ونقل المصنف فى الذكرى جوازه اليها عن بعض علمائنا وقال الشيخ ان به رواية سمعناها مذاكرة ورواه الصدوق عن الصادق عليه السلام
ان موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطى النيل وحمله الى الشام وهذا يومى الى الجواز لان الكلام من الصادق عليه السلام تقرير له
كحديث ذكرى حسن على كل حال فى باب التخلى ولان الغرض المطلوب من النقل قبل الدفن من الشفاعة ودفع العذاب حاصل بعده لكن
يشترط على ان لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله عليها هتكه ومثلته وذهب بعض الاصحاب الى كراهة النقل مطلقًا والى جوازه
لصلاح يراد بالميت وانت تعلم انه ليس بمستلزم للنبش لاحتمال النقل من غير نبش وايضا انما الكلام فى النقل ولو فعل الحرام ونبش
هل يحرم النقل او لا فلا بد على تحريمه على تحريمه وهو ظاهر ولزوم الهتك ايضا غير ظاهر بمجرد النقل وقد ادعى بمجرد النبش المثلة و
الهتك وهو غير واضح كما سبق ويدل عليه اشتراطهم عدمها فى النقل الى المشاهد كما صرح به بل فى المطلق فالبحث مع عدمهما
والرواية غير ظاهرة ورواية الصدوق على تقدير صحتها تدل على جواز ذلك النقل فى زمان سابق بل فى تلك المادة فلا
عموم ولا يقاس على حديث الذكرى للتصريح فيه بالعموم فلا معنى للتقرير ولا يدل على شيء وقد يمنع الغرض وكونه علة مجوزة على
تقديره هنا ما يمنع عن ذلك وهو الهتك والمثلة بناء على ما ذكر والاصل يقتضى الجواز الا انه مستلزم التاخير فى الواجب
فى الجملة وليس بمعلوم جوازه والجواز قبل الدفن فى الجملة لا يستلزم ذلك وايضا مستلزم لايجاب شيء بعد سقوطه والظاهر
من ايجاب الدفن وجوب سترها منه فلا يجوز الكشف والنبش المنافى لذلك وعلى تقدير الجواز فالظاهر عدم الاختصاص بالنقل
الى المشاهد فانه انما يجوز بالاصل وعدم دليل التحريم وهو جار فى كل نقل ولو ثبت التحريم وسلم كما هو راى المتاخرين فالجواز
الى المشاهد فقط يحتاج الى دليل قوى وما يخدع انهم يشترطون عدم الهتك والمثلة وقد يدعون وجودهما فى مجرد النبش
والنقل والظاهر انهما فى الرائحة وتاذى الناس بها والحط والنزول فى مواضع مكروهة مثل السفينة والحمل على الحيوانات مع
الوقوع عن ظهورها وتنفر الناس عنه موجودان وهو مشترك بين قبل الدفن وبعده فلا ينبغى تقليد الاعم عدم هذه الاشياء
والاتكال على رحمته وشفاعتهم والظاهر ان لا خصوصية لها الى مكان دون آخر نعم قد يكون لشرف المكان دخل والقرب
اليهم كذلك حتى يستحى منكر ونكير وملائكة العذاب او لا يكون هناك ملائكة العذاب ولهذا نطلب المجاورة عندهم والدفن
فى حضرتهم والله الموفق ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وجعلنا الله واياكم فى حزبهم وحرزهم من عذاب ومن مجاورتهم فى
الدنيا والآخرة بحرمتهم عنده **قوله** ودفن غير المسلمين فى مقابرهم قال الشارح وهو موضع وفاق لكن يجب مواراتهم
لدفع تاذى المسلمين بجيفتهم لا لقصد الدفن فى غير مقابر المسلمين وكان التصديق فى مقابرهم لما ذكره الشارح فانه دفن
بحسب الظاهر ولكن وجوب الدفن لدفع الاذى من المسلمين غير معلوم الا ان تثبت الكبرى وهو غير ظاهر الا ان يدعى الاجماع

العذاب و

فيه والظاهر ان لا دليل لهم الا الاجماع وذلك متحقق فى مقابرهم على ما بينهم وفى غيره غير معلوم فقد يكون لا دليل لتحريم حصول
اذى المسلمين بعذابه فى القبر فينبغى ان يبعد عنهم ولا يبعد على تقدير وجوب دفع الجيفة دفنه فى مقابرهم على تقدير
عدم غيره الا ان تكون المقبرة مسبلة ويلزم منه وجوب دفع الحيوانات الجايفة والظاهر انه كثير كذلك **قوله** الا الذمية
وقد مر دليله والتقييد بالذمية لوجود الكتابية فى الرواية فلا يبعد الاختصاص ويحتمل التعميم للعلة المفهومة **قوله** وشق
الثوب قال الشارح لما فيه من اضاعة المال والسخط بقضاء الله وحصول الاضاعة الحرمة هنا ممنوع وكذا السخط فانه قد يفعل
بمجرد الحزن لا لذلك ولا يحرم عليهما ايضا ودليل الاستثناء شق العسكرى ثوبه على الهادى عليهما السلام من خلفه وقدام قال فى
الفقيه لما قبض على بن محمد رائى الحسن بن على عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام وفعل الفاطميات على الحسين
على ما نقل وعن الصادق عن موسى عليهم السلام شق على اخيه هارون وقال الشارح وعلى استثناء الاب والاخ اكثر الاصحاب فيدل على
ان البعض على التحريم مطلقًا واطلاق المصنف يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الرجل والمراة وفى بعض عباراته اختصاص التحريم بالرجل
فالمراة فيه وفى النهاية ان المراة يجوز لها الشق مطلقًا قال فى الذكرى وفى الخبر ايماء اليه وروى الحسن الصفار عن الصادق عليه السلام
لا ينبغى الصياح على الميت ولا شق الثياب ولا ينبغى ظاهر فى الكراهة والظاهر منها منع الشديد من الصياح لانه المتعارف منهن
وغير معلوم المنع من غيرهن مع عدم البعد مطلقًا كما هو ظاهر اللفظ وبالجملة ما ظهر دليل على التحريم مطلقًا ولو كان الدليل
الصياح والحفظ فهو يفيد عموم التحريم والا فالجواز ظاهر للاصل مع عدم دليل التحريم واحتمال ما قيل التحريم للكراهة مطلقًا في
مطلقًا مع وجود القائل لاحتمال التضييع واستشعار التسخط وعدم الرضا مع عدم دليل التحريم والاصل غير بعيد لولا الاجماع
فى الرجل على غير الاب والاخ فتامل واعلم انه ينبغى لصاحب المصيبة تغيير وضعه ليعرف انه صاحب المصيبة لما رواه ابن بابويه
عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال ينبغى لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون فى قميص حتى يعرف ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله
رداءه فى جنازة سعد الخير وروى انه لما مات اسمعيل خرج ابو عبد الله عليه السلام بلا حذاء ولا رداء وفى الحسن عن ابن ابى عمير عن بعض
اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة لما روى ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام قال ملعون ملعون من وضع رداءه فى مصيبة غيره قصدا لذلك وان المراد تاكيد الكراهة لعدم ثبوت الخبر فيحمل على
الكراهة وان البكاء على الميت جائز اجماعًا على الظاهر وكذا الندبة وهو عد محاسن الميت وما يحصل له من الحزن عليه مثل وا
رجلاه واهمتاه نعم كونه مكروهًا غير بعيد لعدم النقل عنهم عليهم السلام مع عدهم استشعار عدم الرضا والسخط وكذا النياحة
بالحق جائز وبالباطل حرام اجماعًا على الظاهر وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اجر النايحة فقال لا باس وقد
نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وروى انه لا باس بكسب النايحة اذا قالت صدقًا وفى خبر آخر انه قال تستحله بضرب احدى يديها
على الاخرى ويدل عليه ما روى ابن بابويه ايضا فى الفقيه لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل
دار قتل من اهلها قتيل نوحًا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة فقال لكن حمزة لا بواكى له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت
ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك كل ذلك مذكور فى المنتهى وقال ايضا يستحب ان
يصنع الطعام لاهل المصيبة ويبعث به اليهم وهو وفاق العلماء لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك لآل جعفر

لكراهة

ولا ينبغى ذلك المصيبة

لما جاء فيه والظ انه يكره اكل الطعام عندهم وقال الصادق عم الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية والسنة البعث اليهم و كذا
لهم الطبخ وطلب الناس للاكل والظ ان هذا فى الثلثة لاشتغالهم بالمصيبة وفى الرواية ينبغى لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام ولا
يبعد نفلهم حح ايضا او ادعتهم الضرورة والحاجة مثل ان جاءهم الناس من بعيد وصاروا ضيوفا وذكر ذلك كله ايض فيه ولا يبعد
رفع كراهة الاكل اذا طلبوا صاحب الطعام وغيره للانس وقضاء الحاجة واجابة الدعوة وقد لا يجوز الاكل الا مع ذلك وايضا قد
يكون الطعام كثيرا فاضلا ولا يمكنهم صرفه الا بالاكل عندهم وقال فيه ايض ويستحب ان لا يبرح صاحب المصيبة الا بالاذن ولو لم يعرف
ذلك او تدعو حاجة بالانصراف من غير الاذن انصرف وقال فيه ايض لا يجوز تعزية الكفار والمخالف للحق وفى عدم الجواز مطلقا
تامل لعدم ظهور دليل واضح فى التحريم مع ورود الاخبار فى الترغيب فى عيادات المخالف وحضور جنايزهم الا ان يحمل على التقية
ولا ضرورة والاخبار فى التعزية عامة وكذا حكى كلامهم فانه يفيد تعزية كل مسلم نعم لو كان ناصبا او قيل بكفرهم لا يبعد ذلك
ولا يبعد الكراهة والاستحباب لو كان الغرض مجرد العمل بالخبر سيما اذا كان رحما من غير تودد لعموم ادلة صلة الرحم ولا يجب الا فى
محل التقية ومصلحة دينية فالحكم فيه لو كان فى تعزية الكافر مصلحة دينية او دنيوية استحبت بل قد تجب لحفظ الدين والدنيا
وقال ايض يدعو للذمى اذا عزاه بالهام الصبر والبقا ولا يدعو له بالاجر وفى البقا تامل او الدعا للظالم العاصى بالبقا منهى عنه
لما روى انه من دعا للظالم بالبقا فاحب ان يعصى الله فى الارض الا ان يحمل على الضرورة وقال ايض يستحب التعزية لجميع اهل المصيبة
صغيرهم وكبيرهم كانه يريد الذى يهم التعزية ذكرهم وانثاهم عملا بالعموم ولا ينبغى ان يعزى النساء الاجانب خصوصا الشواب
دليل التخصيص الكراهة غير ظ بل يجد العمل بالعموم اولى بل النساء احوج لقلة صبرهن وعقلهن خصوصا من العالم المسموع قوله
فيهن مع شدة جزعهن سيما فى المجاز الان يخاف فتنة لعله المراد فتامل قال ايض فيه لو سقط انسان فى بير فمات فيها فان
امكن اخراجه وجب ليغسل ويكفن ويصلى ولو لم يمكن اخراجه طمت عليه البير وجعلت قبره الا لاجل الضرورة واسند الخبر على
بن سيابه فى التهذيب عن ابى عبد الله عم فى البير وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البير ايتوضأ فى تلك البير قال لا المخرج ح
يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن وفهم الظ من قوله ويجعل قبرا وليس بصريح فتامل
وليس بعيد ويؤيده وجوب الدفن ولا يتحقق الا بالطم فى الجملة على الظ وثواب التعزية قدم وثواب الصبر والاسترجاع
كثير وفيه اخبار كثيرة ويكفى فى ذلك قوله تع انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وآية البشير المشتملة على الامر لرسوله صلعم
بالبشارة من الصلوة والرحمة من الله تع والاهتداء الصاحبها والظ ان المصيبة عامة ولو كانت بانطفاء السراج وانه لا يشترط
عند المصيبة بل كلما يذكر ويحصل له الالم ويسترجع له ذلك وهو مصرح فى الخبر فيه وانه موجب لمغفرة ما بين الاسترجاعين
وان الصبر الجيد وح ليس فى المصيبة فقط بل الصبر عن محارم الله ومنع النفس عنها والصبر اجمل قال الصادق عليه السلم الصبر صبران
فالصبر عند المصيبة جميل وافضل من ذلك الصبر عن محارم الله عز وجل فيكون ذلك حاجزا وقال فى المنتهى روى الشيخ انه يستحب قال فى الفقيه ح
ان يوضع عند الجريدة مع الميت كتاب يقول قبله بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا ان يكتب ح
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور
ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب ان اخاهم فى الله عز وجل فلان بن فلان ويذكر اسم

الصبر

الرجل واسم ابيه اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده
ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل عليهم السلام وان عليا ولى الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن و
الحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على
والقايم الحجة عليهم السلم وان الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وان محمدا صلعم عبده
ورسوله جاء بالحق من عنده وان عليا ولى الله والخليفة من بعد رسول الله صلعم ومستخلفه فى امته مؤديا بامر ربه تبارك وتع وان
فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله صلعم وسبطاه واماما الهدى وقايدا الرحمة وان عليا ومحمدا و
جعفرا وموسى وعليا ومحمدا وحسنا والحجة القايم عليهم السلم ائمة وقادة ودعاة الى الله عز وجل وعلاء وحجة على عباده ثم يقول وعليا ح
للشهود يا فلان ويا فلان ويا فلان المسمين فى هذا الكتاب اثبتوا لى هذه الشهادة عندكم حتى تلقونى عند الحوض ثم يقول
الشهود يا فلان نستودعك الله والشهادة والاقرار والاخاء وموعوده عند رسول الله صلعم ونقرأ عليك السلام ورحمة الله و
بركاته ثم تطوى الصحيفة وتطبع وتختم بخاتم الشهود وخاتم الميت وتوضع عن يمين الميت مع الجريدة وتكتب الصحيفة بكافور
وعود على جهة غير مطيب ان شاء الله وبه التوفيق ان الظ ان الختم بخاتم الميت وخاتم الشهود وكتابته بالكافور والعود
على ما ذكره ليس بشرط بل الاولوية لحصول الغرض ولا يبعد اختيار التربة الشريفة للكتابة للتبرك مع استحباب وضعها معه فى
القبر على ما مر وانه يمكن كون صحيحة عمر بن يزيد المذكورة فى الفقيه عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون
رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له
ما علمت مما لا تعلمون دليلا على ذلك فى الجملة حيث يفهم منها نفع الشهادة ولا بد من السعى فى تكثير المصلين مهما امكن وينبغى
عدم القيام للجنازة لما فى صحيحة زرارة قال كنت عند ابى جعفر عم وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصا رى
ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصارى قائما حتى مضوا بها فقال له ابو جعفر عم ما اقامك قال رايت الحسين بن على ثم جلس ح
يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصارى شككتنى اصلحك الله
قد كنت اظن انى قد رايت ولا ينبغى ايض الجلوس قبل وضع الميت فى اللحد لما يدل عليه رواية ابن سنان فى التهذيب عن ابى عبد الله عم
قال ينبغى لمن شيع جنازة الا يجلس حتى توضع فى لحده فاذا وضع فى لحده فلا باس بالجلوس ويدل على جوازه حسنة داود بن
النعمان الثقة قال فلما انتهى ابو الحسن عم الى القبر تنحى فجلس الحديث كما سبق وروى جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبى صلى الله عليه وآله سئل
عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانه يذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر
الدنيا وفى رواية اخرى اذا دعيت الى الجنازة فعجل والى الوليمة فاخر ولنختم بحث الميت بخبرين فيهما بشارة لولى بحث م
على عليه السلم احدهما ما فى رواية زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا
فقال رجل من القوم له عليه دنينيرات فعلمنى عليها وسماها يسيرة قال فاستبان ذلك فى وجه ابى عبد الله عليه السلم فقال انه لا يرى الله
ياخذ ولى على عم فيلقيه فى النار ويعذبه من اجل ذهبك قال فقال الرجل هو فى حل جعلنى الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلم
لهما كان ذلك قبل الآن وفيه لطيفة انه صار سببا لبراءة الذمة صلوات الله عليه والآخر ما رواه فى الصحيح عن ابى شبل
وليه ح
اذ لاعم

عاً
قال قال ابو عبد الله عم من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون وفيه مدح عظيم وبشارة جليلة ويفهم جواز الد
لغير المؤمن المحب فيجوز بغير نية وغيرها وهما في اواخر الجزء الاول من تهذيب الشيخ قدس الله روحه ولنلد لتبك بما نقل
عن كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى تصنيف الامام العالم العامل الزاهد الورع التقى النقى ابن طاوس الحسني رحمه الله
روحه العزيزة بحذف الاسناد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على علي عليه السلام فرحاً مسروراً مستبشراً فسلم عليه فرد عليه السلام
فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما رايتك اقبلت علي مثل هذا اليوم فقال حبيبي جئت ابشرك اعلم ان في هذه الساعة نزل علي جبرئيل عم
وقال الحق يقريك السلام ويقول لك بشر علياً ان شيعته الطائع والعاصي من اهل الجنة فلما سمع مقالته خر لله ساجداً ورفع يديه
الى السماء ثم قال اشهد الله علي اني قد وهبت لشيعتي نصف حسناتي فقالت فاطمة عليها السلام يا رب اشهد اني قد وهبت لشيعة علي
نصف حسناتي فقال الحسن والحسين كذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ما انتم باكرم مني اشهد علي يا رب اني قد وهبت لشيعة علي
نصف حسناتي قال فاوحى الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله ما انتم باكرم مني اني قد غفرت لشيعة علي ومحبيه ذنوبهم جميعاً وكتبت
من غير ذلك الكتاب بل من موضع كتبت منه عن الكتاب المذكور لابن طاوس الحسيني قدس الله روحه جعلني الله واياكم من
شيعته ومحبيه بمحمد نبيه وعلي وليه والائمة اوليائه والصلحاء احلص عباده **قوله** المقصد الخامس في الصلوات المنذورة
من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان لا اقل على راي بهيئة اليومية دليل الراي المذكور انها الغالب في النافلة والمعتاد
الكثير واللفظ مع اطلاقه ينصرف الى المتعارف والمتبادر ويحتمل اجزاء ركعة بمعنى ان يكون الواجب ما يصدق عليه شرعاً
اسم الصلوة الصحيحة وانها ركعة فيجزي فدليلان الاصل براءة الذمة ولا شك في صدقها على الركعة ومشروعيتها فلو صلى
الانسان ركعة ركعة يثاب عليها ويقال عليه خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر وصدق جميع التعاريف المشهورة
للصلوة عليها قيل هو مذهب المص في النهاية وولده في الشرح واختيار الاول احوط والتحقيق ان الواجب هو المفهوم الكلي
ويتحقق براءة الذمة بوجوده في ضمن اي فرد كان ولو سلم التبادر والتعارف في الفعل فهو غير موجب لذلك مع البراءة الاصلية
ولذلك التسبيع في الاقرارات لو ادعى ذلك ويحمل في القضايا على اقل ما يصدق فلو صدق على الاربع بتسليمة او الثلثة كذلك
يكون احد الافراد ويتحقق به البراءة وكذا الخمس بتشهد او اثنين والمناط هو الصدق فان علم الصدق على شيء يكون فرداً
او بريء الذمة والا فلا ولما يعلم مشروعية غير الاثنين مطلقاً وان اقتضى ظاهر التعاريف الاسم الصدق على الكل فيكون
هو احوط ويدل وجود الفريضة وصلوة الاعرابي والوتر على الصدق على غيرهما ايضاً ولا ينبغي النزاع لو فعل المنذورة في
ضمن الوتر او اربعة الاعرابي والظن الصدق على الواحدة مطلقاً فالظ كونها فرداً والاحتياط واضح ولا يبعد حصولها في
ضمن الواجبة لو كان محتملة عند الناذر وهو بعيد لان الغالب انه قد يقصد غير ما هو الواجب عليه وانه لا يتخيل الا غير
الواجبة هذا بالنسبة الى العدد واما بالنسبة الى الافعال والشروط فالذي يظهر انه ينبغي البراءة بما يصدق عليه الصلاة
قبل النذر ولو كان بما تحية وعدم القيام والقبلة وعدم الجواز على الدابة في الصلوة الواجبة والمكتوبة فالظ انها في
الواجبة باصل الشرع لا بالنذر ونحوه ويؤيده انه لو عمم نذرها بحيث يشمل ايقاعها بوجود هذه الاشياء وعدمها
صريحاً انعقد بلا شك فهي واجبة ليست فيه هذه الامور وبالجملة كل شيء من فعل وشرط ليس بشرط للصحة لو نذر بحيث

الصلوة ح

ولا يبعد حصولها ح

نصها سفراً وما شياً وبالجملة
المناط هو الصدق شرعاً وما
ورد من وجوب السورة والقيام
القبلة وعدم الجواز على الدابة مع

يشمل عليه وكذا لو اطلق هو فرد المنذورة ويبرء به الذمة وان كان الاولى والاحوط اختيار ما اجتمع فيه جميع الشرايط المعتبرة في
صحة الواجبة واما دليل اصل انعقاد النذر فهو الاجماع والآيات والاخبار **قوله** ولا يتعين في وجه ظاهر وكانه ذكر
تمهيداً لما بعده وكذا قوله لو قيد النذر بهيئة مشروعة تعين الوجوب لايفاء بالنذر ولا يعتبر فيه غير كونها هيئة مشروعة **قوله**
ولو نذر هيئة في غير وقتها لو نذر صلوة بهيئة مشروعة ورد الشرع بها في وقت معين في غير ذلك الوقت مثل نذر صلوة بهيئة
صلوة العيد في غير العيد ففي انعقاد هذا النذر وجهان الانعقاد لصدق الصلوة وورود الشرع بهذه الهيئة في الجملة وعدم
وجدانها في الشرع الا في وقت خاص ليس يستلزم لعدم المشروعية في غيره ولصدق النذر فيدخل تحت ادلة انعقاده و
عدم الانعقاد لاصل البراءة وعدم العلم بالصدق لعدم العلم بالمشروعية الا في الوقت المعين مع اشتراط نذر مشروعية المنذور في
انعقاد نذره ولانه لو لم تكن الهيئة مشروعة في وقت اصلاً لم ينعقد نذرها وكون الهيئة مشروعة في الجملة لا يستلزم المشروعية
مطلقاً فهي بالنسبة الى الوقت المنذور فيه بمنزلة عدم ورود الشرع بها اصلاً ولا شك ان الاول احوط وعدم ظهور دليل
اشتراط المنذور بجميع اجزائه وشرائطه وهيأته بمعنى وقوعها وورودها في الشرع بخصوصها في النذر مع المشروعية
في الجملة وصدق المنذور مثل الصلوة شرعاً عليه وكذا النذر يقوي الاول وكذا الكلام في هيئة الكسوف ولعل هيئة الكسوف
ابعد من الانعقاد لثبوت بطلان الصلوة بتكرر ركوع الصلوة الا ما استثني وليس المنذور منه ثم اعلم ان التسمية في نذر
الهيئة مختلفة في بعضها فالوجه الانعقاد وفي الآخر عدم الانعقاد وهو ينبغي سوق المتن فتأمل **قوله** وكذا الكسوف كانه
مبني على انعقاد نذر الواجبة والا فالظ عدم مشروعية هيئة الكسوف في غير وقته الا ان يريد اعادة او قضاء ما هو غير واجبة
بل مندوبة **قوله** ولو قيد العدد في دليل انعقاد الخمس صدق الصلوة ولا يمنع عدم فعلها اصلاً من مشروعيتها الصدق ما
بحث به الشرعية عليها وهو صدق اسم الصلوة ولا يمكن عدم الانعقاد لكون الغير افضل واكثر في الشرع وانه ما فعله الشارع
ولا امر به اذ لا يحتاج اليها بل يكفي مجرد التسمية شرعاً وهو ظاهر مع ظهور صدق اسم الصلوة على مثل الخمس نعم يتوقع في الصدق
هو امر ممكن فانا ما نعلم تعريفاً من الشارع للصلوة الصحيحة بل يا خذ التعريف من فعلهم اياها وامرهم بافرادها والذي يتحقق
منهم في النافلة هو الثنتان والواحدة في فرد خاص والثلثة ايضاً لدلالة الاخبار الصحيحة على جواز الوصل بين الثلاثة الذي
بعد صلوة الليل وانها الوتر وكذا الاربع فيصدق عليه فمن ابن يعرف صدق التعريف والاسم المتلقى للشارع على الغير فلما لم يتحقق
ذلك فلا يعرف الصدق عليه فلا يتحقق البراءة به وهذا هو دليل عدم الانعقاد وكانه اظهر لما مر من عدم تحقق مثلها اصلاً ولو
في غير مادة النزاع من الواجبات والمندوبات وقد ظهر منه وجه قوله ولو قيد باقل انعقد وان كان ركعة او ثلثاً وانه لو كان المراد
بالركعة الوتر وبالاربع ما في صلوة الاعرابي فلا نزاع في الانعقاد وكذا في البراءة بهما في المطلق ايضاً واما ان اراد الانعقاد
مطلقاً والبراءة مطلقاً مع القيد مطلقاً كما هو الظ ففي البراءة بالواحدة والاربعة تامل لما مر فيهم مما سبق لعدم تحقق تسميتها في غيرهما
بصلوة صحيحة شرعاً ولكن الظ ذلك حيث يتحقق في الواجبة والمندوبة والظ انه لا يحتاج الصدق على فعل الشارع اياهما
بخصوصهما ولا الامر بهما كذلك ولا على وجه العموم صريحاً بل يكفي وجود ذلك منه في الجملة وصدق تعريف الفقهاء عليهما من
غير نزاع من احدهم دليل عليه ولا ينبغي الاعتراض بعدم المنافية وكذا الكلام في الثلثة فالظان كلما تحقق الاسم والصدق

في الجملة ح

في الجملة قبل النذر فهو فرد للطبيعة في الجملة فمع اطلاق النذر يحصل البرآءة لانه فرد المنذورة قوله ولو قيده بزمان معين اي سوى
كان له مزية اولا فلا يحصل البرآءة الا بفعل فيه ولا يحصل بغيره وان كان له مزية بالنسبة الى المعين ودليله ادلة وجوب
الايفاء بالنذر مع عدم ما يفيد المنع من قول الشارع انه موضوع وفاقا قوله ولو قيده بمكان له مزية الخ لا نزاع في انعقاد
ما قيد بمكان فيه مزية في الجملة كالمسجد وان كان مسجد السوق او المحلة لاتصافه بالمزية في الجملة ولا يحتاج الى كثرة الفضيلة
والا يلزم الشبهة في اكثر المنذور وكذا لا ينبغي نزاع لو قيد بمكان يحرم فيه الصلوة قبل النذر بمعنى عدم انعقاده راسا الا انه
ينعقد ويجب فعلها في غير ذلك المكان لانه نذر واحد فاما انه ما انعقد وغيره غير منذور فلا يجب اذ ليس هنا سبب الا النذر
واما اذا قيد بمكان مكروه فينبغي الانعقاد لانه بمعنى قلة الثواب في الصلوة في الحمام مثلا عبادة راجح وجودها على عدمها فيدخل
تحت ادلة وجوب ايفاء النذر اذ ليس فيها قيد كثرة الفضيلة ولا عدم كون الشيء افضل منه كما في الازمنة المكروهة وبالجملة
النذر الواحد وان كان فيه قيود متعددة منتقصة للثواب بالنسبة الى العدم بحيث لا يخرج المقيد عن كونه عبادة ينبغي انعقاده
لدليل النذر وعدم خلافهم في مثل ذلك في الزمان والفرق الذي ذكروه على تقدير التسليم لا ينفع الا ان يقال ان في الزمان انما لا ينبغي
يصح وينعقد به مطلقا لان فعلها قبل وجود الزمان المعين المشترط فعل المنذورة قبل وجوبها وبعده يصير قضاء فلو لم
يتعين يلزم عدم الوجوب وهذا الذي خطر ببالي وهو غير بعيد وقد يقال عليه انه ينبغي الغاء الوقت فيكون نذرا من غير قيد
زمان كالمكان فيجوز فعلها قبل الوقت وبعده فتامل وايضا ان تم هذا الفرق في جميع الافراد وكونه نافعا في تعين ما عين
من الزمان فلا يدل على عدم تعين ما عين في المكان واذا كان المكروه كذلك ففي المباح بالطريق الاولى فتامل فان مقتضى النظر
ما ذكرته فان دليل الايفاء بالنذر لا خصوصية له بشيء الا انه قيد بالاجتهاد بالمشروع فيخرج غيره لعدم معقولية الامر
من الشارع بفعل المحرم وكونه واجبا وحراما وانقلابه من المحرم الى الواجب غير ظاهر والاصل بقاؤه عليه بادلته ولا استبعاد
ولعل يستشعر منه الاكتفاء في الانعقاد بالمباح فكيف انعقاد العبادة المعتبرة مثل الصلاة مع القيد المباح الذي لا يخرجه عن
كونها عبادة وبالجملة ينعقد كل عبادة وان قيد باي قيد كان ما لم يخرج عن كونها عبادة وان نقص ثوابها وصارت مكروهة
بمعنى اقل ثوابا من غير المقيد وان جميع افراد المنذور قبل تحقق النذر فرد له بعده الا ما اخرج بالدليل فتامل وسيجي زيادة
تحقيق له ان شاء الله في كتاب النذر ومن هذا علم عدم الاجزاء لو فعل في ذي المزية وغير المكروهة زمانا كان او مكانا وكذا
شرح قوله وهل يجزي في ذي المزية الخ وانه لا نظر فيه لما مر فتامل بل لا يجزي لانعقاد النذر في غيره وانما نشا النظر من عدم
انعقاد النذر الا من المزية والقاطع القول بانه معين ولنا في هذا البحث مع الذكرى بحث ذكرناه في بعض التعليقات وكذا مع المزية
مع الشارح وليس بمحل النقل ويظهر لمن نظر فيه ومن جملة انه قال في قوله فيه نظر من وجود المقتضي للزوم وهو النذر وحصول
المزية فتعين ويوم الايقاع بانه فيه وهو يستلزم النهي عن ضده فلا يصح في غيره لاقتضاء النهي الفساد وجوابه على تقدير تسليم
ذلك فهو تسليم لما مر منه من ان الامر لا يدل على النهي عن الضد الخاص وانه لا يفيد فتذكر قوله ويشترط الخ انه مبني على عدم
صحة النافلة لمن عليه الفريضة وان النافلة حرام حج ولا يخفى انه تام على ذلك التقدير لما نقل من الاجماع على اشتراط كون
المنذور مشروعا لا امر اما قبل تعلق النذر فلا يشيع خروجها عن النافلة بعد النذر وصيرورتها واجبة فلا يكون منهية

لانها

لانها المنذورة وهي واجبة لان الادلة انما دلت على عدم صحة المندوبة ممن عليه الواجب فذلك يمنع من الانعقاد فكيف يقال ان
الممنوع هو المندوبة وهذه واجبة لان النزاع في انها ما صارت واجبة وهو ظاهر ولانك قد عرفت انه على تقدير كون المنذور
حراما قبل النذر لا ينعقد لانه لا معنى لانعقاده مع التحريم ولا يعلم الانقلاب وبالجملة الظاهر انه على تقدير الجواز لا ينبغي النزاع في
الانعقاد وعلى تقدير العدم في العدم كما هو المشهور بل المجمع عليه ولهذا يفرضون بنحو انعقاد نذر الاحرام قبل الميقات لتحريمه و
يجاب بخروجه بالنص بمعنى علم الانقلاب بالنص فتامل قوله ولو نذر صلوة الليل الخ دليله ان صلوة الليل عرفا انما تطلق
على الثماني فقط فلا ينعقد الا ذلك بغير دعاء وسورة مخصوصة ولا الشفع والوتر والظاهر عدم وجوب سورة اصلا كما عرفت
قوله وكلما يشترط في اليومية الخ الظاهر ان المراد مع الاطلاق والا لو قيد بعدم السورة مثلا او عدم القيام والقبلة فان الظاهر
عدم النزاع في الانعقاد مع عدم اشتراطها بشرائط الفريضة ويكون المراد بعدما قيد قوله بشرائط الفريضة الباقية و استثناء
الوقت معلوم فان وقت المنذور لو قيد فيه يتعين على ما مر والا فهو مطلق ما دام يحصل الظن بالمضيق والاولى المسارعة للاية
والخبر قوله وحكم اليمين الخ الظاهر عدم النزاع فيه وسببه الاشتراك اشتراك الادلة مثل وجوب الايفاء بالشرط والعهد والعقد و
اطلاق البعض على الاخر في بعض الاخبار وسيجي زيادة تحقيق والفرق بينها قوله المقصد الرابع في النوافل ويستحب صلوة
الاستسقاء الخ قال في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلوة الاستسقاء الا ابا حنيفة فانه قال ليس لها الصلوة بل مجرد
الدعا واستدل عليه باخبار كثيرة من العامة والخاصة مثل حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الاستسقاء
قال مثل صلوة العيدين الخبر وغيرها فالدليل عليه السنة والاجماع لا الكتاب وقال ايضا وهي ركعتان في قول اهل العلم الا سند و
فالذي عليه علماؤنا اجمع انها كالعيد ويدل عليه الحسنة المتقدمة ورواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان رسول الله ص
صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة واما دليل كونها جماعة فهو ادلة الترغيب في
الجماعة مثل ما روي في المنتهى قال عليه السلم من صلى جماعة ثم سال الله حاجة قضيت له وقال الجماعة رحمة ويدل عليه ايضا
الاخبار التي وردت في بيان كيفيتها مثل رواية مرة اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس وقال ايضا ويصلي جماعة وفرادى وهو
قول اهل العلم الا ابا حنيفة ولولا الاجماع لامكن القول بعدم مشروعيتها فرادى لان ظاهر الاخبار وما فعله صلى الله عليه وآله
وكذا الائمة عليهم السلم الجماعة وكانه ملحوظ من مشروعية الصلوة نافلة فرادى مطلقا وعدم النهي صريحا وان كان الدعاء وطلب
الرحمة والمنقولة المشهورة مع الجماعة قوله عند قلة الامطار وغور الانهار الخ دليله معلوم ان الاستسقاء طلب السقيا من الله
وذلك انما يكون عند الحاجة وهي يحصل عند ما ذكر وكون وقتها وكيفيتها كالعيد يفهم من الحسنة المتقدمة وغيرها وكذا
كون الخطبة متاخرة وما ورد في تاخيرها عنها متروك كانه لعدم القول به والا لكان القول بالتخيير اولى واما كون قنوتها
باستعطاف اي طلب العفو والرحمة من الله على عباده فلانه المطلوب فينبغي ذكره في الصلوة ومحل الاجابة فلم يجوز بما يشتمل و
الاولى المنقول واما صوم الثلثة والخروج في الثالث الذي هو الاثنين فدليله قول ابي عبد الله ع في رواية حماد السراج منه
قال فقل له اي لمحمد بن خالد يخرج فيخطب ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم اليوم الثالث وفي رواية مرة قلت له
متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين وظاهر الاول يدل على جواز الخروج اي يوم كان الثالث الا ان يحمل ذلك اليوم على

الاثنين للثاني ويحتمل كونه اولى وكان الجمعة ماخوذ من استحباب الدعاء فيها لما روى ان العبد يسال الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم
الجمعة ولانها اشرف ولا يبعد اولوية الاثنين للتصريح وقد يكون فيه مناسبة للاستسقاء بخصوصه ويدل على الجزء بجواز نية الصوم
في اليوم في الجملة وان مضى بعضه واما الخروج الى الصحراء فدليله ما في الحسنة المتقدمة يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة
ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير و
يصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب
الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلعم كذلك صنع وكان هذه دليل كونهم حفاة وما بعده لانه داخل في الخشوع مع ما تقرر
في صلوة العيد وكونها مثلها واخراج الشيوخ بخصوصه والاطفال كانهم ادخل في المقصود كما روى عنه صلى الله عليه وآله لولا
اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا فلا يبعد اخراج البهائم ايضا لهذه ولما روى عن الصادق عم
ان سليمان عم خرج ليستسقي فراى نملة قد استلقت على ظهرها رافعة قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول انا خلق من خلقك
لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بغيركم واما التفريق بين الاطفال و
الامهات فكانه لاستجلاب البكاء والتضرع او امكان تاثير بكائهم في الملائكة ايضا فان سببه قلة الماء وطلبه والاما فرق و اما
تحويل الرداء فقد كان في الحسنة ولا يبعد كونه مخصوصا بالامام وما فهم منها الاوله وعبارة المتن محتملة للتعميم ولكن لتصريحه في
المنتهى بالاختصاص بالامام وعدم الاستحباب لغيره يمكن حملها على الامام ويدل على التخصيص ايضا ما روى عن ابي عبد الله عم
قال انه علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وبالجملة المفهوم من الاخبار استحبابه للامام وما رايت ما يدل على العموم نعم قول
الشارح ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره ومن ثم اطلق غيره واوضح الدليل مع انه قال في المنتهى ولا يستحب ذلك لغيره وبه قال
سعيد بن المسيب الى قوله وقال الشافعي يستحب للامام والماموم وظاهره دال على عدم الخلاف عندنا **قوله** ثم يستقبل
دليله رواية مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عم فسله ما
رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له ما قال لي فقال لي قل له فليخرج قلت له جعلت فداك متى يخرج قال يوم الاثنين
قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيد وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى
صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على
يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته
ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه
فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا
انفسنا قال الشارح وفي هذه دلالة على كون الخطبة بعد الاذكار لعله لذكر الاذكار بعد الصعود فتامل واما متابعة الناس
له فقال الشارح في الاذكار كله ورفع الصوت لا في التحويل الى الجهات ومستند ذلك كله تعليم الصادق عم لمحمد بن خالد والتي رايتها
في الاصل هي المذكورة وما فهمت منها ذلك كانه اخذ من التاسي وحض الذكر وطلب التضرع الى الله تع بذكره والمبالغة في
السؤال والالحاح في الدعاء مطلقا **قوله** فان تاخرت دليله الاجماع قال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع مع وجود

كله

البنر

السبب وما روى عنه عليه السلم ان الله يحب الملحين له في الدعاء واعلم انه قال في المنتهى ويستحب الجهر بالقراءة كانه المستفاد من الحسنة
انه كالعيد ولما في رواية طلحة وان في رواية مرة دلت على اخراج المنبر كما قاله السيد ومنع بعض الاصحاب ويمكن حمله على منبر كان وقفا
بحيث يجوز اخراجه بل يمكن مطلقا مع عدم المنع لوجوده في الخبر وحصول غرض الواقف وقد يكون له دخلا في الدعاء ولا يحتاج الى
مؤنة نقل آخر من الطين وغيره وانه يستحب في الصحراء الا بمكة يفهم من كونها كالعيد وفي رواية ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
عن علي عليه السلم قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ولا يدل على عدم
استحباب الصحراء بمكة فافهم وقال ايضا فيه يمنع اهل الذمة والكفار من الخروج ويستحب ان يستسقي باهل الصلاح ويستحب ان يامرهم
بالخروج من المعاصي والصدقة وترك التشاحن فان المعاصي سبب الجدب واستدل عليه بقوله تع ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من السماء وبالاخبار وقال ايضا لا بد من الخطبتين لانه كالعيد وقال ايضا يستحب ان يلهجوا بالاستغفار وقت
الصلوة لقوله تع فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وبهذا استدل علي بن الحسين عم في ان قول
اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم موجب لحصول ما تمنى من مال وولد من خير الدنيا والآخرة على ما روى
في الفقيه وروى في الفقيه ادعية حسنة عن علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين وانه ما تم كلام الحسين عليه السلام
حتى صب الله الماء صبا حين دعا بعد دعاء اخيه بامر ابيه وانه قيل لسلمان علمنا فقال رضي الله عنه ما سمعتم قول رسول الله صلعم
اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي ونقل ايضا ان فرعون لما استسقى فقام في الليل وتوسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال
اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ومن هذا يعلم ان حصول مطلوب الداعي
لا يدل على قربه عند الله وان فرعون كان عالما بالله فانكر مع العلم **قوله** ويستحب نافلة شهر رمضان الخ يدل على استحبابه
اخبار كثيرة من طرق العامة والخاصة مثل موثق ابي خديجة في التهذيب عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم اذا جاء شهر رمضان
زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وما رواه فيه ايضا جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عم قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا
في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلعم في صلوته في رمضان وما رواه فيه ايضا عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عم
ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة وما رواه ايضا عن ابي العباس
البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان الخبر قال في
المنتقى رواهما الشيخ في الصحيح وفيه تامل اذ طريق التهذيب في الاولى الى علي بن الحسن بن فضال واليه غير صحيح وقالوا هو فطحي و
فيه محمد بن علي وهو مشترك وابو بصير كذلك وفي الثاني محمد بن عيسى عن يونس كانه يونس بن عبد الرحمن وهم في هذا السند
قوله ولكني اظن صحته وما رواه ايضا فيه عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة
وما رواه فيه ايضا عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان رجلا روى عن ابائك عليهم السلم ان رسول الله صلعم واله
ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه السلم كذب فض الله فاه صلى في كل ليلة من
شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصلى ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصلى ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصلى
في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة وما رواه ايضا عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عم يخبره بما جاءت به الرواية

ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلم فض الله فاه
صلى في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنا عشر بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصلى الى آخر الشهر كل ليلة
ثلثين ركعة على ما فرقت والظ ان فيها حتى يكون راجعا الى ثلث ليال حتى يتم الالف وفي رواية مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم الطويلة
الدالة على تفصيل الالف وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة والاخبار في ذلك كثيرة جدا في التهذيب منها ما روى في التهذيب عن الحسن بن
علي عن ابيه وقال في المنتهى انه صحيح قال كتب رجل الى ابي جعفر عم يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلم اليه
كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة وصل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنا
عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث
كان لله تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر وما رواه ايضا في الصحيح عن زرارة وابن
مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلعم كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله
ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته
وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة
في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية
الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ودلالته من جهة نفي النافلة
في شهر رمضان جماعة فلو كانت كلها منفية يلزم اللغو بل ايهام الغلط وايضا يمكن فهم فعله الزيادة على قوله فخرج في اول ليلة من شهر
رمضان ليصلي كما كان الا بنزيه معا الناس خلفه فانه لو كان في آخر الليل لصلوة الليل ما كان هناك باس وايضا ما كانوا ان يصفوا
في كل ليلة فلم يصفوا تلك الليلة وفيها دلالة على افضلية النافلة في المسجد وتحريم البدعة والجماعة في نافلة شهر رمضان وكون صلوة
الضحى بدعة وكون صلوة اليومية خمسين ركعة وكانه لاسقاط الوتيرة والاخبار التي تدل على تفصيل هذه الصلوة مع دعاء بعد
كل ركعتين ويدل عليه ايضا ما نقل في الاربعين المنسوب الى الشهيد في آخر الاحاديث وهو مشتمل على ثواب صلوة خاصة في كل ليلة
ليلة وايضا ما ورد في صلوة مائة ركعة في ليلة النصف منه في التهذيب كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله احد وان النبي صلى الله عليه وآله
صلى مائة ركعة في الليالي الافراد كذلك وغير ذلك من الاخبار مع الشهرة العظيمة علما وعملا وكاد ان يكون اجماعا فان خلاف الصدوق
في الفقيه لا اعتداد به لان آخر كلامه يشعر بعدم المنع كما ستسمع واستدل على المنع بما روى في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن الصلوة
في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا
لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعمل به واحق وفيهما دلالة على كون الوتر ثلثة على ما يظهر وجواز فعل نافلة الفجر قبله وبعده وحملهما الشيخ على نفي الجماعة بقرينة
زرارة المتقدمة ويمكن حملهما على نفي الزيادة على الموظفة المقررة في صلوة التهجد ولهذا قال في الجواب ثلث عشر التي توقع بعد

وصلى فيهما اثنتي ركعة اثنا عشر ركعة بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الآخرة صح

بعد الا نصف الليل الموظفة وفصلها وهذا الجواب مذكور في الفقيه بقوله لعل السائل وقع منع عن النوافل الراتبة هل تزيد في رمضان ام لا
فاجابه عليه السلم بعدم الزيادة وقد قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت عليهم السلم زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان في
غيره اربع ركعات تمة اثنتي عشرة ركعات وهذا جواب حسن جيد مع ان في صحة الخبرين تأملا لعدم التصريح بان المسؤول عنه هو الامام عم
واشتراك ابن مسكان في الاول واشتراك ابن سنان في الثاني وان كان الظ انه عنه عليه السلم وانهما عبد الله وصرح في الفقيه كونه عبد الله
في الثاني الا انه يرجع مع المعارضة غيرهما عليهما الحكم على ان في نسخة من التهذيب في الثاني ابن مسكان بدل ابن سنان وهو ايضا مشترك وان
كان في صحة بعض الاخبار المتقدمة ايضا تأمل اما في المكاتبة الاخيرة فان سندها الى علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه وان كان علي بن حاتم
ثقة والحسن هو ابن علي بن يقطين وهما ثقتان والقرينة عليه تصريح العلامة في المنتهى بكون الراوي علي بن يقطين ونقل ابن حاتم عن
الحسن في النجاشي على الظ والفهرست لكن طريق الشيخ اليه غير ظاهر الصحة لان فيه ابو عبد الله الحسين بن علي بن سنان في التهذيب و
الاستبصار وكتاب النجاشي والفهرست وهو غير مذكور بين الاسماء ولا يظهر حاله لعل العلامة جعل سمى الخبر بالصحة عرف كونه ثقة
ويحتمل كونه ابن سفيان البزوفري ويدل عليه بعض القرائن في آخر التهذيب والاستبصار الا انه قيل فردبني وهو بزوفري ويحتمل
الاتحاد لكن في جميع كتب الشيخ ليس سفيان بل سنان وسنان وغيره محل الاشتباه ايضا فرينه الله يعلم وكذا خبر ابي بصير فان فيه
علي بن الحسن بن فضال وان كان ثقة وقال الشيخ في الفهرست فطحي المذهب كوفي ثقة كثير العلم واسع الاخبار جيد التصانيف
غير معاند وكان قريبا الى اصحابنا الامامية القائلين بالاثني عشر ثم قال في الاخير اخبرنا بكتبه قراءة عليه اكثرها والباقي اجازة
احمد بن عبدون الخ ومثل هذا لا يبعد الاعتماد ولو لم يكن كذلك لما قرأ الشيخ عليه كتبه ولكن اسناده اليه غير معلوم الصحة لان في الطريق
احمد بن عبدون وعلي بن محمد بن الزبير ولكن غيرهما من الصحيح موجود والاخبار كثيرة جدا مطولا ومفصلا والشهرة بل كان ان يكون
اجماعا فان القائل بالعدم ليس الا الصدوق على الظ وقال بعد نقل الخبرين وضربهما غير الدال على الجواز قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي استعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه و
ليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله وضمانه لصحة ما فيه يرد لك ايضا فلا بد من التاويل للجمع ويؤيد الجواز عموم الترغيب
في الصلوة خصوصا الرواية الطويلة التي رواها الصدوق في صلوة الليل فيمن صلى في ثلثه فله كذا الى تمام الليل وما ورد في الترغيب
على العبادة في شهر رمضان وان النافلة فيه مثل الفريضة وعموم الصلوة خير موضوع وغير ذلك وبالجملة لا ينبغي النزاع في
جوازها ثم اعلم ان الروايات مختلفة في فعلها فالظ هو التخيير بين فعل الثماني بين المغرب والعشاء والباقي بعدهما والعكس ولا
بعد كون الاول اولى للصحيحة المتقدمة وانه قد يطول الافطار مع ارادة فعل النافلة قبله وكذا فعل الوتيرة بعد الكل او بعد العشاء
ولا يبعد كون فعلها مثل ما يفعل في غيره للاستصحاب والاخبار اولى ونقل عن الذكرى شهرة الاول وكذا التخيير بين الاقتصار في
الليالي الافراد على المائة فقط وتوزيع الباقي على الجمع وفعل المائة مع وظيفة الليلة لعله اشهر ولا يبعد كون الاول افضل لاشتماله
على صلوة في الجمع وهو افضل مع الثواب العظيم في تلك الصلوة فانه نقل في التهذيب من صلى صلوة امير المؤمنين في شهر رمضان
او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب في مواضع وهو مروي في الصحيح في الفقيه ولكن ما ذكره باسم صلوته
وكذا الثواب العظيم في صلوة فاطمة وثواب صلوة جعفر مما لا يحصى كما هو المذكور في الاخبار الصحيحة قال الشارح ولو

انتفت عينها ليلة العيد صلاها في اخر ليلة بيت منه وهو لعرف بما قاله وفا لا ايضا ولو اتفق في الشهر حسن جمع في التوزيع اشكال
لعدم ذكره في النص به ولا يبعد عدم شئ في الاخيرة لا عطا كل جمعة حقها وايضا نقل عن الذكرى انه قال ولو فات شئ من النوافل ليلا
فالافضل قضاه نهارا العموم قوله تع وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة وبذلك افتى ابن الجنيد قال وكذا لو فاتة الصلوة في ليلة
الشك ثم ثبت الروية الاولى ثبت الشهر وكانه كناية عنه ولا يبعد جعل عموم ادلة قضا النافلة دليلا له وما ورد في قضائها
ان الله تع يباهي الملائكة بعبده اذا اقضا ما لم يجب فيقول انظروا الى عبدي يقضي ما لم اوجبه عليه ثم قال الخ ولا فرق في استحباب هذه
النوافل من الصايم وغيره للعموم والظ ذلك لان الادلة الواردة فيها لا خصوصية فيها باشتراطها بالصوم فيبقى العموم كما قال
قوله ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة عما فهو مستفاد من الاخبار بانواعهما مذكورتان في مظانهما وكذا صلوة الشكر وهي
ركعتان يقرا في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى وسجودها الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وفي ركوع
الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي رواه هرون بن خارجة في التهذيب عن الصادق عم ثم نقل عن ابن
البراج في الروضتان وقتها ارتفاع النهار ويفهم من الدعا انها الشكر استجابة الدعا وقول ابن البراج غير واضح اذ محلها وجود
النعمة قوله وصلوة علي ع قبل ورود ذلك في الرواية وبالعكس ايضا ولا يبعد صدور الكل عنهما عليهما السلم وينبغي ان
يدعا بعدهما بالدعا المنقول المذكور في المصباح وكذا بعد صلوة جعفر والظ هو التخيير في التسبيح في صلوة جعفر بين تقديمه على
القراءة وتاخيره لاختلاف الاخبار وكذا في قراتها فان في رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم في الاولى اذا زلزلت وفي
الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر
الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك وفي الصحيح عن بسطام عن ابي عبد الله عم قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن
غفر الله لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف
اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقول خمس عشر مرة وانت قايم سبحان الله الخبر حيث اطلق القراءة وذلك يدل ايضا على تقديم القراءة
وفي القوي عن ابي حمزة الثمالي في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب عليه السلام
يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل
عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة الى قوله تفتتح الصلوة
ثم يكبر خمس عشر مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرا الفاتحة وسورة الى قوله وقد روى ان التسبيح
في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الخ فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجايز له ولعل الاخير اولى لوجود ٥٥
في صحيحة بسطام الثقة لان الفقيه في حسنة عبد الله بن المغيرة لابرهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام قال اقرا في صلوة جعفر
بتبت
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال في المنتهى هذه رواية الشيخ في الصحيح عن بسطام وما رايتها وروى في الفقيه والتهذ
ايضا في الصحيح عن ابرهيم بن ابي البلاد الثقة قال قلت لابي الحسن عم موسى بن جعفر عليهما السلام اي شئ لمن صلى صلوة جعفر
قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قلت واي شئ اقرا فيهما
قلت اعترض القران قال لا اقرا فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد كانه محمول على الافضلية

صح

للجمع وسئل ابو عبد الله عليه السلام عمن صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله
وروى في الصحيح في الكافي والتهذيب عن ذريح بن محمد المحاربي قال سالت ابا عبد الله عم عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي
فقال ما شئت من ليل او نهار وروى ابو بصير في الفقيه ايضا جواز احتسابها من نوافل الليل والنهار وانها تحسب من صلوة
جعفر ومن النوافل وايضا فيه عنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض
التسبيح وانت ذاهب في حوايجك وهذه ايضا مذكورة في الكافي والتهذيب ورايت في التوقيعات المنسوبة الى
الحميري اذا نسي التسبيح وذكر في محل آخر قراه في ذلك المحل مع ما فيه وبوبيه انه تسبيح يجوز فعله والظ ان القنوت
بعد الذكر وينبغي ايضا ان لا يترك الدعا في اخر سجدة صلوة جعفر المنقول في المصباح لذكره في الرواية وينبغي تقديم
القراءة ثم التسبيح المشهور لصحيحة بسطام الثقة واختار ما في صحيحة ابرهيم ابي البلاد في القراءة بل العمل بالصورة
كلها على اختلافها ليحوز بالمنقول يقينا وينبغي فعلها في السفر في المحل ايضا للرواية الصحيحة بذلك والظ ايضا ايقاع يبغي ح
الاربع في مكان واحد الا ان يجعل عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث فيبنى فيها ثم يبني وذلك ايضا
موجود في الصحيح قوله ويستحب ليلة الفطر ع دليله رواية الشيخ في التهذيب في اخبار نافلة شهر رمضان عن احمد آخوع
بن محمد السيادي رفعه الى امير المومنين صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرا
في الاولى ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسال الله شيئا
الا اعطاه اياه ودليل صلوة الغدير ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه
يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل
نبيا الا وتعبد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع
المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسال الله عز وجل يقرا في
كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل
مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة من حوايج الدنيا والاخرة الا قضيت له كاينا ما كانت الحاجة
وان فاتتك الركعتان والدعا قضيتها بعد ذلك قال في المنتهى هذه الصلوة مستحبة في هذا اليوم واشد تاكيدا قبل
الزوال بنصف ساعة روى الشيخ عن عمار بن حريز العبدي عن ابي عبد الله عم ومن صلى فيه ركعتين اي وقت شاء وافضله
قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المومنين عليه السلم بغدير خم علما للناس وقال ايضا يستحب ان يسجد عقيب الصلوة
ويقول شكرا لله مائة مرة ويدعو بالدعا المذكور في المصباح للشيخ لرواية عمار والظ من اية الكرسي الى قوله وهو العلي
العظيم كما هو المقرر عند القرا والمفسرين في غير هذا المحل والبادر ولهذا لو اريد الزيادة احتيج الى القيد فلا يبعد الاكتفاء
به وان قال الشيخ في المصباح وقد روى هذه الصلوة بعينها اليوم الرابع والعشرين منه وقيل هو المباهلة ايضا مع انه قال

في

في الرواية وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون ويفهم منه انه قائل بكونها في صلوة الغدير ايضا اليه وان احتمل انه اراد انه ذكرها في غيره
ولكن بتقييده في الرواية في المباهلة يدل على عدمه في الغدير وان المتبادر والمعروف غير ذلك ولانه سهل ولا يبعد اختياره ايضا
لانه لا يدل على عدم قرآن وكانه احوط فتامل وايضا الظاهر عدم الترتيب في القراءة بين المذكورات بعد تقديم الفاتحة لعدم الدليل
ولا يبعد اختيار ترتيب الذكر في الرواية لانه انسب الى ظاهر قوله بافادة الواو الترتيب واختاره المص في المنتهى لانه لو لم
يكن اولى وكان غيره اولى لذكر فيها وتدل هذه الرواية على مشروعية قضائها ايضا مع الدعاء ولكن بغير ما في الدعاء ولو بالفصل
فتامل والمشهور بين الاصحاب جواز فعلها جماعة وليس ببعيد لعدم المنع من الجماعة في النافلة مطلقا بحيث يشملها ظاهرا ولا
اجماع فيه مع الترغيب في الجماعة خصوصا في هذه الصلوة في هذا اليوم ولانه يحصل النفع الاكثر لحصول ثوابها لتعرف هذه الآيات
بالاقتداء وبها يظهر شعار الايمان وينبغي الخطبة باظهار فضيلة هذا اليوم التصافح والتزين والتصدق وافطار الصوام
فانه روي في هذه الرواية ان الدرهم فيه بالف الف درهم وقال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله
ثلثا وقال ايضا من فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما الى ان عد عشرا ثم قال اتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل
فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله وسقاهم في يوم ذي مسغبة ثم قال وليكن
من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من المؤمنين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من
ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبرها بين
الركعتين ربنا وذكر الدعاء قال واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين و
المكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين نزله وليلة النصف من شعبان ع صلوة ليلة النصف من شعبان كثيرة
مذكورة في المصباح مع ثوابها والمشهور اربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة ومائة مرة قل هو الله احد في كل ركعة وبعدها
الدعاء المنقول الماثور في المصباح قال في المصباح روى ابو يحيى الصنعاني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ورواه عنهما
ثلثون رجلا ممن يوثق به انهما قالا اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله
احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم الى قوله فوق ما يقول القائلون وهذه الصلوة مروية في التهذيب عن محمد بن يعقوب الكليني
وفي هذه الرواية بعينها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي
وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القرآن وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرا ام القرآن اربع
مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول
الله ربي ولا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو الله فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او
قطيعة رحم واما صلوة ليلة فهي كثيرة منها اثنتا عشرة ركعة في اي وقت شاء من الليل يقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين بكسر
الواو وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغ قال في مكانه اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول
ولا قوة الا بالله رواه صالح بن عقبة عن الكاظم ع وروى في هذه الليلة غيرها من الصلوات كذا في الشرح فليطلب من مظانها

من المصباح وغيره والصلوات المرغبة كثيرة جدا واكثرها مذكورة في المصباح الكبير وفي تتمة لابن طاوس ومصباح الكفعمي
منها اربع ركعات بفاتحة الكتاب وخمسين مرة قل هو الله احد ومنها ركعتان بالفاتحة ومائة مرة انا انزلناه في الاولى ومائة
مرة قل هو الله احد في الثانية قال في التهذيب في اخبار نافلة شهر رمضان في آخر خبر مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة ويصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد ص
صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها
في شهر رمضان وغيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرا في هذه الصلوات كلها اعني صلوة
شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا
فاما صلوة امير المؤمنين ع فانه يقرا فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرا في صلوة ابنة محمد عليها السلام في
اول ركعة بالحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين
فسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله
لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرا في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت و
في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وقد روي فيه اربع ركعات بعد صلوة جعفر مع هذا الثواب عن محمد بن يعقوب باسناده
الى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في باب الزيادات في المرغبات ايضا ذكره مع هذا الثواب باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع
ولكن ما اسنده الى امير المؤمنين ع وفي المصباح الصغير في ذكر الصلوات المرغبة اسند الى امير المؤمنين ع والركعتين الى ابنته صلوات
الله عليهما وفي ذكر الصلوة في اول ذي الحجة قال ويستحب ان يصلي فيه صلوة فاطمة عليها السلام وروي انها اربع ركعات مثل صلوة امير
المؤمنين ع كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ويسبح عقيبها تسبيح الزهراء عليها السلام ويقول سبحان ذي العز الشامخ
وذكر التسبيح المذكور بعد صلوتها الركعتين فكلام الشيخ اولى والرواية صحيحة صريحة في نسبة الاربع الى امير المؤمنين ع وكلام
آخر يدل نسبتها اليها ايضا فكانهما صلياها فتسند اليهما واما الركعتان فاعلم اسنادهما الا اليها فليس الاشتباه على الظاهر
الا في الاربع ويفهم من كلامهم اسنادها اليها ايضا ففيهما ايضا الاشتباه قال الصدوق في الفقيه في باب ثواب صلوة التي يسميها
الناس صلوة فاطمة ويسمونها صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح
الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل
وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل
السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات فقرا في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد
كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها
الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام وقد روى
هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله ع الرواية الاولى صحيحة لان الطريق الى عبد الله صحيح وموثقه وهي التي ذكرها

في التهذيب عن الكافي قال المصـ في المنتهى ان الثانية ايضـ صحيحة وليست بظاهرة لي لعدم معرفة محمد بن اسماعيل فكانه يعرفه او عرف
من جهة كون الطريق الى محمد بن ابي عمير وهشام بن سالم صحيحا واما عبد الله بن محمد فالظاهر انه ثقة وانه الذي نقل بتوسطه عن محمد
بن مسعود والثالثة التي هي نقلنا عن التهذيب ايضـ وظاهر كلام الصدوق يفيد الشك في كونها صلوتها وكذا كلام سيجئ و
اما الرواية فصريحة في ذلك فلو صحت كما قاله المصـ فلا شك في ذلك ولهذا اسندها اليها في المنتهى جزما وقال الشيخ
نسبه هذه الى امير المؤمنين عم ونقل صلوة فاطمة عم على غير هذه الصفة وذكر الركعتين المتقدمتين ونقل الشيخ ايضـ صلوة اخرى
منها صلى الله عليها وعلى ابيها وهي ركعتان تقرأ في ركعة الاولى الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وفي الثانية كذلك ومما
نقلناه ظهر ان لا اختلاف ولا اشكال لان الاربع بنسبتهما والثنتان مخصوصة بها فلو نذر صلوة امير المؤمنين عليه السلام
مثلا ولم يعلم حال النذر فلا اشكال في وجوب الاربع المذكورة لاسناده اليه مع عدم اسناد الغير اليه ولا ايضـ اسناده اليها
ايضـ وكذا لو نذر صلوتها فيكون مخيرا بين الاربع والاثنتين وعلى تقدير عدم صحة الروايتين يتعين الركعتين لان اسنادهما
اليها متحقق دون الغير وليس الاشكال في النية اذ يمكن الخروج بالامتياز بالعدد والقراءة وغيرهما ولا يحتاج في النية الى
التصريح بانها صلوة امير المؤمنين عم مثلا فكلام الشارح في شرح الشرايع وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان عكس جماعة
من الاصحاب فنسبوا الاربع الى فاطمة والركعتين الى علي وكلاهما مروي وبان فيشتركان في النسبة ويظهر الفائدة في النسبة حال
النية غير واضح عندي لاني ما رايت كلام الاصحاب ولا الرواية ولظهار الفائدة في النذر راجح وهو اعرف والغرض من التطويل
بيان الثواب ودفع الاشكال في النذر ومثله ومن المرغبات ما نقله الصدوق متصلة برواية ابي بصير المتقدمة صلوة ركعتين
ثمانية وعشرين مرة قل هو الله احد في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عم قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل
ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب وهذه مذكورة كذلك بعينه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عم ورواية الصدوق صحيحة لان طريقه في الفقيه الى محمد بن ابي عمير صحيح وهو ايضـ ثقة وقال بعده ثواب التنفل في ساعة
الغفلة قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وفي خبر آخر
دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة والصلوات المرغبة في هذا الوقت كثيرة منها الغفيلة
المشهورة ومنها ما ذكره في المنتهى وهي مذكورة في المصباح ايضـ روى عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين بين العشائين تقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله
احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك في كل شهر كان من المتقين فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في
كل جمعة كتب من المصلين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى ومنها ما ذكره في المصباح والمنتهى
ايضـ وروى الشيخ عنه صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثني عشر ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و
خمس عشر مرة اذا زلزلت امنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيمة ثم قال في المنتهى وروى استحباب صلوة النبي صلى الله عليه وآله
وهي ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشر مرة وانت قايم وخمس عشر مرة في الركوع وخمس عشر مرة اذا
استويت قايما وخمس عشر مرة اذا سجدت وخمس عشر مرة اذا رفعت راسك وخمس عشر مرة في السجدة الثانية ثم تقوم

وقل هو الله احد اربعين مرة
لقيته على الصراط [illegible] الحسنات و
كفته
الميزان ومن صلى فيها ستين
ركعة يبتدأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد عشر
مرات حفظه الله تعالى في اهله
وماله ودينه ودنياه وآخرته
ومن صلى فيها ركعتين يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب [illegible]

فصلي

فتصلي آية ركعة اخرى كما صليت الاولى فاذا سلمت عقبت بما اردت وانصرفت وليس بينك وبين الله ذنب الا غفره لك و
استحب الدعاء عقيب هذه الصلوة المنقول في المصباح لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين وصلوة امير المؤمنين عليه السلام
وصلوة فاطمة عليها السلام وجعفر بن ابي طالب يوم الجمعة وصلوة خمس عشرة مرة اذا زلزلت في مصباح عندي نقل صليها ليلة الجمعة بين
المغرب والعشاء لعله فهم من اول كلام الشيخ فتامل وانه لا يفهم منه ومنها ما روى عن محمد بن يعقوب في الكافي باسناده عن علي بن محمد
باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول
ركعة بفاتحة الكتاب وعشر آيات من اول البقرة وآية السخرة من قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات و
الارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لايات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية
الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما
شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة ولعل الترك في البعض سيما مع الحاجة لا يضر بالمواظبة قوله وكل
النوافل [illegible] الا الوتر ركعة واحدة بتسليمة هو المشهور بل يفهم الاجماع من المنتهى عليه وعلى الفصل فالـ فيه منها صلوة الليل والثنتان
للشفع يسلم فيهما ثم يوتر بواحدة ذهب اليه علماؤنا [illegible] والذي فهم من اكثر الروايات كونه ثلاثا والتخيير بين التسليم عقيب الثانية
والثالثة وصلا وفصلا فلا شك في الجواز بالفصل واما التعيين فيفرط الدليل الا انه مقتضى كلام الاصحاب فلو نذر غير العارف
بالوتر فيشكل امره من الادلة وكلام الاصحاب فينبغي التامل واما صلوة الاعرابي فرواها الشيخ مرسلا في المصباح عن زيد بن
ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا عن المدينة ولا نقدر ان
ناتيك كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي اخبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار
فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع
مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله
احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة
قال والذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من
مقامه الا يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما تمام الخبر واعلم انه لا يضر في امثال هذه الصلوة الارسال وعدم صحة الاسناد وكونها
من العامة لما نقل الاجماع من الامة والاخبار المعتبرة من العامة والخاصة على ان من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ثوابها
ذلك الخير وان لم يكن كما نقل وما قاله عليه وآله السلام فهذه اربعة بتسليمة والوتر واحدة بتسليمة وهما مستثنيان من القاعدة ولا
شك في استثنائهما وانما الكلام في ان غيرهما ايضـ مستثناة وهي كثيرة مذكورة في الشرح نقلها عن المصباح وتتمة لابن طاوس
ويمكن ان يكون المراد ما هو المشهور والمستثنيات الغير المذكور من غير المشهور والامر في ذلك هين ان كان دليل المسئلة ظاهرا
وبالجملة المدعى والدليل كلاهما غير ظاهرين لانه يحتمل ان يكون المراد عدم جواز صلوة نافلة بركعة واربعة او عدم وجدانها
الا هما ودليله ايضـ غير ظاهر لي وما رايته لاصحابنا صريحا على ذلك نعم مذكور في كلام الاصحاب بل يذكرون هذه الجملة فالحكم
بمشكل العموم مشروعية الصلوة وصدق التعريف المشهور على غيرها ايضـ من الواحدة والاربع ولهذا جوز والده هما مع القيد

المجملة

حنباط

اتفاقا على التطافي غيرها وترددوا في كونهما فردي المنذورة المطلقة ام لا ولو كان ذلك حقا لما كان لتوهم هذا معنى ويؤيده صلوة لا
فانه قد يقع ندبا مع الوحدة وقد يكون واجبة ويحتمل ان يكون المراد الافضل والاولى ان يكون كل النوافل الخ قال المص في المنتهى في
اوائل كتاب الصلوة والافضل في النوافل ان يصلي كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم بعده ليلا كان او نهارا الا الوتر والاعرابي ولكن
يفهم من دليله المنع فتامل ويحتمل ان يكون المراد للوجود غالبا وما وجد في المنقول والمشهور المتعارف وورد به النص صريحا ووقع التعبد
به في الشرع فيكون صحيحا والدليل هو التتبع والاستقراء ويفهم منهم لانهم يجيزون من فعلهم ويؤيده ما نقلناه قبيل عن المص في المنتهى هذا
فلا يمنع حج من فعل الصلوة ركعة واحدة واربعا مطلقا فتامل **قوله** وقائما افضل قال الش وهو اجماع كما ذكره في المعتبر
وكانه لم يلتفت الى خلاف ابن ادريس حيث منع الاولى الوتيرة لشذوذه ويؤيده الاخبار منها ما رواه باسناده في التهذيب عن حنان
بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عم اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قائم منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا
السن فانه ظاهر في الدلالة ونقل الشارح انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القائم وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف
ركعتين بركعة وما رواه فيه ايضا عن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف
وكانه في الصحيح ثم التهذيب عن الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان
يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم ولا يضر وجود ابان بالصحة وفيه في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك بصلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في
آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وفي الصحيح ايضا عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم قد يشتد
علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد
فذلك صلوة القائم وروى ايضا فيه عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته
ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ودلالة هذه الاخبار كلها ظاهرة على الجواز ويحتمل كون القيام افضل
وهي ان القعد او القيام للركوع مع اية من آخر السورة مساو للقيام وينبغي اختيار التربيع وفسر الجلوس على الاربع مثل ما مر في
جلوس المراة للتشهد لانه اقرب للقيام ولما روى في التهذيب في الصحيح عن حمران بن اعين الممدوح المشكور المعظم عن احدهما قال
كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى على رجليه وفسر التربيع بما مر واما ثني الرجلين فكانه عبارة عن جمعهما ووضعهما مجتمعا على
الارض وقيل لا بد ح من رفع الاليتين وما يليهما عن الساقين والاعتماد في الجلوس على صدري القدمين ودليله غير واضح نعم ينبغي
من الانحناء في الجملة وكونه ايضا بحيث يساوي ويحاذي وجهه راس الركبة او محل السجدة كما قيل ايضا غير ظاهر الدليل ولا يبعد كون ذلك كذا
احوط وظاهر الخبر يدل على كون ذلك عادة له عليه السلام في جميع الصلوات فلا يختص بالنافلة او الفريضة ويدل على عدم وجوب التربيع
في الصلوة جالسا مع الامكان ايضا ما رواه فيه في الصحيح عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عم اذا سئل ايصلي الرجل وهو جالس حال الجلوس
متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس لكن معوية مع انه ليس بصريح بتوثيقه مع الذكر في القسم الاول قال الشارح هل يجوز فعلها
اختيارا في باقي الحالات الاضطرارية كالاضطجاع والاستلقاء جوزها المص في الجميع حتى اكتفى باجزاء القراءة والاذكار على

اللبث

القلب دون اللسان لانه من جملة مراتب العجز واستحب تضعيف العدد في الحالة التي صلى عليها على حسب مرتبتها من القيام فكما يحسب
جالس الركعتين بركعة يحسب المضطجع على الايمن اربعا بركعة وعلى الايسر ثمان والمستلقي ستة عشر ومنع الشهيد ره جميع ذلك وهو
اولى اقتصارا في مخالفة الاصل على المنصوص المتيقن ويمكن دخول العمل بما اختاره المص في عموم حديث من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل
به اعطاه الله ذلك لنظر المص ره قاسها على الجلوس كما يشعر به قوله في باقي الحالات وهو بعيد وماخوذ من المساهلة في النافلة حيث
ورد انها مثل الهدية متى اتى بها قبلت وكذا اي شيء كانت الهدية قبلت وظاهر صدق الصلوة فتامل والظ توقف التعبد بها على
دليل اقوى منها فمنع الشهيد غير بعيد واما الامكان عن الذي ذكره الشارح فالظ انه بعيد اذ ما ورد حديث في ذلك بعينه غير صحيح
وعمل به لذلك وشمول الحديث المطلق الدال على الترغيب في صلوة خاصة او عامة لها غير ظ ولو سلم فلا يحتاج الى حديث من بلغ وهو ظ
قوله كل من اخل الخ دليل البطلان بترك الجزء مطلقا عدم الاتيان بالمامور به على الجهة المبرية للذمة وكذا ترك صفاتها اي
كيفية اجزائها المعتبرة في تحقق الاجزاء وكذا ترك الشرط فانه مستلزم لعدم تحقق المشروط الذي هو المامور به فما تحققت الصحة التي
هي الاتيان بالمامور به على وجه المسقط للقضاء والموجب لبراءة الذمة فبقي في عهدة التكليف وهو المراد بالبطلان وهو مع العمد
ظاهر واما مع الجهل فهو كذلك لو ثبت الجزئية والشرطية مطلقا والظ كونهما كذلك في الصلوة لا في المفهوم من الجزئية والشرطية و
الاصل عدم القيد وكانه لا خلاف فيهما واما مع عدم بطلانها بترك الجزء لغير الركن وبعض الشروط نسيانا فلدليل خاص دليل الاستثناء بالعلم
فهو اجماع منقول في المنتهى ثم ما رواه الشيخ في صحيحة زرارة وقد عرفت عدم ظهور صحتها في روايات الشيخ وصحتها في الفقيه والاستثناء جيد
وكذا الكلام في كون الجاهل معذورا فيه واما البطلان بالاخلال به وكذا اي الفعل المنهي عنه مثل الكلام عمدا والفعل الكثير وقول
آمين فيحتاج الى دليل غير النهي ولو في الفعل الكثير المؤذن بالاعراض عنها وقطعها وبالجملة مجرد النهي لا يكفي فانه لا بد من دليل على
البطلان لانه ليس في العبادة بحيث يؤدي الى البطلان وقد مر تحقيقه مرارا فلينظر في الكل بخصوصه وليتامل فان ظهر الدليل قيل
به والا فلا لعله يجيء تفصيلها انشاء الله وقد مر البحث في البعض في الجملة مثل قول آمين **قوله** ويعذر الجاهل عصبية النوبة
قد مر دليله وانه الحق في النجاسة ايضا كما قاله المص للاصل وعدم تكليف الغافل وعدم ثبوت الاشتراط مطلقا لا عموما و لا
خصوصا ولو كان عام يخص بالدليل المتقدم وبالجملة قد مرت المسئلة بدليلها **قوله** ويبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة الخ
دليله الاجماع مطلقا فيما اذا صلى بالمائية وبعض الاخبار مثل خبر الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عم عن رجل صلى الظهر او
العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد وقد مر فلا يحتاج الى الاعادة مع عدم الخلاف في المسئلة واما اذا صلى بالترابية فان كان الحدث عمدا فقيل
ان البطلان ح ايضا اجماعي واما ان كان نسيانا فقيل عن الشيخين والمعتبر القول بالصحة والطهارة والبناء على ما فعل ما لم
يستدبر ويتكلم وبالجملة ما لم يحدث منافيا آخر والدليل ما مر من صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم وان كانت الروايتان عامتين
في العامد والناسي لكن خصتا بالاخير للاجماع على الاول وهو مناسب لعقوبة العامد بالقضاء ولا استبعاد في البناء لما مر
من الروايات الصحيحة في المنطوق مع القائل وبالجملة انه حكم شرعي ليس العقل مستقلا به بل معزول ما لم يخالف البديهة والبرهان
ولولا نقل الاجماع لامكن القول بالبناء في الماء ايضا مطلقا لبعض الاخبار لكن منع الاجماع من القول به مطلقا مع عدم صراحة العموم

ايضا

لانه المفهوم من الجزئية
المفهوم من الجزئية و
الشرطية سمى

وفيه دلالة على عدم وجوب
السلام وبعض التشهد ايضا
الا ان يأول الخبر وفيه

بهما لم يمكن تخصيص الاجماع بالعبد لو نقل في الرواية ايضا عموما فتامل فان القول به غير بعيد بل قيل بعدم البطلان في الماء به ايضا
اذا كان الحدث سهوا كما نقل في المنتهى ودل عليه بعض الاخبار ولكنها قاصرة الدلالة عن المط بالخصوص فترك لذلك ولعدم القول
بعمومه صريحا والبطلان بترك الطهارة مطلقا عمدا وسهوا عالما وجاهلا وكانه موضع وفاق كما ذكره وايضا ما
في الصحيحين لا صلوة الا بطهور وان الصلوة ثلثا ثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وهذه حسنة لابرهيم وما
في الصحيح الآخر انه قال عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور واعلم انه يفهم البطلان بترك الطهارة مما سبق من — د الصلوة خ
الاخلال بالشرط كانه ذكره ثانيا للاهتمام به ودفع توهم الخلاف الواقع في الحدث في الاثناء ولتبعيته ما سبق **قوله** وبتعمد التكفير
قال الشارح هو لغة الخضوع ووضع اليد على الصدر مطلقا وشرعا وضع احدى اليدين على الاخرى سواء كان بينهما حايل ام لا
وسواء كان وضعهما مع ذلك فوق السرة كما يفعله العامة ام تحتها وسواء وضع اليمين على الشمال او احد الكفين على الاخرى ام لا
حتى لو وضع الكف على الزند ونحوه بطلت قال المص في المنتهى هو وضع اليمين على الشمال حال القراءة فلو فعله بطلت صلوته
عند اكثر علمائنا اعلم انه الظ ليس المراد المعنى اللغوي وما وصل الينا من الشارع ما ذكره بل ما يدل عليه الصحيحة الآتية والظ
انه ما ذكره المص ماخوذ من فعل العامة واصطلاحهم وما اعرف ماخذ كلام الشارح والظ عدم الاشتراط عندهم فوق
السرة كما يفهم من كلامه فيجب ان يقع بمقتضى الدليل والذي ظهر لي الآن تحريم وضع اليمين على الشمال فقط مطلقا فوق السرة
وتحتها حال القراءة وغيرها والذي يدل عليه هو صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة
اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعله وظاهر النهي هو التحريم ويويده مرسلة حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تكفر انما يصنع ذلك
المجوس وهذه مع ارسالها مشتملة على المكروهات فان بعده ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك و
نقد علم تحريم وضع اليمين على الشمال مطلقا وكونه تكفيرا وقد صرح المص في المنتهى على عدم الفرق في التحريم بين وضع الكف
على الكف وعلى الذراع وبين معتقد الاستحباب وغيره وبين فوق السرة وتحتها وحال القراءة وغيرها مع نيته في التعريف
المتقدم لعموم صحيحة محمد ثم قال ايضا قال الشيخ في الخلاف يحرم وضع الشمال على اليمين حال القراءة فتامل وعندي فيه تردد
اذ رواية محمد بن مسلم تضمنت العكس ورواية حريز تدل على المنع من التكفير وفي رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين
على الشمال فيحسب فيبطل ما ذكره الشيخ بالمستند فتهم من رواية محمد الحصر وهو يجب الظ كذلك واما البطلان فالظ هو العدم
للاصل والاستصحاب وعدم دليل البطلان فان النهي لم يدل عليه وهو ظاهر بل قد يستدل بالرواية الدالة على النهي على الصحة
حيث ترك الامر بالاعادة والبطلان مع عدم جواز التاخير فتامل والاجماع هو المنقول عن السيد والشيخ مع وجود الخلاف
غير ظ ويحتمل ارادة معنى آخر ولا يبعد القول بان القايل نادر او معلوم النسب وان كل من قال بالتحريم قال بالبطلان فان
الندرة وكذا المعلوم على الحال الكلية والاجماع المركب غير ظ وهذا يفهم من المص القول بالتحريم مطلقا والبطلان حال القراءة وكذا — على يشيوع
الاستدلال بالاحتياط غير تام مع انه قد لا يحصل فيما اذا فعل عمدا وضاق الوقت وكذا الاستدلال بانه فعل كثير وهو ضعيف
جدا يعلم من تفسير الفعل الكثير وعدم القول بالبطلان بفعل مثله او اكثر منه ومثل هذا الدليل يذكر المص للمناسبة لا للاعتماد بانه
دليل تام وداب رحمه الله انه يذكر كلما يمكن من المناسبات ويفهم ذلك من تتبع كلامه رحمه الله وعلى تقدير القول بالبطلان

الذي ذكره

والاول

والتحريم لاشك في استثناء صورة التقية وانه يجب ح ذلك والظ عدم البطلان على تقدير تركها لان التكفير ليس بشرط ولا جزء
للصلوة حتى يفسد بتركه بخلاف ترك مثل غسل الرجل حال التقية بالكلية فتامل في الفرق فانه ظاهر **قوله** والكلام بحرفين فصاعدا
قال المص في المنتهى ويجب عليه ترك الكلام في الصلوة فلو نطق بحرفين فصاعدا عمدا بطلت صلوته لا سهوا وقد اجمع اهل العلم كافة
على ان من تكلم في الصلوة عالما انه فيها وانه محرم عليه لغير مصلحة الصلوة لا لامر يوجب الكلام ولا داعيا انه تبطل صلوته فدليل المسئلة
هو الاجماع وقد استدل به بعموم ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلم كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام اي كلام مبطل
ما لم يناج يكون كلاما مبطلا وروى حلبي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل ما يناجي به ربه عز وجل
ومثله صحيحة في التهذيب واستدل بهما على جواز الدعا بكل لسان وما روى في التهذيب في الحسن لابرهيم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله
عنه ثم ليصلي ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فيه دلالة على بطلان الصلوة بصرف
الوجه عن القبلة وبالتكلم وبنجاسة دم الرعاف ومنعه الصلوة ووجوب الازالة بالماء ولكن الظ عدم علمهم به والظ ان المراد من
التكلم في الرواية ما يقال عرفا انه تكلم فكان مطابق لنطق بحرفين لان التكلم عرفا حرفا او زيد مهملا او غيره وهذا يصح تقسيم النها و
لعلهم اخرجوا الحرف الواحد الذي غير المفهم مثل ق بالاجماع فبقي الباقي ويحتمل ان يراد منه الكلام المفهم لقرينة ان المراد السؤال
عن الماء وتحصيل العلم به فيختص البطلان به لكن ما نقل من الاجماع في البطلان بالحرفين مطلقا يدل على الاول ويويده ايضا ما
رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
وما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من ان في صلوته فقد تكلم وحملنا على المتكلم بالحرفين بالاجماع — ع
وفيه لا انهما على البطلان تام خصوصا الاول ويدل ايضا على ان الكلام مبطل صحيحة محمد بن مسلم في الكافي قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل ويعود في صلوته كان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء
فيفهم دلالته على عدم نقض الوضوء بهما وهذه ادل تمامة وامثالها موجودة فتامل وبالجملة ليس هنا دليل يصلح على المدعى والاستثناء
صريحا الا في قولهم ونقل الاجماع وهم اعرف والظ الاطلاق في الاستثناء الذكر والدعا وقراءة القرآن في الجملة واما قرائة القرآن
في خلال القراءة وفعل القرآن بل الذكر والدعا بالرحمة والاستعاذة عن النقمة عند غير آيتهما ايضا غير معلوم استثناؤهما في خلالها — انما قرر
وقد مر البحث فيهما في الجملة وكلامهم مجمل خال عن ذلك ويفهم من المنتهى بطلان صلوة الجاهل ايضا عند الاصحاب بالاجماع لانه ما نقل
الخلاف الا عن الشافعي قال لو تكلم في الصلوة جاهلا بتحريم الكلام في الصلوة بطلت صلوته خلافا للشافعي ولعل الادلة المتقدمة
تشمله ويحتمل كونه معذورا بادلة كون الجاهل عذرا وقد مر ويويده عدم البطلان في الناسي ولو لم يكن فيه اجماع لامكن القول به
وليس بواضح والاحتياط يقتضي البطلان والاصل العدم والظ عدم الفرق بين كلام يكون لمصلحة الصلوة ام لا ويفهم من المنتهى
عدم الخلاف عندنا فيه وكذا يفهم الاجماع على البطلان به لو كان لمصلحة غير الصلوة ايضا مثل ما يدل على انقاذ ضرير او صبي من التردي
في البئر او النار او الماء وكذا النايم والغافل وكذا لو تكلم مجيبا للنبي وان كان واجبا ونقل في الكل الخلاف عن بعض العامة
وفي وجوب جوابه صلى الله عليه وآله تامل اذ دلالة قوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم على وجوب جوابه صلى الله عليه وآله

بما يبطلها بحيث يشمل كون المدعو في الصلوة خصوصاً مع عدم علمه صلى الله عليه وآله بذلك وغيره بعد ثبوت تحريم قطع الصلوة والتزام البطلان
به بعد نداء صلى الله عليه وآله مطلقاً وقال ايض لو تكلم مكرهاً ففي الابطال به تردد ينشأ من كون النبي صلعم رجع بينه وبين الناسي في
العفو والاقرب البطلان بالاكراه بالادلة السابقة وان الاكراه لا يخرج الكلام عن العمد ووصف الابطال كما في غيره من المبطلات
مثل زيادة الركوع وفيه تامل للاصل والحديث عما استكرهوا ولان الظ انه اقرب الى الصحة من النسيان فالاكراه يخرج عن التعمد
وكانه صادر من غير قصد بفعله فهو كلا فعله وايضا يلزم المحذور اذ قد يفعل به مراراً فيبقى العود وبالجملة عمدة الادلة هو الاجماع ولا
اجماع هنا ولعل ما قاله احوط في الجملة وقد ادعى في المنتهى اجماع علمائنا على عدم البطلان في الناسي ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت
سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده فيها وجوب سجدتي السهو لمثل هذا الكلام وكونهما بعد التسليم مطلقاً ولو ظن تمام
الصلوة وتكلم ثم ظهر خلافه فالظ ان حكمه حكم السهو فلا يبطل الصلوة يدل عليه ما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم اولم يتكلم ولا شيء عليه وما رواه ايضا فيه في الصحيح عن ابي جعفر عم
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا
شيء عليه وما رواه عن سعيد الاعرج المنقر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صلى رسول الله صلعم ثم سلم في ركعتين فسأل من خلفه
يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعا ذا الشمالين
فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعاً وقال ان الله هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلاً صنع هذا لعيّر وقيل
ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلعم وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام وهذه
مذكورة بطرق شتى وما رواه ايض في الصحيح في التهذيب عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت
بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت و
لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه فذكرت الذي كان من امرنا فقال لي كنت اصوب منهم فعلاً
انما يعيد من لا يدري ما صلى فالمتكلم هنا بنا على اعتقاده التمام وهذه تدل على عدم وجوب الاتمام بل التخيير بينه وبين الاعادة
فالحكم رخصة فاصلة فيحتمل مثله فيما يوجب الاحتياط وغيره ويدل ايضا على عدم الاحتياج الى النقل بل يكفي مصادفة الحق
اتفاقاً فتامل ومنها علم ان المسلم في غير المحل ناسياً او ظاناً اتمامها ليس بمبطل وانه كلام مثل ساير الكلمات وقد ادعى الاجماع
في المنتهى على عدم البطلان بحرف واحد ولو لم يكن مثل ق حال ارادة معناه كامر وقال انه لو تنحنح موضع النحو د يبطل مع حصول
الحرفين ونقل الخلاف عن بعض العامة وهو ايض يشعر باجماعنا واوله ابطال الكلام بما عنه وفيه تامل لان العمدة هو الاجماع
وهو غير واضح مع ان في العرف لا ينطلق على النحو الكلام ويؤيده تجويز التنحنح مطلقاً في الخبر للتنبيه من غير قيد بحرف رواية
عمار عن الصادق عم قد سأله عن الرجل يسمع صوتاً في الباب وهو في الصلوة فيتنحنح ليسمع الجارية الى قوله لا باس والظاهر ان
الانين كذلك والحرف مع المد وان كان رواية طلحة بن زيد يدل على البطلان مع ان الروايتين غير صحيحتين والاصل مويد
للصحة والاحتياط يقتضي البطلان في الجملة والظ عدم الاجماع علما نقل الخلاف بل نقل القول بالعفو من الكم في التذكرة خصوصاً

فيحمل

اذا توقف

اذا توقف القراءة على التنحنح وقد يفرق بينه وبين الانين فيعمل بالرواية وان لم يكن صحيحة للتأييد بالعمل وغيره وقد حملت على ما
يشتمل على الحرفين وفي المنتهى على وجه كانه النزاع ح ويؤيد الصحة في التنحنح ان الكم قال في المنتهى بعد حكم البطلان مرتين
انه لو تنحنح بحرفين وسمي كلاماً ابطل الصلوة والا فلا فالظ هو الضابطة في الانين والنفخ والتأوه وغيرها فتامل وقد نقلنا الاجماع
فيما تقدم على عدم البطلان بما يناجي الرب فالدعاء باي لسان كان مستثنى وكذا الذكر والقرآن بعضه واما بغيره مع قصد غيره
الاولى لا يبعد الصحة خصوصاً في الثاني بشرط كونه ما يسمى قرآناً لان القرآن مستثنى والمبطل هو كلام الانسان وليس هو كذلك
والعمدة فيه الاجماع والظ عدم ثبوته في الاول فالذي تشخص في هذه المسئلة ان المتكلم بما يسمى تكلماً عرفاً يبطل مطلقاً الا بحرف
واحد بغير معنى للاجماع وكذا الثلثة المذكورة والاخبار على ذلك كثيرة مثل ما في صحيحة الفضيل ما لم ينقض الصلوة بالكلام ورواية
ابي بصير ان تكلمت فاعد الخبر في الفقيه قوله ولا التفات كان يريد الالتفات بكله او بوجهه بحيث يرى ما وراءه وهو ممكن
فان المراد به عدم كونه بكله لان الظ عدم البطلان والتحريم بالالتفات بالوجه يميناً وشمالاً بل هو مكروه عنده وعند اكثر الاصحاب
قال في المنتهى يكره الالتفات يميناً وشمالاً وقال بعض الحنفية بالتحريم ونقل في الشرح البطلان عن ولد الكم قال وهو ضعيف لما
عرفت من ان الاخبار اما مطلقة في عدم البطلان او مقيدة بالالتفات بكله او بالفاحش ولا يتحقق بذلك نعم هو مذهب بعض
العامة اما الاخبار فصحيحة زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وهذه بمنطوقها تدل
على الابطال بكله على اي وجه كان وبمفهومها على عدمه كذلك ومفهوم الشرط حجة كما هو رأي الاكثر ويؤيد ذلك المفهوم الموجود
في امر القبلة ورواية عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فيحمل
هذه على عدم الالتفات بكله للجمع والاجماع على البطلان بالاول على الظ فلا يمكن حمل الاولى على الكراهة مع ان القيد يصير لغواً
لعموم الكراهة الا ان يق يكون للشدة فيحتاج الى تكلف آخر على ان في الرواية عبد الحميد وهو مشترك مع عبد الملك وحسنة الحلبي
لا برهيم المذكورة في الكافي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء و
لكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل
ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد
تشهدت فلا تعد وهذه تدل على احكام اخر مثل عدم وجوب السلام وعدم الصلوة مع الرعاف وعدم الرقا والمنع من خروجه ان امكن
تم الصلوة والصلوة معه وعدم التطويل ان خشي وجواز الصلوة في اول الوقت مع العذر في الجملة حيث عمم وما قيد باخر الوقت و
امثالها كثيرة وعلى البطلان بالالتفات بشرط الفحش منطوقها وبمفهومها على العدم مع عدمه ويمكن ان يراد بالفحش الالتفات بكله
فيطابق الاولى مفهوماً ومنطوقاً وان يراد الى ما وراءه مطلقاً فيلزم تخصيص مفهوم الاولى بمنطوق هذه مع عدم ظهور العموم في المفهوم
وكانه اولى للجمع وبناء الفحش على معناه المتبادر ويؤيده عموم اشتراط القبلة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته هل
يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه وحسنة زرارة لابرهيم عن ابي جعفر عم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا
تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تع قال لنبيه عم في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك والظ انها مروية في الفقيه ايضاً

عن زراره فاذن صحيحة لانه قال فيه بعد حديث زراره عن ابي جعفر ع وقال في حديث آخر ذكره لداي ابو جعفر ع ذكره لزراره على
انظ ونقل هذا الحديث بعينه فتامل وما مر في الاخبار الدالة على بطلان التكلم من قوله حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته
ومثل ما في صحيحة عمر بن اذينه عنه عليه السلام حتى يلتفت فليعد وفي رواية ابي بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد هذه
الاخبار ظاهرة في التحريم والبطلان وان قارن النهي الواقع في بعضها بالمكروهات للاجماع فان ذلك لا يدل على كون ما يقارنه ايض كذلك
لعدم الدليل وظهور النهي للتحريم والبطلان هنا والظ ان الغرض من النهي هنا شرطية الاستقبال لها والظ عدم الخلاف ايض في ذلك
للتصريح في البعض بقوله فلا يعتد مع التعليل الدال على الاشتراط والبطلان بدونه ولا يضر وقوع ابرهيم في السند لما مر مرارا من انه
مقبول وقد سمى الاخبار الواقع هو فيها بالصحة وكذا الطريق في التهذيب والفقيه ولكن بقي المنافاة بينها وبين مفهوم المتقدمتين فقاعدة
حمل المطلق على المقيد يقتضي تخصيصها وحملها عليها ويؤيده رواية عبد الملك المتقدمه والشهرة حتى يفهم الاجماع من ظاهر المنتهى كما مر
ويمكن القول بالبطلان بالالتفات يمينا وشمالا كما قال ولد المص بحمل الفحش على اليمين والشمال والخلف وتخصيص مفهوم كله بما بين المشرق
والقبلة وبما بين المغرب والقبلة فيصير المعنى ان الالتفات اذا كان كله يقطع الصلوة مطلقا وليس الالتفات بالبعض كذلك بل يبطل
فيما اذا كان على اليمين والشمال والخلف بالوجه ولا يبطل اذا كان بينهما وبين القبلة واذا كان بالوجه فاحشا يعني منقلبا عن القبلة
بالكلية وهو متحقق في اليمين واليسار والخلف دون ما بين اليمين واليسار ويؤيده دليل الاشتراط من الايات والاخبار وقول بعض
الاصحاب قال في الذكرى ويحرم الالتفات ولو يسيرا واشتراط البعض القايم ويمكن حمل رواية عبد الملك ايض على عدم الانحراف الى اليمين
والشمال والخلف دون الخلف فقط كما حملها الشيخ عليه وظهر من هذا كله ان ولد المص لا يخ عن قوة وان له دليلا وموافقا وان الاخبار
ليست منحصرة في عدم البطلان مطلقا او البطلان مع الكل والفحش ولا ان ليس له دليل الا رواية العامة مع ضعفها عندهم كما يظهر
من كلام الشارح وان فيه الاحتياط في الجملة ظاهر وكذا كلام الاصحاب في الاشتراط يؤيده فيمكن حمل المتن عليه الا انه بعيد وخلاف المشهور
قال في المنتهى الالتفات يمينا وشمالا ينقص ثواب الصلوة ولا يبطلها وعليه جمهور العلماء ويدل عليه ايض صحيحة علي بن جعفر في زيادات
التهذيب قبل السهو بورقتين عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان
ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح فالمشهور غير بعيد ولكن
لا ينبغي ترك الاحتياط والجمع بالكراهة في اليمين والشمال والتحريم في الخلف ممكن فتامل هذا كله في العمد والاختيار والعلم واما مع
النسيان فالظ الصحة والاولى منه المكره لظهور كونهما عذرا ولعموم الخبر المشهور المقبول عندهم وهو رفع القلم والعفو عما استكرهوا
ولزوم التكليف الكثير الشاق في بعض الاوقات ولتوجه الخطاب بالنهي الى العالم الذاكر المختار فقط ولصحة الصلوة الى غير القبلة في
الجملة وللاصل وعموم الاوامر واما الجاهل المقصر فهو ملحق بالعامد ويمكن الصحة في الكل مطلقا لقوله تع اينما تولوا فثم وجه الله
ويحتمل التفصيل بالعلم بها وزوال الاكراه قبل خروج الوقت وبعده فيبطل ويعيد في الاول دون الثاني لبقاء الوقت مع فوت
الشرط وامكان الاستدراك مع عدم المحذور ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على
غير القبلة فيمكن الحاق من صلى باجتهاد فظهر الغلط والبطلان مطلقا والظ التفصيل المتقدم في صحيحة عبد الرحمن اينما تولوا فثم
وجه الله دليل الصحة في الجميع فتامل وبالجملة الذي يقتضيه النظر الصحة في المكره وعدمها في غيره مع ايقاع فعلها الى غير ما بين

القايم لزرر

والشيئان ان صليت وانت على غير القبلة ح انت في وقت فاعد فان فاتك الوقت بعد فلا تعد ولو صليت ناسيا الى غير القبلة ح

المشرق والمغرب والقبلة مع بقاء الوقت والصحة بدونها واعلم ان الظ قول المص والالتفات الى ما وراءه انه عطف على المكفر واضمار
تقدير الكلام ويبطل الالتفات الى خلفه يعني يبطل الاستدبار ايض مبطل وقوله بعد هذا ولا يبطل جميع ذلك سهوا ايض يفيد تقييد
البطلان بالعمد وصرح بذلك في المنتهى ايض قال في الفصل الثالث في التروك لو التفت الى ما وراءه ناسيا لم يبطل صلوته فعلم من
هذا ان الاستدبار ليس مما ينافي الصلوة عمدا وسهوا بل عمدا فقط فهو مثل الكلام والحال انهم جعلوه من المنافي مطلقا والظ انهم قالوا
كذلك في بحث الخلل الواقع في الصلوة حيث قال في المنتهى ولو سلم ثم تبين النقيصة كمن سلم في الاوليين من الثلاثية او الرباعيات او
صلى ركعة من الغداة وسلم ساهيا اتى بما انتقص وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو الا ان يفعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث
والالتفات الى ما وراءه فانه يبطل صلوته ح وان فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام ففيه خلاف الى قوله الاقرب الثاني اي الصحة
فالمنافاة بين ما هنا وبين ما ذكره في المذكور في بحثين كلاميه في المنتهى ظاهر وايض قيد بما وراءه يشعر بانه اذا التفت بدنه كله جدا الى غير الاستدبار
وكذا بوجهه ايض ان كان ذلك مراده كما يفهم من المنتهى والا مطلقا على ما فهمه الشارح حيث قيده بقوله ان كان بكله فقط لم يبطل صلوته
فيلزم جواز الالتفات بالبدن والوجه عمدا الى جميع الجهات غير الخلف وهو مناف لاشتراط القبلة وعدم جواز الانحراف عنه عمدا ولو
يسيرا كما هو مصرح في موضعه كيف وهم يوجبون الاعادة في الوقت لو وقعت الصلوة الى اليمين واليسار بعضهم مطلقا اذا وقعت
الى الاستدبار ان كان سهوا وان كان عمدا يعيد مطلقا وبالجملة ما يدل على جواز عدم الانحراف عمدا كثير في كلامهم وكذا على الاعادة
عمدا لو كان مستدبرا فالقيد مضر كثيرا والتفصيل ان الالتفات اما بالبدن او الوجه فقط اما عمدا او سهوا فهو اربع ومع الطول
والقصر يصير ثمانية ومع وقوع بعض افعال الصلوة ح وعدمه ستة عشر صوره وهي في التذكرة في الوقت وخارجه يصير ما يبلغ
اربعا وعشرين والذي يفهم من المتن بطلان اربع على ما فهمه الشارح وثمان على ما فهمنا وصحة البواقي وهو مشكل بل ينبغي البطلان
في العمد بالبدن مطلقا لما مر وفي السهو به مع حصر الخلف واليمين واليسار وما بينهما مع بقاء الوقت دون خارجه والصحة
في البواقي ودليله الاخبار الدالة على ان من صلى بظن القبلة ثم بان انها الى غير القبلة يعيد في الوقت دون خارجه ما لم يكن ما بين
المشرق والمغرب لان ما بينهما قبلة للخبر الصحيح مع عموم ما في الصحيحة المتقدمة من الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله خرجنا
منه ما بين المشرق والمغرب سهوا مطلقا لما تقدم من الاخبار والخبر الباقية ايض سهوا مع خروج الوقت للاخبار والبطلان
ويحتمل الصحة مطلقا الا مع الاتيان بفعلها الى غير القبلة وتخصيص الصحيحة المتقدمة واخبار الاعادة بما اذا فعلها الى غير القبلة
ولولا عموم تلك لكان القول بها جيدا لكن الظ انها عامة مع عدم الظفر بالقوي بالتفصيل فلا يبعد عموما القول به لما مر
والاحتمال المذكور هنا يجري في الوجه بالطريق الاولى والسهو اولى من العمد في البدن ويحتمل البطلان في الاستدبار مطلقا كما
قيل في الصلوة ساهيا وفي الالتفات بالوجه مع العمد في الثلث الاول قطعا وفي الاخيرين على الاحتمال المار في الصحيح من
قوله عليه السلام فقال لا وفي اخرى ولا تقلب وجهك الخبر ولا يعيد حتى ينصرف بوجهه وفي اخرى اذا كان الالتفات بالوجه
فاحشا ولا امك في كونه فاحشا في الاول وفي الاخيرين ايض بالنسبة الى ما بينهما والقبلة فيصدق عليه الفحش في الجملة وحمل
غيرها عليه ولكن في صحيحة علي بن جعفر دلالة على الجواز في الاخيرين ايض لصلحته مع عدم الصراحة فلا يبعد القول به
وحمل الشهرة والاجماع المفهوم عليه وحمل قول ولد المص على غيره فبقي قوله ح في الجملة بل في الالتفات الى ما بينهما ايض مع

وراءه ح

المنتهى

صورح

وهي في سبع صورة تبلغ مائة واثني عشر ح

فيبقى الباقي تحت ح

وفي الاخرى ح

مع فعلها ح لا يبعد بطلانها ولهذا ورد في الاخبار انه اذا علم في الاثناء تحول وجهه الى القبلة اذا كان ما بين المشرق والمغرب وليقطع
اذا استدبرها فتامل فان الظ انه بالبدن وبالجملة الاحتياط يقتضي عدم ذلك لقوله في صحيحة محمد بن مسلم ولا اي ولا يلتفت فتامل
فان المسئلة من مشكلات الفن ولهذا طولنا فيها الكلام ويحتمل مع النسيان الصحة فيها مطلقا ومع العمد في البواقي الصحة مطلقا
لعدم الدليل ولكون ما بينهما قبلة وكون النسيان عذرا للخبر والعقل ويمكن الجمع بين كلامي المص بالتخصيص بالبعض دون البعض
فيهما فتامل واعلم ان هذا كله بناء على ما فهم من كلامهم من التضييق في امر القبلة واما على ما تقدم في بحث القبلة من التوسع فيها فلا
قوله القهقهة قال في الشرح وهي لغة الترجيع في الضحك وشدته والمراد هنا مطلق الضحك كما صرح المص في غير هذا
الكتاب قال في المنتهى يجب عليه ترك الضحك في الصلوة لا التبسم فلو قهقه عمدا بطلت صلوته سواء بان حرفان ام لا وهو
مذهب اهل العلم كافة وكذا الاتفاق على ان التبسم لا يبطل الصلوة عمدا او سهوا كان الش فهم مراد المص من وضع الضحك موضع
القهقهة في المنتهى ولا يبعد ان يكون مراده بالضحك المذكور هو القهقهة لانها الواقع في الادلة والظ ان القهقهة في العرف اخص من
الضحك كما في اللغة وبالجملة الواقعة في الادلة المعتبرة هو القهقهة فكل ضحك يصدق عليه ذلك عرفا ولو كان نادرا لغة اذ لا شرع لها
فهو مبطل والا فلا للاصل واما الدليل فهو الاجماع المنقول لعله في القهقهة لانها الواقعة في الاخبار ولقوله فهو قهقهه ولانه
اذا خرج التبسم بالاجماع فما بقي الا ان يكون المراد به الضحك الكثير او الذي معه الصوت حتى يخرج عن كونه تبسما ولعله المراد بالقهقهة ولكنها
خلاف المعنى المنقول فتامل ورواية الجمهور عنه صلى الله عليه وآله من قهقه فليعد صلوته واخرى القهقهة تنقض الصلوة ولا تنقض
الوضوء ومن طريق الخاصة موثقة سماعة لكونه واقفيا ثقة وفي اخرى زرعة ايض مع كونه مثله قال سالته عن الضحك هل يقطع
الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة وهذه المضمرة تدل على البطلان بالقهقهة وعدمه
بالتبسم وكونه ضحكا ايض مع حصره فيهما فافهم ولا يضر الاضمار ولا التوثيق للعمل وعدم الخلاف والتاييد بغيره وهي حسنة زرارة
لا بن جهم عن ابي عبد الله عم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وظاهر الروايات البطلان بالنسيان ايض لكن خصص بالخبر و
الاجماع الذي نقله في الشرح ويؤيده الاصل وعدم صحة الروايات وصراحتها وكذا ظاهرها انه يعم الاضطرار برؤية المضحك من الملاعب
وغيره ولا يبعد التخصيص ايض بالخبر مع عدم صحة الروايات وعدم التصريح بالعموم فيها فافهم وما نقل هنا الاجماع بل القول
بالبطلان **قوله** الفعل الكثير كانه دليله الاجماع والعقل الدال على ان في الصلوة اذا اشتغل بفعل يخرجه في العرف عن كونه مصليا
ولا يبقى معه انه مصل يبطلها وقيل مثله في القراءة والسكوت والصمت وغيرها قال في المنتهى ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج
عن افعال الصلوة فلو فعل عامدا بطلت صلوته وهو قول اهل العلم كافة لانه يخرجه عن كونه مصليا والقليل لا يبطل بالاجماع قال
ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكل ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم فعلوه في الصلوة او امروا
به فهو من جنس القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والظ ان مثله واقل منه وتقريرهم عليهم السلم ايضا كذلك والظ ان المحتاج
الى الحوالة على العرف ما يخرج به عن كونه مصليا اذ ما وقع الكثير مبطلة في الشرع حتى يحتاج الى تحديده عرفا او شرعا او لغة الا
ان يقع رفع تلك الكثرة في الاجماع فلا بد من التحديد لكنه غير معلوم وبالجملة ليس المبطل الا ما تحقق عرفا منافاته للصلوة وعدم
الاجماع بحيث كل من يراه بهذه الحالة من العقلاء العارفين يقول انه ليس بمصل وهو مجمع عليه والظ انه مع الاضطرار لا يرجع

مع احتمال القول بعدم البطلان فلا بد من الترجيح ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه لمقابلة ملاعب ونحوه فقد استقرب في الذكرى البطلان وان لم يأثم لعموم الخبر وقد عرفت عدم صحته وعمومه صريحا فتامل م

لانه المبطل عقلا وهو ما يخرج عن كونه مصليا عرفا وعدمه في العرف معفيا مهما هذا غير مسلم م ح

الاكثر وقد ثبت في الشرع جواز افعال فيها لولا وقوع ذلك فيه لكان من الحرج على ما اظن فلا بد من الاطلاع على ذلك ايض حتى يحكم
من يحكم بالكثرة المخرجة وذلك في الاخبار من طرقهم مثل قتل العقرب والامر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب من طرقنا
ما روي في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء المختلف فيه قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة
قال يقتلها وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم
وفي الحسن عن الحلبي وهو صحيح في الفقيه عن ابي عبد الله عم في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته
ووضوءه قال لا وهذه تدل على طهارة دماء هذه الاشياء وميتتها وجواز قتلها وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم
قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في الصلوة
فيرى حية بحياله يجوز ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وعن زكريا
الاعور قال رايت ابا الحسن عم يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له واراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عم
وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وما روي انه صلى الله عليه وآله رفع امامة بنت ابي العاص وهي ابنة ابنته
وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام وصحيحة الحلبي سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمتخط وهو في الصلوة قال لا باس به وسال
عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا باس ورايت خبرا عن الحسن بن علي
كان يصلي وعلى عاتقه شيء وكان كلما يركع او يسجد يقع من كتفه ثم يضعه عليه حتى كمل الصلوة وغيرها من الافعال مثل المشي في الصلوة
حتى لحوق الصف فينبغي النظر الى ما تقدم بطوله وجوه الفعل الكثير المبطل وعدم ملاحظة الكثرة وان بعض الابحاث في هذه المسئلة لا تخ عن شيء
مثل هل يشترط في الكثرة التوالي ام لا وان المرجع في القلة والكثرة الى العادة وانه لا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير قليلا كحركة الاصابع
والقليل كثيرا مثل الطفرة الفاحشة ثم اعلم ان ظ المتن انه مبطل على تقدير العمد وهو صريح في المنتهى كما مر فلا يبعد عدمه على
تقدير النسيان بل الاضطرار ايض لما مر ولذا الجاهل المكلف كالعامد قال الشارح ويشكل ذلك في الكثير الذي يوجب محو صورة الصلوة ويمكن انمحاء
ان يقال الكثير المبطل عند هو ذلك وان اراد زيادة الانمحاء والخروج فيمكن ارتكاب البطلان ح ولكن الاصل دليل مع قوله عليه السلام
الصلوة على ما افتتحت عليه وعند النسيان فيمكن الصحة لعدم دليل البطلان فان الظ انما الدليل المعتبر هو الاجماع وهو في غير العمد غير ظ
تامل فيه واحتط ويظهر ايض جواز عد الركعات والتسبيح والاستغفار بالاصابع والخاتم والحصى وغير ذلك بالطريق الاولى وادعى عليه
الاجماع في المنتهى ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الحسن عن ابي عبد الله عم لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به بن المغيرة انه قال ح
وفي استغفار الوتر روي في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة و
تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى ورايت في رواية اخرى انه كان عليه السلم يعد التسبيح بالاصابع ويحركها قليلا ويمكن ان يقال الذي يعده
العرف ماحيا ومعرضا يكون مبطلا مطلقا وان كان اخفا وساوها في الروايات المتقدمة ويكون المذكور خارجا عن القاعدة
بنص واجماع مثل قتل الحية ولا يبعد كون هذه الاشياء في الصلوة مستحبة لوقوعها بالامر مع انها تمنع التوجه فالكراهة وعدم الاباحة
بعيدة فتامل **قوله** والبكاء للدنيوية قال الشارح كذهاب مال وفقد محبوب دليله ما رواه الشيخ باسناده عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله ح

عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة وقول
الاصحاب جميعا ما رايت فيه خلافا وكانه اجماع عندهم مع انه امر دنيوي بيانا في الامر الاخروي المهتم به وفيه تامل اذ الخبر غير صحيح والاجماع
مخفي والمنافاة اخفى قال في الشرح واعلم ان البكاء المبطل للصلوة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء
به في البطلان ووجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء لغة مقصورا وممدودا والشك في ارادة ايهما من الاخبار قال الجوهري البكاء يمد ويقصر
فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها واعلم ان الظاهر صدق البكاء على مجرد الدمع من غير
اشتراط الصوت عرفا ولغة وان كان لغيره له معنى آخر ايضا والاصل عدم الزيادة في اللفظ والمعنى فان بكى في الخبر مشتق من المقصور
وكذا البكاء في كلام الاصحاب على ان الواقع في الخبر هو الفعل ولا شك انه يتحقق بمجرد سكب الدموع فالظاهر انه لا يحتمل معنى في البطلان
الذي يوجب سماع الصوت لا بدونه الا مع ارادة الحرفين المبطلين لكونه حينئذ من باب الكلام بحرفين والظاهر عدم اشتراط الفساد بذلك بل قال
الشارح واذا اشتمل البكاء للآخرة على ذلك فهو مبطل ايضا واذا حصل الحرفان ولا يسمى كلاما فهو مثل التنحنح وقطع المص هنا ايضا بعدم
البطلان نعم يمكن ان يبقى الذي معلوم البطلان بالاجماع ونحوه هو مع الصوت معلومية ارادته في الخبر والاجماع والمجرد عنه غير معلوم
لاحتمال الحصر فيه ويبقى هذا على اصل الجواز والصحة فتامل فانا نظن الارادة في الخبر والاجماع واللفظ محمول عليه ولكن ما نعلم الاجماع
ولا صحة الخبر والاصل امر واضح مع ان الظاهر ان البكاء لفقد الميت لا يطلق عليه الامر الدنيوي الا ان يضم اليه شيء ويبعد كونه مبطلا فانك
فانه نقل عنه صلى الله عليه وآله البكاء على ابرهيم وكذلك عن الائمة وبعد انكارهم عليهم السلم امر ايكون محض دنيوي ولا يحصل عليه الثواب
مع انا نجد ان الاخبار دالة على حصول الثواب بالبكاء والالم بفقد المحبوب خصوصا الولد لكونه مجرد امر دنيوي مستبعد نعم لو ضم اليه
امر دنيوي كما يوجد في كثير من الناس انه ما بقي له احد يعينه في اموره ويعاونه فلا يبعد ذلك والله يعلم واعلم ايضا انه يفهم حسن
الترغيب على البكاء لامور الآخرة بالآية العامة والاخبار كذلك عدم البطلان به ولو كان مع صدور الحرفين ويسمى كلاما ايضا ولا
ينفي الاشعار في الاخبار مع ان ظاهر الاخبار هو العموم وانه مطلوب على اي وجه كان وايضا نقل عن اللغة انه قد يكون مع الصوت
ولا شك انه ايضا مراد والتخصيص في الصوت غير ظ مع ان ادلة البطلان به كان مجملا الا انما بحيث يبطل الشمول لما نحن فيه والعمدة الاجماع
وهو غير ظ فيما نحن فيه لا بالعموم ولا بالخصوص فقول الشارح هذا اذا لم يشتمل على كلام ليس بقرآن ولا دعاء والا لابطل ايضا
غير ظ الدليل فكانه خصص هذه الادلة بذلك فيبقى على تقدير التساوي فهو ليس باولى من العكس بل الاصل يرجحه واما الاول فقد ذكر
المص ره قوله تع كانها في وصف المؤمنين اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ومن الروايات رواية الجمهور عن مطرف
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي وبصدره ازيز كازيز المرجل من البكاء قال ابو عبيدة الازيز بالزاي غليان
الصدر وحركته بالبكاء وفيه اشعار بصدور الحركة ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الصدوق في الفقيه قال الصادق عليه السلم
كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام ولا شك ان البكاء مع اي كلام كان فهو افضل المناجاة وما رواه فيه ايضا بقوله وسئل
منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده
وفيه مبالغة زائدة والغالب في الباكي حصول الصوت والحروف مع انه لم وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر

الجنة

الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة كانه اشارة الى الرواية المتقدمة عن ابي حنيفة وروي ان ما من شيء الا وله كيل او
وزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين
باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله و
ايضا يدل على عدم كون البكاء لفقد المحبوب من الامور الدنيوية ما ذكر من الثواب للبكاء على رسول الله واهل بيته سيما على الحسين ع
مع عدم النظر الى الامور الاخروية بل لمجرد الفقد شفقة ومحبة لهم عليهم السلم فتامل قوله الاكل والشرب قال في المنتهى
وما يفسد ايضا الصلوة وهو مذهب الجمهور كافة واحتج الشيخ عليه بالاجماع وهو عندي مشكل والاولى ان مطلق الاكل غير
مبطل ما لم يتطاول بحيث يدخل تحت الفعل الكثير فيكون ابطاله مستندا الى الكثرة لا الى كونه اكلا وشربا كانه لا دليل
عنده وما ثبت نقل اجماع الشيخ في الكل بحيث يشمل المتنازع او وجد الخلاف المعتبر فما اعتبر الاجماع في الكل بل فيما تحقق واوله بمثل
ما قلناه مرارا او بالجمهور ادلة لا تنهض حجة ولكن جعل الاصحاب مسئلة على حدة بخصوصها من دون الامر الآخر مع دخول كثير منهما
تحت الفعل الكثير يدل على ان مرادهم الاعم من ذلك ولكن مثله ليس بحجة والاصل دليل قوي مع موافقة الاوامر التي هي للاجزاء
وحصر المبطل في بعض الاخبار مثل ما رواه محمد بن يعقوب في الكافي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت فكلما ثبت بدليل يدخل والا يخرج عنه بالاصل
وبهذا الخبر واعلم ان مقتضى المتن هنا عدم البطلان بالاكل والشرب ناسيا وان كان فعلا كثيرا وصرح به في المنتهى وادعى عليه
الاجماع قال لو اكل او شرب في الفريضة ناسيا لم تبطل صلوته عندنا قولا واحدا لنا عموم رفع احكام النسيان احتج بانه فعل مبطل
من غير جنس الصلوة فاستوى عمده وسهوه كالفعل الكثير والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل اي البطلان في الفعل الكثير سهوا
وقد صرح في بحث بذلك ايضا والظاهر ان المكره كذلك الخبر بالطريق الاولى للفعل ايضا واما الجاهل فمثل ما مر وان الظاهر في المنتهى
ان عدم البطلان بذوب السكر وابتلاع ما بقي تحت الاسنان اجماعي عندنا والاخير عند العامة ايضا حيث قال لو ترك في فيه
شيئا يذوب كالسكر فذاب وابتلعه لم يفسد صلوته عندنا وعند الجمهور يفسد لانه لا يسمى اكلا اما لو بقي بين اسنانه شيء
من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم يفسد صلوته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبتلعها الا في
الصلوة لانه فعل قليل والظاهر من الدليل ان الاخير ليس باجماعي بل متفرع على مذهبه من كون المدار على الفعل الكثير خلافا وفي دليل
لجعل الشارح عدم البطلان بالاولين من التفريع محل التامل لانه قال قبل كونه اكلا وشربا هو المبطل فيكفي فيه مسماه واحتاط
الشيخ وفيه نظر لعدم الدليل الدال على ذلك فيه نظر لان دليله الاجماع كانه يدخل فيه كما مر ثم قال وقيل لكونه فعلا كثيرا فيقيد
بالكثرة ولا يبطل ازدراد ما بين الاسنان ولا بذوب سكرة وضعها في فمه ونحوها وهو اجود ولا خصوصية للاكل والشرب
بل للفعل الكثير ثم قال ولو وضع في فمه لقمة ومضغها وابتلعها او تناول قلة وشرب منها فقد قال المص في التذكرة والنهاية انه
مبطل ايضا لان التناول والمضغ والابتلاع افعال كثيرة وكذا المشروب والاولى اعتبار العرف فانها تسمى مفرطا
وخارجا عن الصلوة او لا احكام وليس للكثرة باعتبار انها ثلثة او اربعة عرفا اثر الا اعتبار بما قلناه وعلى ما فهمناه من
الاخبار لا يسمى مثل هذه الافعال خارجا وما نعا الا ان يكثر بحيث يعد خارجا وبالجملة لو كان سبب البطلان هو الفعل الكثير

كامر قليلاً ما يتحقق البطلان بها كما يا بر الافعال كما دلت عليه الاخبار المتقدمة ويدل عليه ايضا رواية عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام
قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى وان بلغ لقمة او مضغها او شرب الماء ليس باس علانيه وغيرها من الاخبار ونقل
المحقق ابو الحسن عنه وهو قايم وبنا والحصى يلقيه ثم يرجع الى موضعه وقتل الحية مع الخطوة وغير ذلك **قوله** الا في الوتر قال
في الشرح هذا الحكم ثابت في جميع الصلوات فرضها ونفلها الا المستثنى وهو ظاهر المتن ودليله الاباحة الاصلية واصل الصحة واجزاء
الامر وعدم الدليل على الاجماع بل الاجماع على خلافه ورواية سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون
في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعا واكره ان اصبح وانا عطشان والماء في قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة فقال اسع اليها و
اشرب منها حاجتك وتعود في الدعا قال في المنتهى الاقرب عندي مراعاة العلة فتصح الصلوة معها وتبطل بدونها ورواية سعيد
محمولة عليه على انها قضية مقيدة بقيود ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعا الوتر ومع ذلك فهي واردة في صلوة الوتر خاصة
فيفهم من كلامه عدم الخروج من تلك القاعدة وتعميمها النافلة والفريضة وحمل الرواية عليها وفيه تامل وانه على تقدير خروج الرواية
عنها يكون مخصوصة بما وقعت فيه اي الوتر مع القيود فلا يتعدى غيره وقال في الشرح واشترط بعض الاصحاب مع ذلك ان لا
يفعل ما ينافي الصلوة غير الشرب اقتصارا في الرخصة على موردها فلا يستدبر ولا يفعل فعلا كثيرا غير الشرب ولا يحمل نجاسة غير
معفو عنها الى غير ذلك واكثره مستفاد من الرواية لكن تجويزه ثلث خطوات قد ينافي منع الفعل الكثير الحاصل هنا فان المص في كتبه
عدها كثيرة فان سلم فذلك كان ايضا مستثنى للرواية ولا فرق في الوتر بين الواجب بنذر وشبهه والمندوب ولا في الصوم بين كونه
واجبا او مندوبا لان ترك الاستفصال في الرواية يوجب العموم والشيخ حمل مورد الرخصة مطلق النافلة واستدل بالرواية وقد
عرفت انها مخصوصة بالقيود المذكورة فتعديتها الى مطلق النافلة غير واضح لكن بنى الشيخ على الجواز بتعديتها الى صلوة الوتر مع
تقيدها في الرواية بكونه في دعائه ومن ثم قصرها بعض الاصحاب على موردها لا غير وهو حسن انتهى واعلم ان الذي افهم انه على تقدير
عدم صدق الفعل الكثير على الاكل والشرب لا يبطل بهما النافلة وانهما جايزان فيها اذ لا دليل عليه الا الاجماع المنقول عن الشيخ وقد
عرفت عدم قبول المص اياه وهو جوزهما فيها مطلقا على الظ قال في المنتهى قال الشيخ لا باس بشرب الماء في النافلة وبه قال ابن طاوس
وذكر جماعة من العامة القايلين بالابطال مطلقا من غير قيد الكثرة الى قوله واحتج الشيخ بالاباحة الاصلية وبرواية سعيد ثم قال
على تقدير صدق الكثرة ايضا كون الفعل الكثير مبطلا في النافلة ايضا غير ظ اذ الاجماع على ابطال النافلة بالفعل الكثير غير معلوم مع تجويز
المساهلة من الشارع فيها مثل فعلها جالسا وماشيا وراكبا والى غير القبلة ومع الفاتحة ومن غير وقت وانها هدية تقبل متى
جي بها ويدل عليه ايضا رواية حسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر و
هو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعدما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعدما
ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وهذه تدل على عدم التساوي صريحا في الاحكام وعلى كون الوتر نفلا ودلت عليه ايضا
اخبار كثيرة صحيحة في كتابي الشيخ فتوجد النافلة نفلا فيعتقد نذرها بخصوصها ويكون فرد المنذور عند الاطلاق كما مر ويدل
عليه ما في التوقيع المنسوب الى الحميري وسئل عن القنوت وقد ذكرناه في القنوت وهو دال على الفرق بين النافلة والفريضة في عدم
البطلان بالعمد في الصلوة فيذكر فراجع وتامل وايضا الظ ان الرواية غير صحيحة ولا يمكن ابطالها مطلقا في الفرايض مع ظهور كثرة الفعل

ثبوت

او ثبوت كون الشرب مبطلا في الجملة ولا عموم فيها وكان عدم السؤال بنا على كونه فعلا على الاصل وبالجملة كلامهما غير واضح عندي
وانه على تقدير الكثرة المبطلة لا ينبغي النزاع ومعها في بطلان النافلة بها تامل والظ عدم التساوي لعدم الدليل واصل الصحة ولما
مر **قوله** ولا يبطل ذلك سهوا وقد علم الدليل في الكل من قوله ويبطل التكفير الى هنا فتذكر **قوله** ويبطل بالاخلال بركن الخ
المشهور الابطال بنقصان ركن من الاركان الخمسة وبزيادته مطلقا ودليل الزيادة غير واضح وليس كونه فعلا غير الصلوة كما
يظهر من المنتهى لانه لنا انما يبطل عمدا مع الكثرة بالمعنى الذي تقدم كما مر وليس بمعلوم وجوده في الكل وكذا الاستدلال بتغير الصلوة
ليس بتمام اذ ليس بنفسه واضحا ولا دليل عليه نعم قد روى بعض الاخبار وسيجي في زيادة الركعة واما النقصان فقد مر في
بحث النية ما كان يمكن ان يقع فيها وكذا القيام وان زيادتهما من غير زيادة التكبير والركوع لا يتصور وقد مر تحقيقه اما غيرها
فيدل على التكبير اخبار صحيحة وليس فيها غير صحيح الا واحد هو موثق لابن بكير مثل صحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال
اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح
الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وغيرها ولكن يدل على عدم الاعادة اخبار منها صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته و
صحيحة احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه
قال الشيخ هذان الحديثان محمولان على عدم اليقين بل مع الشك وهو في الخبر الاول غير بعيد لقوله اليس كان من نيته فكانه يريد
ازالة شكه بذلك وقال ايضا كان يحتمل عدم الاكتفا بتكبير الركوع منفيا في خبر فضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وان مع العلم لا بد من اعادة
الصلوة فعلمنا ان ما يتضمن هذا الخبر ان ذلك جايز انما هو مع الشك دون اليقين وسند هذا الخبر جيد وليس فيه الا ابان
والظ انه ابن عثمان وان كان فيه قول الا انه ممن اجمع عليه ويمكن ايضا ان يرجح الاولى بالكثرة والشهرة مع ان الخلاف ليس بمعلوم و
يمكن اسقاطهما بخبرين منها وبقي الباقي سليما ولكن ليس خبري عدم البطلان ما يناسبهما بصحيح صريح في المنافاة حتى يوجب
اسقاطهما والتاويل فيهما فلو لم يكن الاجماع ووجد القايل لكان الجمع بالاستحباب والجواز والصحة مع تقدم القصد وقول تكبير الركوع
كما هو ظاهر الروايتين والبطلان مع عدمهما ممكنا واما الركوع فيدل على البطلان بتركه سهوا صحيحة رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وما رواه صفوان ومنصور ايضا في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار
الثقة الفطحي المعتمد قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شي من ذلك موضعه وما رواه ابو
بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ فهذه الاخبار
كلها محمولة على انه نسي الركوع في الركعتين الاوليين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكره فاما اذا كان النسيان
في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي يدل

على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد
انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ و
انصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وما رواه في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو ويمكن ان يجاب بان سند الاول غير صحيح
لان الحكم غير معلوم التوثيق وبان الظ انه لا يقول بمضمونه فانه لا يجب الركعة لفوت ركوع ويذكره بعدها وبانه ليس فيه تخصيص
مما نقول به من الركعتين الاخيرتين مع المعارضة باشهر واكثر والمشهور بين الاصحاب في الفتوى وعن الثاني ايض بها الا الدخل في السند
فان الظ انه صحيح وايض بان الظ ان المراد به الركعة ونقول بموجبه وهو سجدة السهو لنقصان الركعة مع ذكرها بعد الصلوة والاتيان
بها وبالجملة الاخيرة لا دلالة لها على مذهبه اصلا والاولى قد عرفت حالها وبعد تسليم الكل يحذف بالمعارض ويبقى الباقي سليما
ويقوي مثلها في جواب صحيحة حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك
فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا مع انه لا يقول بمضمونه ايضا ويحمل المذكور ايض وبالجملة المشهور اولى قوله
وبزيادة ركعة كذلك اي الحكم بانها مبطلة مع العمد فالظ انه مما لا نزاع فيه ويؤيده ايض اشتمالها على الركن وزيادته مبطلة عندهم
واما مع السهو فقيل بالبطلان كما هو ظاهر المتن مطلقا وقيل ان جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد فصحيحة والا فباطلة والذي يدل
على العدم بعد رواية محمد بن مسلم في التهذيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف
استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونا
ركعتين نافلة ولا شيء عليه وفيه دلالة ما على سهولة الامر في النية والتكبير في النافلة وعدم السجدة للزيادة وصحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وصحيحة جميل بن دراج في الفقيه
عنه عليه السلام انه قال في رجل صلى انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جايزة وكذا صحيحة العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم
يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات يضيفهما الى الخامسة فيكون نافلة فتامل فيها وظاهر كلام الشيخ ان المراد الجلوس مع التشهد
والجلوس بقدره كناية عن فعله لانه قال من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم
والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه كانه اشارة الى اثبات استحباب التسليم ولا اراد بالركن الواجب وكلام
المص في المنتهى يقتضي عدم الفرق بين التشهد وعدمه لانه قال والتشهد والتسليم ليسا بركنين فلا يبطل الصلوة بتركهما وفيه تامل
لان الحدث في الاثناء مبطل وزيادة الركعة كذلك مبطلة عمدا وسهوا عندهم مع انه لو صح ذلك ينبغي عدم البطلان بعد سجدة واحدة
ايض والظ ان الحجة المص ذكره في الجلوس وهو اعم من فعله وعدمه بل هو ظ فيه وكون الزيادة في الاثناء مبطلة مطلقا ممنوع
ولا قياس على الحدث والذي يدل على البطلان مع العدم مفهومها وحسنة زرارة وبكير ابني اعين لابرهيم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا استيقن انه قد زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ورواية ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة وحملنا على من لم يجلس ذلك المقدار جمعا للاخبار وهما دليلا العدم ايض بل

دليلا زيادة الركن مطلقا لانهما يشملان زيادة الركن وغيره وخرج الثاني بالدليل والظ ان المراد الركعة ولهذا جعلا دليلا عدم المدعى
فقط وانه لا دليل على اخراج غير الركن ويلزم ايض كون المستثنى منه اقل بل لا بد من اخراج بعض الاركان ايض في الجملة كما هو مذكور في الشرح
مع عدم الصحة وبالجملة هما محتملان لزيادة غير الركن مع عدم الصحة فلا ينهضان دليلا على البطلان زيادة الركن الا ان يؤيد
بالاجماع وهو كاف ثم اعلم ان الظ ان المراد بزيادة الركن زيادتها بتمامها حتى انه لو ذكر الا بعد السجدتين ويؤيده قوله فليضف الخ
واما اذا ذكر بين السجدتين فالظ انه مثل الاول فيجعلها نافلة ويحتمل مع احتمال البطلان وكذا بين الركوع والسجود وهو بالبطلان اقرب
من الاول والظ الصحة في الكل للرواية فانه اذا لم يبطل بالركعة وهي ركن وزيادة فبالبعض بالطريق الاولى فلا يبعد البناء والاتمام
نافلة والمص تردد في الاتمام مطلقا كانه لعدم صحة الرواية الاولى وعدم العمل بالاخيرة وعدم النية والتكبير ولا يبعد كون الاولى
الاحتراز والقطع واما اذا كان قبل الركوع فالظ الغاء الزيادة والجلوس والاتمام وايض يحتمل ثبوت هذا الحكم في الثالثة في الثنائية
مثل الصبح والجمعة وصلوة المسافر وفي الرابعة وفي الثلاثية للاصل وموافقة الاوامر المقتضية للاجزاء والعلة الظ من الاخبار انها
الوقوع بعد الخلاص من معظم الصلوة واركانها وانها ما بقي الا التشهد كما فهم من كلام الشيخ والمص رحمهما الله ثم مع عدم صحة الخبرين
الدالين على البطلان فان ابرهيم في الحسنة وهو غير مصرح بالتوثيق في كتب الرجال ووجود ابان بن عثمان مع اشتراك ابي بصير في الاخرى
وان كان ابرهيم لا باس به وابان كذلك وان ابا بصير هو الليث الثقة لانه المشهور والاكثر حتى لم يلتفتوا الى توثيقه اصلا فكانه
محقق عندهم كونه كذلك ولكن الحكم بالبطلان بمثلها مشكل لان الاصل دليل قوي ويبعد الخروج عنه بمثلها ويؤيد الصحة ما
رواه الشيخ في زيادات التهذيب في باب احكام السهو في الحسن لابرهيم عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من
المكتوبة ثم ينسى ويقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته
فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس اي سجد سجدتين وهو كذلك في الكافي ولكن دلالته غير صريحة لاحتمال كون الصلوة ثلاثية او
رباعية ونسي التشهد فقام فتامل ويحتمل البطلان فيهما لهذا واختصاص الصحة بغيرهما والاستبعاد في ذلك لثبوت الفرق بينهما وبين
الرباعية بابطالهما بالشك فيهما دونها فتامل فانه احوط وان الظ ايض عدم الفرق بين زيادة ركعة وما زاد بل هو اولى بالبناء والاتمام
نافلة فانه يكمل لا بد من الاتيان بالتشهد بعدها ويدل عليه ايض بعض الاخبار وما ثبت وجوبه بعد واما السلام فهو مبني على وجوبه
واما سجود السهو فمحتمل وقال في الشرح في الخبرين دلالة على عدم وجوب السلام حيث ما قيد بمقداره ايضا وهو بالنظر الى العلة
لا يخ عن اشارة ما نعم لو اعتبر فعله قوي الدلالة واما النقصان فالبطلان مع العمد واضح لما مر دليله اما مع السهو فان تذكر قبل فعل
المنافي يتمها بغير خلاف واما مع المنافي فان كان المنافي منافيا عمدا وسهوا مثل الحدث فالبطلان واضح لانه وقع ما يبطل في
الاثناء ولا يبعد فعله يظن انه خلص منها لانه لا يزيد على النسيان وقال في الشرح والاستدبار كذلك وغيره ايض مثل المص في
المنتهى والشيخ وفيه تامل لظاهر من جواز الالتفات ولو كان بكله الى الخلف سهوا وانه غير مبطل عندهم فكيف يحكم بانه مبطل مطلقا الا ان
يريد والكثرة والتطويل وهو ايض غير معلوم وقد مر البحث فيه مستوفى فتامل واما اذا كان المنافي منافيا عمدا لا سهوا كالكلام
عمدا
فقال في المنتهى لاصحابنا فيه قولان واختار الصحة واما الاخبار فمختلفة منها ما يدل على الصحة مطلقا بحيث يفيد عدم البطلان
مع الحدث والاستدبار ايض مثل صحيحة زرارة في زيادات التهذيب والاستبصار عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى

بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وصحيحة محمد كانه ابن
مسلم وقد صرح به في الفقيه عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع
الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وصحيحة عبيد بن زرارة الثقة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوايجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي ورواية اخرى عن عمار عن ابي عبد الله ع
والرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوايجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها
ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة والشيخ تكلف وحمل البعض على النافلة والشك في النقصان لا العلم وهو بعيد وينقل عن الصدوق
العمل بمضمونها ويدل على الاعادة مطلقا مع الغنائم عن مكانه مثل صحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال
يستقبل قلت فما يروي الناس فذكرت له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ورواية
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته فقال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله ص
لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينتقل من موضعه وقريب منه رواية سماعة وهما ايضا بصحيحتين ويدل
على عدم الاعادة مع الكلام اخبار كثيرة صحيحة مثل حكاية فعله صلى الله عليه وآله بطرق كثيرة صحيحة وصحيحة علي بن النعمان المتقدمة
وسيجي ويدل على الاعادة مع التحويل عن القبلة رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حوله
وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ولا يمكن حمل الاخبار المتقدمة على هذه لان الاكثر ظ في العمد مع السند بارايه وهذه غير
صحيحة وهو ظاهر المناظر في الاصل مع ان هذه الرواية بعينها قد رويت بطرق متعددة صحيحة من غير قيد يجوز له ذلك الخ
ورواية محمد بن مسلم ايضا كما مر فيمكن حذفها واما الاخبار الدالة على الاعادة مع قلب الوجه ومرفقها عن القبلة كما سبق في بحث
الالتفات فلا يدل الا على ما نحن فيه فتامل ويبعد حمل ما دلت على انه اذا برح من مكانه يعيد والا فلا ايضا على الاستدبار وعدمه لما مر
مع انها اعم والذي يقتضيه النظر في الادلة عدم وجوب الاعادة للنقصان بعد الذكر ان كان المنافي مجرد الكلام او مثله في كونه مبطلا
ومنافيا لها عمدا على الظاهر والتخيير بين الاعادة وعدمها مع الاتمام بعد الانتقال مطلقا ولا يبعد ذلك في الكلام ايضا لعموم الاخبار
الدالة على الاعادة مر في بحث الالتفات مثل قوله حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وغير ذلك وكانه غير مقصد الصدوق
من العمل بمضمون الاول وانما ذلك للجمع بين الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة التي يتعسر الجمع بدونه وعدم منافي في ذلك وغاية ما
ذكر ان قول اكثر الاصحاب هو الاعادة في المنافي مطلقا وليس بحجة ويدل على التخيير في الجملة صحيحة ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي
المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله ع فقال لعلك اعدت فقلت نعم
فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين
فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وصحيحة الحرث بن المغيرة النضري الثقة قال قلت لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسهى الامام
فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين الا اتمم وصحيحة علي بن النعمان الرازي فاتم بركعتين ح
الثقة قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا

ركعتين

ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان
من امرنا فقال لي كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى حيث صوب كلا الفعلين وما امر بالاعادة وان قال في البعض الا اتممتم
فان الظ انه للرخصة والتخفيف او الفضيلة ففي هذه الاخبار دلالة على كون الاعادة رخصة وجواز الامران ويدل على عدم وجوب النقل
في المسايل بل يكفي الموافقة ثم فان الظ عدم النقل لهم في هذه المسايل بل عدم وجوب تعلم امثال هذه وبطلان الصلوة بتركه حيث ما امر
بالاعادة ولا تشنيع على الترك ويدل عليه ايضا ما نقل في الزيادات في باب السهو ان النبي لا يسجد السهو ولا الفقيه بمعنى انه في كل شيء فان الفقيه
يعمل حيلة او يعرف عدم الوجوب عينا فلا يفعل وآية ما روي فيهما متصلا بالاولى في الصحيح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها ففيه ايضا اشارة الى التخيير وعدم حتم احكام الشك والاعادة فتامل
واعلم انه يفهم من هذا ان في البطلان بنقص الركن وزيادته مطلقا تاملا ما وان جريان هذا الحكم في الصلوات كلها موجب لما مر من صحة
الصلوة مع زيادة الركعة اذا جلس عقيب الثانية في الثنائية والثالثة في الثلاثية فافهم فان الصدوق ذكر في الفقيه رواية عمار ولو
بلغ الصين ورواية عبيد بن زرارة المتقدمة صلى ركعة من الغداة ثم انصرف الخ ورواية محمد بن مسلم قال يعيد ركعة واحدة ولم يذكر
لها تاويلا فدل على افتائه بها ولما يفهم من اول كتابه ايضا انه ما ينقل فيه الا ما هو الحجة بينه وبين الله والذي يفتي به ومذهبه وعمل به
كما فهمه الشارح ره ايضا واعلم ايضا ان مذهب المص هنا الاعادة لنقصان الركعة وما زاد سهوا اذا ذكر بعد المنافي مطلقا وعدم الفرق
بين الكلام والحدث والاستدبار وذلك بعيد للاخبار الكثيرة جدا مع الصحة الدالة على الاكتفاء بالاتمام مع الكلام **قوله** ولو
ترك سجدتين الخ دليل البطلان تعيين شغل الذمة مع عدم بل عدم الظن ايضا بالفعل فيبقى في العهدة فيبطل ما فعله ويجب الاستيناف والا
يؤتيه ويحتمل الصحة والاتيان بهما بعدها للاصل الصحة وبعد نسيان السجود راسا من ركعة بخلاف الواحدة من كل منهما ولان الظ
انه لا يزيد على انه شك بعد الركوع هل سجد في الركعة السابقة ام لا وفي هذه الصور لا يلتفت للاخبار والفتاوى بان من شك في شيء وقد مضى
محله لم يلتفت ففيما نحن فيه كذلك بمعنى انه لا يجزم لكونهما فائتتين يقينا بخلاف الاولى فعدم حصول الظن بالفعل ممنوع بل هو حاصل
كما في امثاله وذلك كان في الاخبار وفي الاحتياط ايضا تامل لا يخفى وايضا يعارض كونهما من واحدة او اثنين بنفي اصل الصحة سليمة وبالجملة
هو شك في المبطل وترك الواجب بعد فوات المحل ولا يلتفت فتامل **قوله** ولو شك قبل السجود الخ فاصله الشك بين الركوع والسجود في
انهما على تقدير الاتمام هل هي رابعة فتصح او خامسة فتبطل دليل البطلان الذي هو فتوى المص انه ان بنى على الاربع فاما ان يفعل السجود او يترك
فعلى الاول يلزم احتمال زيادة الركن عمدا وليس ذلك بانقص من كونها سهوا وذلك مبطل كما مر وعلى الثاني يلزم ترك الركن عمدا فيبطل و
يستانف ويحتمل الصحة كما هو رأي جماعة مثل الشهيد وصاحب المعتبر على ما قيل لان الاصل عدم الزيادة على ما يجب وعدم فعل ما ينافي
يثبت والصحة وبقاء شغل الذمة بالاستصحاب وبناء فعل المسلم على الصحة وليس احتمال الزيادة منافيا نعم يحتمل الزيادة والنقصان ولكنهما منفيان
بما مر والذي يثبت انه يثبت ان زيادة الركن ونقصانه مبطل لا احتمالهما فيبني على الاربع ويكمل ومنه يعلم الصحة لو كان الشك بعد تحقق الركوع
قبل الرفع ويحتمل ادراجه في المتن لعدم الفرق وكذا بين السجدتين وبعدهما قبل التشهد او بعده على تقدير وجوب التسليم بالطريق الاولى والفرق
في الشك بين الركوع والسجود وبين السجدتين فلا ينبغي حمل كلامه وهو قبل السجود على ما يشمل بين السجدتين حتى يدخل في البطلان عنده لو
وقع الشك بين السجدتين ايضا مع عدم ظهور البطلان عنده ودليله عدم ظهور العبادة فيه بل الظاهر في الاول فقط واما لو شك قبل الركوع

فيبنى على الاربع ويجلس ويتم ثم يحتاط فانه في الحقيقة شك بين الثلث والاربع وهذا واضح **قوله** ويبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او في الاولتين من الرباعيات اعاد ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز البنا على الاقل والاعادة فالكلام في جواز الاعادة بعد عدم تحريمها عندنا والظاهر ان الثنائية اعم من اليومية وغيرها مع الوجوب سواء كان باصل الشرع وغيرها كالنذر وشبهه وانه يلحق المنذورة ونحوها جميع الاحكام الثابتة للواجبة التي ما كانت داخلة في حقيقتها قبل النذر مثلا لا يجب فيها القبلة على تقدير عدم اشتراطها في المندوب بعد النذر ولا يحرم القران على تقدير في الواجبة حتى لو نذر صلوة الليل فاستحباب اختيار قراءة ثلثين مرة قل هو الله احد في الاولتين باق بعده ايضا لتعلق النذر بما هو فرد من المنذورة ويؤيده عموم الرواية قال في الفقيه وروى ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وكذا غيرها من الروايات في تعدد السور في النوافل مثل صلوة امير المؤمنين عم وايضا يبعد حرمان الناذر عن مثل هذا الثواب وكذا الجلوس والمشي على ما مر بخلاف الاحكام المتعلقة بها بعد الانعقاد وما كانت قبل متحققا لانها ما كانت متحققة حتى يكون فردا منها مثل احكام السهو والشك وغيرها فتأمل فانه لايخ عن دقة **واما دليل البطلان** في الثنائية والثلاثية فصحيحتا حفص بن البختري وحسنته وغيره عن ابي عبد الله عم قال اذا شككت في المغرب فاعد وفي الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوات مع عدم الفرق بينها وبين الغير على الظ عقلا ونقلا من الاصحاب ما فرق احد على الظ ويؤيده حسنة محمد بن مسلم لابراهيم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم في الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع والظ انه يريد انها ليست مثل الاربع لانك قد عرفت كون الفجر ونحوه كذلك فيمكن جعلها دليلا على الركعتين ايضا ورواية سماعة قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع والظ انه يريد انها ليست مثل الاربع لانك قد عرفت كون الفجر ونحوه كذلك فيمكن جعلها دليلا على الركعتين ايضا ورواية سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم يدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وهي وان لم تكن صحيحة فذكرتها للتأييد وصحيحة العلا كانه ابن رزين الثقة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله كانه يريد بالوتر الثلث مع وجوبه او الاولى فيه ذلك والروايات كثيرة يدل اكثرها على البنا على الاكثر بعمارات مايدل على ما ينافي ذلك الا روايتي عمار الساباطي واحدة في المغرب والاخرى فيه وفي الصبح يدل ان على البنا على الاكثر وفعل الركعة بعدها وانها اذا كانت تامة تكون تطوعا والا تكون تمام الصلوة ولو كانتا صحيحتين لامكن القول بالتخيير ولكنهما ليستا بصحيحتين لعمار وغيره ويمكن الحذف منهما ويبقى الباقي سليمة واما ما يدل على الاعادة اذا كان في الاولتين مع عدم ظهور الخلاف فبرواية محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف قال المص في المنتهى انها صحيحة وفي السند عاصم كانه ابن حميد الثقة بقرينة يعرفها وقال ايضا وفي الصحيح عن موسى بن بكر قبل انه واقفي ثقة قال سال الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وصحيحة الفضيل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم يحفظ الركعتين فاعد صلوتك فالظ ان القائل هو الامام اذ مثله ما نقل الا عنه وما كتب في الكتب المعتبرة الا باعتقاد ذلك وصحيحة رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وصحيحة زرارة وحسنته عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قال وصحيحة الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو

ع في المنتهى ولو في عدد الثنائية ح

اركعتان والمغرب اذا سهى فيها ولم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ح

فاعد وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سهوت في الاولتين ح

في الركعتين الاخيرتين واما غيرها مما يدل على البناء على الاقل في الاولتين فالشيخ قال انها اقل منها فلا يعارضها وكانه يحذف الاقل المساوي ويبقى الباقي سليما عن المعارض وقال يحتمل ايضا على تقدير تسليم التعارض الحمل على النافلة اذ ليس فيها البنا على الاقل في الفرايض فهذا الكلام من الشيخ ظاهر في كون النافلة ثلثا او اربعا وعلى تقدير الصحة والقايل فالحمل على التخيير كلامه في الثنائية طريق الجمع وهو جمع حسن ويؤيده ما قلنا بان اكثر احكام السهو للتخيير لا الحتم فتأمل لكنه لا صحيحة فيها بل ولا قايل هنا على ما ذكروا والظ **قوله** وكذا اذا لم يعلم كم صلى دليل البطلان في الاول عدم امكان البنا على شيء اذ لم يعلم اصلا والبنا على العدم يبعد انه قد يعلم انه فعل شيئا وعلى الاقل ح بعيد للتساوي ومخالفة لباقي الصور الصحيحة عند اصحابنا والعمدة فيه الاجماع المفهوم من المنتهى والاخبار منها ما تقدم في صحيحة علي بن النعمان انما يعيد من لا يدري وصحيحة صفوان عن ابي الحسن عم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد صلوتك وصحيحة زرارة وابي بصير وحسنتهما قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد الحديث ورواية ابن ابي يعفور الظ صحتها وقالها في المنتهى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان شككت فلم تدر اني ثلث ام في اثنتين ام في واحدة ام اربع فاعد ولا تمض على الشك وغيرها من الروايات مثل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل وايضا قال الشيخ يدل عليه ما مر من انه ما لم يسلم الاولتين تبطل الصلوة وانه في الحقيقة شك في الاولتين فيشمله الاخبار المبطلة واما ما يدل على خلافه وهو صحيحة علي بن يقطين في التهذيب والاستبصار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام ثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وفيها دلالة على وجوب سجود السهو للشك للزيادة في الجملة ووجوب التشهد فيه وكونه خفيفا وحمل الشيخ البنا على الجزم على الاعادة والسجود على الاستحباب وهو لايخ عن بعد لانه يبعد السجود على تقدير بطلانها ولو ندبا وايضا ذلك لا يفهم منها فالظ ان المعنى البنا على الواحدة واتمام الصلوة والسجود لاحتمال الزيادة فيمكن حملها على النافلة كما حمل الشيخ عليها غيرها ويحتمل حملها على الظن على الواحدة ويبني عنه قوله عليه السلام يبني على الجزم ولو وجد القايل لكان القول بالتخيير متوجها كما في امثالها الى كونها مما نحن فيه تأملا لعدم الاربع كما قيل كانه محذوف ومراده الا ان يكون منافية لبطلانها مع الشك في الاولتين ويؤيد الاول ذكر الشيخ اياها في الشك بين الواحدة والثنتين والثلث والاربع واما البطلان فيما لا يعلم ما نوى فهو ايضا لتعذر العمل بنية والاصل هنا وقرينة مرجحة قيل لو علم ما قام له بني عليه للقرينة الظاهرة والحكم عليه غالبا وبدل عليه الاخبار ايضا مثل حسنة عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة لعله عن الامام عليه السلام بما مر ورواية معوية قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها مكتوبة قال هو على ما افتتح الصلوة عليه ورواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته ورود دلالة تلك الاخبار

على ان ح

دليله

على المدعى تامل وكذا فى كفاية القرينة نعم لو علم ما يعتبر عليه وقام له ثم عرضه الشك فى نيته لما عبر لا يبعد البناء عليه والاخبار انما تدل على انه لو نوى شيئا ثم نسى وقصد خلافه بنى على ما نوى ولم يضر ما فعله بقصد غيره **قوله** ويكره العقص قال فى القاموس عقص شعره ظفره وفتله دليله ما رواه ما رواه فى التهذيب عن مصادف عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وكانه لعدم الصحة لضعف مصادف حمل على الكراهة ويمكن حملها على العقص المانع من وضع الجبهة على الارض فيحرم من غير فرق بين الرجال والنساء لكن لا دليل حينئذ على الكراهة **قوله** والالتفات يمينا وشمالا كانه يريد الالتفات بعين الوجه وشماله الى غير القبلة يمينا ويسارا اما الالتفات بالوجه الى يمينه وشماله وهو الظاهر ودليل الجواز مع الكراهة رواية عبد الله المتقدمة الالتفات فى الصلوة يقطعها قال لا وما احب ان يفعل ولكن ليست بصحيحة ولا صريحة لاحتمال كون الالتفات بغير اليمين والشمال سهوا وان كان ظ ما احب العمد لا يقطعها عاما ظاهرا نفى جواز الالتفات عمدا مطلقا ولو بالوجه الى اليمين واليسار بحيث يصير وجهه الى المشرق او المغرب المحضين تامل وقد مر اليه الاشارة ومما يدل على التحريم كما هو مذهب بعض المحققين ما مر من الاخبار مثل صحيحة محمد هل يلتفت الرجل فى صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه وحسنة زراره والظ انها صحيحة فى الفقيه فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وغير ذلك مما مر من الادلة وحملها على الالتفات الى ما وراءه او الكراهة يحتاج الى دليل على انه يا باه قوله عليه السلام فاسد وجل قال الله ومما ذكروا دليلا غير ما مر والاجماع غير ظاهر نعم يدل على الجواز فى الجملة صحيحة على بن جعفر المتقدمة عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يكون فى صلوته فظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شى هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان فى مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان فى مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح فيمكن حمل جميع ما يدل على التحريم على الالتفات الى ما وراءه او بكل البدن والكراهة فى الجملة ويمكن حمل التحريم على الطول ومع فعل الصلوة كما مرت اليه الاشارة فتامل فان صحيحة على ما تدل صريحا على جواز الالتفات يمينا وشمالا بل على النظر فيبقى ادلة التحريم الكثيرة قوية فذلك غير بعيد حتى يتحقق الاجماع والاية ان الدالتان على وجوب التوجه بالوجه الى نحو المسجد مؤيد للتحريم بالوجه الى اليمين والشمال كما قاله المحقق المذكور فتامل ويدل على كراهة بعض الباقى والزيادة صحيحة زراره وحسنته قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر وانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتقن ولا تتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم كسالى يعنى سكر النوم وقال للمنافقين اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ومن هذا ومثله قيل لا ينبغى ان يكون المؤمن كسلانا فقد صرح فى بعض الاخبار بنهى المؤمن عن ذلك لانه صفة المنافقين وفيها احكام كثيرة منها كراهة التكفير لان قوله كل ذلك نقصان يدل على انها منقصة للثواب لا مبطلة ولا محرمة وبوبه مقرونة بالمكروه فى الخبر المتقدم فيحمل الخبر الاخر على الكراهة فتامل ولا يترك الاحتياط فى الجميع خصوصا المختلف فيه ويدل على الخشوع اخبار كثيرة واستحبابه وافضليته ترك ما ينافيه وكذا ما ينافى سائر المستحبات مثل النظر الى غير موضع السجود حال القيام ظاهر وكذا كراهية النظر الى السماء للامر فى حسنة زراره ولا ترفعه الى السماء والى غيره ايضا يفهم من قوله ولكن حذاء وجهك فى موضع سجودك ومعلوم ان المراد بكراهة التثاوب

للملك حسد

لتنبيه

ان يقول المؤمن انا كسلان

والمتعلق بموضع امكان الدفع وفى الخبر انه من الشيطان ولكن يملكه ويدل على كراهة العبث بالحصى وعدم الباس اذا سوى موضع السجود ما روى عنه عليه السلام ولا تعبث بالحصى وانت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فانه لا باس ويدل على جواز العبث ايضا صحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث بذكره فى صلوة المكتوبة قال وماله فعل قلت عبث حتى مسه بيده قال لا باس وفيها دلالة على المنع ايضا لاستشعار الانكار وعلى جواز مس الذكر ايضا وعدم البطلان ونقض الوضوء به فتامل وفى اللثام اخبار كثيرة دالة على المنع واخبار اخر دالة على الجواز جمع بينها بالحمل على تحريم المانع من القراءة وجواز الغير لصحيحة الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل فى صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة وفيها دلالة ما على عدم وجوب اسماع نفسه مبينا فى القراءة فتامل وفى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلى الرجل وهو ملتثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فكانها محمولة على شدة الكراهة على الارض دون الدابة ويمكن حملها على ما يستر الجبهة فلا يجوز على الارض ويجوز على الدابة وان روى فى الصلوة على الدابة كشف موضع السجود وكانه للاستحباب رواه على بن النعمان عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى وهو يومى على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود ويدل على كراهة اللثام للرجل والنقاب للمراة رواية سماعة قال سالته عن الرجل يصلى فيتلو القرآن وهو ملتثم فقال لا باس به وان يكشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلى متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل واما كراهة نفخ موضع السجود فقد دل عليه الاخبار وقد قيد عدم الباس به اذا لم يؤذ احدا فى رواية ابى بكر الحضرمى فى الزيادات عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ فى الصلوة فى موضع السجود ما لم يؤذ احدا ولهذا اختار البعض الكراهة حينئذ الا اذا انتفع على ما نقل والظ حملها على شدة الكراهة وخفتها بدونه ما لم يقصد الاذى فيحرم للاخبار المطلقة وبعد حصول الاذى بالنفخ وكذا روى نهى المسح على موضع السجود فى الصلوة فيكره واستحباب فعله وكراهة عدمه بعدها وعدة ذلك فى الخبر المروى عنه صلى الله عليه وآله فى الشرح النفخ فى الصلوة ومسح الوجه قبل الانصراف والبول قائما ع وسماع المنادى مع عدم الاجابة والظاهر من بعض الاخبار جواز النفخ مطلقا وثبت الكراهة بالنهى فى البعض الاخر وقيد بعدم حصول الحرفين بحرم معه ويبطل وذلك غير واضح فانه لا يقال له الكلام والمتكلم به فلا يضر فتامل وكذا الكلام فى التنخم واخراج البصاق والتاوه ونحوها الا ان فيه خبرا وسيتم التحقيق بانه اذا صدق عليه التكلم والكلام مع حصول الحرفين فهو مبطل والا فلا واما ما يدل على كراهة التنخم والبصاق وغيرها فهو رواية ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت فى الصلوة فاعلم انك بين يدى الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك فى الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعل مثل ذلك واذا كنت فى الركعة الاولى والثانية رفعت راسك من السجود فاستو جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل وهذا القول مروى فى الصحيح ايضا وكان التورك ونقض الاصابع اى تصويتها كان حراما ولعله اراد بالتورك غير المعارف المندوب مثل الاقعاء او الجلوس على اليمين ونحوه وهو فى غير محله واما التاوه والانين فقال فى الشرح وهما مثلان الا ان الثانى فى المريض والاول اعم والمراد هنا النطق بصوت اوه على وجه لا يظهر منه حرفان والا ابطل وقد عرفت عدم البطلان الا مع التسمية بالكلام لانه

ع

فى الدليل مع عدم صحة رواية طلحة كما تقدم ويؤيده الاصل وعدم امكان النطق باوه ومع عدم الحرفين وقد اخذ الشارح فى تعريفهما
فتامل ومدح ابرهيم على نبينا وعليه السلم بانه اواه بصيغة المبالغة يشعر بمدحه وحسنه مطلقا ولو فى الصلوة حتى يثبت المنع والنقل دليل
الكراهة حصول الكلام المبطل ورواية طلحة فى الانين المتقدمة لعدم الصحة والدلالة على الشكاية والوجع والمنع عن الخضوع ولا يبعد
جوازهما مع عدم الكراهة اذا كان خوفا من الناس واظهار التوجع والندامة عن اعماله الموجبة لها ويمكن ح ادخالهما فى المناجات مع الله
والظ جوازها بكل لفظ وبكل لسان للاخبار الصحيحة فى ذلك واما دليل كراهة المدافعة بالاخبثين فكانه سلب الخشوع المطلوب
والاشتغال عنه فيقل الفضيلة وهو المراد بالكراهة وما مر فى صحيحة زرارة لا تحقن والصحيحة هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عم
قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو فى ثوبه والمراد نفى الكمال لا الصحة لنقل الاجماع فى المنتهى على الصحة والكراهة كانهما
الدافع والدافعة ورواية ابى بكر الحضرمى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من
الاخبثين ويدل على الكراهة حال غلبة النوم ما مر من قوله ولا متناعسا ولا متكاسلا مع تفسيره بالنعاس والظ ان الكراهة مع حصولهما
قبل الصلوة واما مع حصولهما فيها فقط فلا يجوز القطع فلا يكون مكروها كذا قيل ويمكن كونه كذلك ايض بمعنى قلة الثواب فتامل
والظ مع السعة فلو ضاق الوقت فالظ عدم جواز نقض الوضوء ثم الوضوء والصلوة خارج الوقت تماما او بعضها على الظ اذ كذلك
مع عدم الماء اينم بحيث لو نقض يحتاج الى التيمم يدل عليه تحريم اهراق الماء فى الوقت مع العلم بالعدم ونقض الوضوء على ما قيل فتامل
واما اذا حصل فى الصلوة فالظ وجوب الصبر لتحريم قطع الصلوة اختيارا الا ان لا يقدر على الصبر ويؤدى الى استعمالها او يحصل الضرر
فيقطع ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلى
على تلك الحال او لا يصلى قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر **قوله** ويحرم قطع الصلوة كانه
اجماعى فى الواجبة الا ما يستثنى مثل القطع لادراك الجماعة بالنقل الى النفل ومطلقا اذا كان امام الاصل وكناسى الاذان وناسى
سورة الجمعة وغير ذلك على ما قيل وقد مر البعض ويجى الباقى ودون القطع فى النافلة بل مطلق العبادات المندوبة الا الحج على ما قيل
اينم واستدل عليه فى المنتهى بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان النهى للتحريم فى مطلق العبادة وخرج ما خرج بالدليل وبقى الباقى وفيه
تامل ويمكن الاستدلال ببعض الاخبار المتقدمة مثل صحيحة عبد الرحمن المتقدمة حيث فهم منها عدم قطع الصلوة مع امكان الصبر
وعدم خوف اعجالها فيدل على تحريم القطع ووجوب الاتمام فافهم ويجوز القطع للضرورة لهذه الصحيحة ولدليل الضرورة وكان
ضياع المال منها لرواية سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما فى الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون فى صلوة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها
عنتا فقال لا باس ان يقطع صلوته وما رواه حريز فى الصحيح عمن اخبره عن ابى عبد الله عم قال اذا كنت فى صلوة الفريضة فرايت غلاما
لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية والظ ان هذا مع
عدم الامكان مع الصلوة لما مر من جواز قتلها فيها وفى الصحيح عن النوفلى عن اسماعيل بن ابى زياد السكونى عن جعفر عن ابيه عن
على عليهم السلم انه قال فى رجل يصلى ويرى الصبى يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشئ قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف

ويبنى

ويبنى على صلوته ما لم يتكلم وفى بعض هذه الاخبار اشارة الى عدم جواز قطع الفريضة الا بسبب وجواز قطع النافلة مطلقا وكذا
ورد فى جواز ايقاظ النايم بضرب الحايط وانه عبادة اذا كان لايقاظ الغلام للتطهير بل ورد الايماء والاشارة بالراس واليد
والتسبيح والتصفيق ليعلم ان احدا فى الباب او لطلب حاجة اخرى وغير ذلك كما فى الاخبار الكثيرة حيث ما جوز القطع لهذه
الامور فتامل فانها مؤيدات للادلة قال الشارح واعلم ان القطع يجرى فيه الاحكام الخمسة فيجب لحفظ النفس والمال المحترم من حيث
يتعين عليه فان استمر ح بطلت صلوته للنهى المفسد لها ويستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين
فى الظهر والجمعة وقد تقدما والايتمام بامام الاصل وغيره كما سياتى ويباح لاحراز المال اليسير الذى لا يضر فواته وقتل الحية التى
لا تظن اذاها ويكره لاحراز المال الذى لا يبالى بفواته قال فى الذكرى واحتمل التحريم ويشتق تحريمه فى غير ذلك فى الذكرى واذا اراد
القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ولو لم يات به وفعل منافيا آخر فالاقرب عدم
الاثم لان القطع سايغ والتسليم انما يجب التحلل به فى الصلوة التامة واعلم ان قيد التعيين للوجوب العينى ولا يمكن كونه واجبا عليه
مخيرا مع النقيض ويحتمل عدم الوجوب ح اصلا بل عدم الجواز للاصل وعدم الضرورة مع تحريم القطع لكانه لا ولى الا ان يحتمل
عنده عدم مباشرة الغير وان فى المال الموجب اجمالا ومعلوم الوجوب لو كان الحيوة موقوفة عليه او النفقة الواجبة وبهم
وجوبه اذا كان كثيرا اينم من بعض العبادات لكانه مفهوم من تحريم الاسراف وهو غير واضح والظ لا نزاع فى الجواز وان حكمه هنا
ببطلان الصلوة بنا فى ما ذهب اليه وحققه مرارا من ان الامر بالشئ يستلزم النهى عن الضد الخاص وان النهى يدل على الفساد وما قاله
هنا صحيح فتامل ويمكن جمع ما ذهب اليه هنا مع ما مر ذكره فى الاول بان يقال المراد بالنهى لا بيتر وهو مستفاد مما فى الرواية مثل
فاقطع ولينصرف وهو صيغة العام ثم اعلم ان فى هذه الاخبار الدالة على وجوب قطع الصلوة دلالة على ان الامر بالشئ يستلزم النهى عن الضد
حيث اوجب القطع وصرح مع انه ليس للمقام الا انقاذ النفس وحرز المال كما هو الظ وهو صريح فى بعض الاخبار الآتية فلو لم يكن الامر
مستلزما للنهى ولم يفسد العبادة لا وجب القتل والحفظ دون القطع فتامل وانه فيما سبق جوز القطع فى المصرايع وترك هنا وهو
اظهر وفى الظهراية تامل وقد مر التحقيق وان اباحته للمال اليسير وقتل الحية غير ظاهرة فانه بعيد من الشارع تجويز قطع الصلوة
المنهى بالقرآن والاجماع والاخبار بمثل قتل الحية بمجرد الاباحة فلو لم يكن مستحبا لما جوز وما ذكره اينم محتمل مع احتمال الوجوب والتحريم
وان الفرق بينه وبين المال الذى لا يبالى بفواته غير واضح لعل المقام قلته قدره بحيث لا يبالى بفوت مثله عرفا فيشكل القطع لمثله
وكانه لهذا احتمل التحريم فى الذكرى وان الذى اظن عدم القطع الا بالفعل المجوز له القطع فى الدليل لوجود الرخصة فيه ح وثبوت
التحريم فى غيره ولانه قد لا يقع بعد القطع الفعل المذكور فيلزم القطع المنهى عنه وانه يدل على عدم التحلل بالتسليم مطلقا ما قاله الخبر
ويؤيده خلو الاخبار الدالة على التسليم عنه وكونها ظاهرة فى حصول القطع بمثل قتل الحية وانقاذ الصبى وكذا كلام الاصحاب
الذى رايته فتامل **قوله** والدعاء قال فى المنتهى يجوز الدعاء فى احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا وفى
جميع احوالها بما هو مباح للدنيا والآخرة بغير خلاف بين علمائنا لعموم ادعونى استجب لكم وغيره من الآيات الدالة على تعلق
غرض الشارع بالدعاء مطلقا وما مر من الاخبار مثل كلمت الله به فى صلوة الفريضة فلا باس به وليس بكلام وروى الشيخ عن
ابى جرير الرواسى قال سمعت ابا الحسن وهو يقول اللهم انى اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها وعن عبد

الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة وبالجملة لا
شك في جواز الدعاء في اثنائها ولكن لي تامل في جوازه في اثناء القراءة مطلقا من غير ان يكون سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة
عند آيتيهما والاحتياط يقتضي العدم واعلم ان تجويز الدعاء للدنيا مع انه كلام وهو منهي عنه صريحا في الاخبار ينبئ بجواز الدعاء
للبت خصوصا من عز موت وحزن بل للدنيا والآخرة ايض فتامل وكان دليل عدم الجواز بالمحرم مع ان المطلوب محرم وقبيح فطلبه كذلك
فتامل ثم من الله يشعر باعتقاد تجويز اعطائه له وذلك ايض غير جائز وعلى تقدير العمل والتحريم فالظ بطلان الصلوة به لانه كلام
منهي عنه ويبطل لدليل البطلان بالكلام ولو جهل التحريم فالظ عدم البطلان وكونه سد وز العدم وصول النهي اليه قال الشارح
واختار في الذكرى الصحة وقطع المص بعدم العذر والظ ان الجاهل بكون طلب الحرام مبطلا مع علمه بالتحريم لا يعذر لانه منهي عنه
فكلامه داخل تحت المبطلات ولا دخل لعلمه وهو ظ وقال ايض وكذا الكلام في ساير المنافيات فان الجهل بالحكم لا يخرجها عن كونها
منافية وهو ظ في الثاني دون الاول وقال يظهر من الشيخ في التهذيب ان الجهل بالحكم عذر لعله يريد الاول دون الثاني وظاهر كلامه
انه عذر في الثاني فتامل قوله ورد السلام بالمثل قال المص في المنتهى ويجوز له ان يرد السلام اذا سلم عليه نطقا ذهب
اليه علماؤنا اجمع لعل مراد المص بجواز الرد نفي التحريم ردا على العامة وكانه على تقدير الجواز يجب كما يفهم من عباراتهم والادلة وهي
عموم قوله تع واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ولا شك في شموله المصلي ولا مخصص اذ لا منافاة بين السلام والصلوة
مع انه دعاء وهو جائز للمسلم فيها على الظ وانه قران ايض في الجملة ولا قايل بالفصل ولو كان منهيا عنه في غير ما نحن فيه لانه محل فيلحق
بكلام الآدميين لكان القول بجوازه للمومن في جميع احوالها جيدا ولهذا يجوز التسليم على الانبياء والايمة في القنوت والتشهد و
رواية عثمان بن عيسى الواقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلعم هكذا وصحيحة محمد بن مسلم
قال دخلت على ابي جعفر عم وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت
ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له لعل السؤال للاطمينان وفهم الجواز مطلقا وصريحا وزيادة فائدة من شرط
المثل وانه واجب اولا فتامل ورواية الحميري في جامعه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم ان عمارا سلم على رسول الله صلعم فرد عليه و
الرواية الاولى في التهذيب عن عثمان بن عيسى كما مر وفي الكافي عنه عن سماعة والاجماع ايض على الظ فرع ظاهر بعض العبارات
اشتراط الرد بمثل ما قيل له كما يدل عليه الصحيحة المتقدمة وانه لا يجوز بعليكم السلام لرواية عثمان ولا يبعد الجواز بعليكم السلام
بمن قاله لصدق المامور في الآية ولما في الصحيحة مثل ما قيل ويمكن حمل الرواية على من قال السلام عليكم بل لا يبعد عدم اشتراط
المثل مطلقا بمعنى عدم الحصر فيه بل يكون به وبالاحسن ايض جائزا كما هو ظاهر الآية ويتفق عليه في غير الصلوة فلا يشترط المثل
كسلام عليكم بخصوصه لانه قرآن لان الرد انما يجوز ويجب بالقرآن وبالتحية وهما يدلان على المطلق من اشتراط شيء وليس لكونه قرآنا
على الظ بل ولا لكونه دعاء ايض بل بمعنى النص وتاويل الرواية على تقدير التسليم ظاهر وهو تخصيصها بصورة يكون الجواب اذ ومع
انه لا ينبغي ترك ظاهرهما وايض الظاهر انه لا يقدح بالمثل بغير ما مثل عليك بعليكم بل هو اولى وفي العكس تامل والظ كذلك الا
ان يقصد الاول التعظيم دون الرد والظ انه كذلك في السلام عليكم في جواب عليكم السلام وفي العكس تامل خصوصا في عرف البعض

فانه يدل على عدم التعظيم وقد لا يرضى به المسلم حيث يجاب بصورة لا يراد بها التعظيم بل عدمه عرفا فينبغي حينئذ العدم في الصلوة وغيرها
وبالجملة لا ينبغي الفرق في الصلوة وخارجها فتامل وقول ابن ادريس بعدم اشتراط المثل عملا بعموم الآية مع عدم المنافي في الاخبار
جيد لعله يريد بعدم الاشتراط الاتيان بالمثل او الاحسن المراد في الآية كما يدل عليه دليله ويكون المراد بقوله عليه السلام نعم مثل ما قيل انه
لا يجوز الانقص منه بل لابد من المثل بالمعنى الذي في الآية لا في اللفظ والصورة فالاحسن يجوز بالطريق الاولى وقد مر تاويل الرواية
قوله ولو سلم عليه بغير لفظ سلام عليكم من صيغ السلام هل يجب الرد ام لا والظ ذلك لصدق التحية والمثل في الآية والخبر الصحيح
ومنه يعلم وجوب الجواب عن السلام عليكم ونحوه والعجب ان المص تردد في المنتهى في وجوب الجواب عن غير سلام عليكم من الصيغ
الاخر المشتملة على السلام مع انه قال لو حياه بغير السلام فعندي فيه التردد واقربه جواز رده بعموم الآية تذنيب لو قال له
الله يصبحكم بالخير او قال صباحك ومساك ونحو ذلك فيما اذا كان عادة في التحية ويصدق عليه ذلك يمكن وجوب الرد بالمثل او
بالاحسن لعموم التحية في الآية ولكن التحية في الآية فسرت بالسلام وكذا في اللغة قال في مجمع البيان اللغة التحية السلام يقال
حيى يحيي تحية اذا سلم ونقل الشيخ وقال المعنى اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها امر الله تع المسلمين برد السلام وفي القاموس
التحية السلام الا ان التحية في اللغة مشتقة من الحيوة في القاموس حياك الله ابقاك واذا كان مثل صباحك ومساك يعد في عرف
تحية لا يبعد دخوله تحت الآية كما نقلناه من المنتهى ولا ينافي كونه بمعنى السلام ايض لعله المراد في مجمع البيان فتامل ولا يبعد كون
الاولى الدعاء له في الصلوة مع استحقاقه له بعبارة صريحة فيه متداولة في لسان اهل الشرع مع قصد الرد ولا يخرج بذلك عن كونه
دعاء كما قال في المنتهى ان سلام عليكم لا يخرج عن كونه قرآنا بقصد الرد وان منع الجواب من سلام عليكم جوز الجواب به بقصد الدعاء
له ان كان مستحقا له ويدل على عدم الوجوب سكوته عليه السلام بعد قوله السلام عليك وعدم جوابه لقوله كيف اصبحت لعدم صدق التحية
عليه صح بحسب اللفظ والمعنى بل هو تلطف وسؤال عن حاله لا دعاء وتحية خصوصا حين وقوعه بعد التحية فهو زيادة غير مقبولة
في التحية فلا يجب الجواب الثالث انه على تقدير رد الغير لك هل يجزي عن المصلي ام لا وعلى تقديره هل يجزي من الصبي المميز ذلك ام لا وعلى
تقدير حصول الجواب وسقوطه عن المصلي هل يشرع له بعد مرة اخرى ام لا الظ الاجزاء على تقدير كون المراد ايض مقصودا بالسلام اما
على تقدير اختصاص المصلي به فليس بظاهر لانه عبادة واجبة عليه ولا يعلم السقوط منه برد شخص آخر خصوصا مع عدم الاذن
ولا يقاس بالدين لانه ليس بعبادة لا يبقى انه اذا اجيب به حصل الغرض اذ ليس بمعلوم كونه واجبا كفائيا اذ قد يكون الغرض
متعلقا بجوابه وبظاهرهما ايض وعلى تقدير الاجزاء فالظ لا فرق بين البالغ والمميز وان لم يقل ان عبادته شرعية بل تمرينية مع ان
الظ انها شرعية وتحقيقها في الاصول لان الظ على تقدير الواجب الكفائي لا فرق بل الظ كونه دعاء اقرب الى الاجابة لعدم ذنبه وشرع
بعض الاخبار ولا ينافيه عدم شرعية فعله بمعنى استحقاقه للثواب والمدح من الشارع ولو حمل فعله غير شرعي بمعنى عدم طلب
الشارع منه بوجه فلا يكون داخلا في الرد الكفائي فلا يجزيه فيكون برآءة الذمة مشتبها من ذلك وعدمه والظ انه شرعي
فيجزي واما على تقدير الاجزاء والسقوط فالظ عدم الجواز على تقدير عدم الجواز لغير الرد كما هو ظاهر عباراتهم لانه محل الاحتياط فيما
اخرج بدليل مثل الرد والسلام على الانبياء لان المجوز كان وجوبه وكونه مخاطبا به بمثل حيوا وقد سقط ذلك ولا امر خطابا
آخر لا وجوبا ولا استحبابا اما الوجوب فلظ السقوط وعدم امر آخر واما الاستحباب فلعدمه اولا فيستصحب والاصل

لان الكلام مع عدم وجود امر آخر دال عليه ومعلوم عدم استلزام رفع الوجوب ثبوت الاستحباب والجواز ايضا وهو ظاهر لو ثبت كون
ذلك واجبا كما انه مستحبا عينيا بعد فعله انه يثبت الاستحباب هنا وليس ذلك بسقط الدليل ولي تامل في غير السلام في الصلوة
ايضا من الواجبات الكفائية بعد الفعل وقد مر مثله في الصلوة على الميت بعد فعلها ومعلوم عدم جواز غسله مرة اخرى فتامل نعم
لو قيل بجواز الدعا بالسلام للمسلم مع استحقاقه فيجوز من ذلك الباب وذلك غير بعيد لما مر من جواز الدعا بكل لفظ وان كلما كانت
الرتبة فليس بكلام مبطل الا ان الظاهر ان الترك هنا اولى لصورة التحليل والمنع منه احوط **الرابع** هل يجب الاسماع تحقيقا او تقديرا
ام لا والاول هو المفهوم من كلام المص في المنتهى وغيره كانه المشهور ولعل دليله انه المتبادر من الجواب وان مقصود الشارع جبر خاطره
والعوض له وانه قصد المسلم وهو انما يتم مع الاسماع وهو معتد ومع العذر فيكتفي بالتقدير فلا يعتد بدونه والاصل يدل على العدم
وقد يمنع التبادر والقصد فانه غير ظاهر لاحتمال قصده دعاء وتحية والوجوب انما يتعلق بالقدوم يكون لدليل شرعي لا لان مقصود المسلم
العوض ولصدق الرد المفهوم من الاية والاخبار لغة وعرفا وما يعرف له شرعا معنى يكون الاسماع داخلا فيه والاصل ينفيه وعدم
الامر به في الاية والخبر كذلك ويؤيده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التسليم فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت
في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك كان النهي للجواز ونفي الوجوب وكذا صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال اذا سلم عليك الرجل وهو يصلي قال يرد عليه خفيا كما قال وحملنا في المنتهى وغيره على التقية مع عدم ذكر دليل يدل على وجوب
الاسماع جزما حتى يحتاج الى هذا التاويل لعل عندهم دليل ما رايناه من الاجماع ونحوه **الخامس** الاظهر عدم الفرق بين المسلم
والمسلم عليه في كونهما مميزين او بالغين رجلين او امراتين او مختلفين وان قيل بتحريم سلامها على الاجنبي لان اسماع صوتها حرام
وان صوتها عورة وذلك لا يظهر عندي دليله بل المفهوم من الاصل وبعض الاخبار مثل تكلم فاطمة عليها السلم مع اصحابه مثل سلمان وغيره
وكذا عدم نهي النبي ص واله النساء عن اسماعها وغيرهما يدل على الجواز لان المفهوم من كثير من عبارات الاصحاب تحقيقه نعم روي في (ذلك مر)
بحث النكاح ما يدل على كراهة تسليم امير المؤمنين عليه السلم على الشابة خوفا ان يدخل من الاثم اكثر مما طلب من الاجر وهو مع عدم الصحة و
اشتماله على ما لا يليق نسبته اليه عليه السلم وان كان المقصود بالنسبة الى غيره مشعر بجواز سماع صوتها ورفع صوتها فلو كانت شابة فلا يبعد
كراهة السلام عليها واما جوابها فكانه واجب وان حرم عليها السلم على الاجنبي وفيه تامل فتامل اذ قد يقال ان الشارع لا يامر برد الجواب
عن الحرام وليس ذلك بتحية شرعا فلعله ما يصير به تحية فلا يوجب جوابه ولا الاجر والعوض عليه وكذا في وجوب الرد عليها على تقدير
تحريم اسماع صوتها خفيا فتامل فيه هذا كله فيمن لم يجز رؤيتها واما من يجوز رؤيتها فهي مثل الرجال ويجي ان شاء الله تحقيق ذلك (الآن يجيب ع)
السابع هل يكره السلام على المصلي ام لا نقل في المنتهى عن بعض العامة ذلك معللا بانه ربما غلطه ورده بانه قد يكون الدخول عليه
ايضا انما يغلطه فيكون مكروها مع انه ليس كذلك عندهم فكذا السلام واستدل على عدم الكراهة بعموم ما يدل على الاستحباب
مطلقا مثل اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم اي اهل دينكم وقيل بعضكم على بعض فلا وجه للتخصيص ولا يبعد ولكن يجد حصول (فما ط)
اضطراب وزوال خشوع لو كان فلا يبعد اولوية الترك اذا استقر ذلك من المصلي والصبر حتى يخلص فيسلم تماما ترك الامر به سيما
اذا كان المصلي ممن يضطرب بادنى شي ويتشوش باقل شي وقد يحصل له شك في انه سلم بحيث يوجب الجواب ام لا وانه مقصود (اجاب غيره ام لا وانه ح)
بالسلام حتى يجب عليه الجواب فيجب او انه خارج فلا يجوز وقد يصير بان غيره يجيب فيودي الى التاخير او اجاب غيره قبله

وشك انه سمع ام لا بل قد يحصل له الشبهة بانه هل يجب الرد في الصلوة ويجوز ام لا فان الامر بالصلوة وتتابع اجزائها وكذا كونه
… موجودا كالامر برد التحية وتخصيصه ليس اولى من تخصيص دليل الرد بغير حال الصلوة والاجماع محتمل الثاني وبعدم الفريضة
وغيره والاجماع امر مشكل تحققه وذلك قد يؤدي الى الاعادة وسيما المعيد احتياطا فلا يبعد اولوية الترك في مثل هذه الصور فتامل
… ان وجوب الرد واستحباب السلام مطلقا وهو المشهور **الثامن** لو ترك الرد على تقدير الوجوب فلا شك في حصول الاثم
… وهل تبطل الصلوة ام لا قيل نعم للنهي المقتضي للفساد وضعفه الشارح بان النهي عن امر خارج عن الصلوة فلا يؤثر في (ان خ)
البطلان وقال وربما قيل انه اتى بشي من الاذكار في زمان الرد بطلت لتحقق النهي عنه وهو ممنوع لان الامر لا يقتضي النهي عن
الاضداد الخاصة بل عن مطلق النقيض وهو المنع من الترك وقد تقدم الكلام فيه فالمتجه عدم البطلان مطلقا اقول الظاهر ان مقصود
المبطل انه اذا سلم عليه فوجب عليه الرد فلو كان حاضرا وجب عليه الرد دائما ولو غاب وذهب يجب عليه الذهاب حتى يرد عليه عنده
في الظاهر لاسماعه ويجب الرد ولا يخرج عنه الا بالرد فلا يجوز فعل الصلوة المنافي له بما تقدم من استلزام النهي الخاص مع الاعتراف
من المانع ايضا بذلك مثل الشارح في مواضع وبالجملة امر واضح فقوله في التضعيف بان النهي عن امر خارج عن الصلوة غير واضح
وكذا ربما قيل لانه لا خصوصية بالاذكار لانه قد علم الوجوب دائما وعدم فعلها المنافي مطلقا ولانه لا زمان للرد خاصة فان
جميع اوقات امكان الوصول اليه وقت له فلو فعل المنافي يبطل حتى الصلوة الاخر غير التي كان فيها وسلم عليه الا ان يريد الوقت الذي
لا يمكن الوصول اليه وهو بعيد جدا مع انه يمكن ان يقال بوجوب الرد ايضا لكن من غير الاسماع لانه انما يجب على تقدير الوجوب (الدليل هم)
ان امكن فيبطل الصلوة حتى يرد وقد علمت ضعف القول بان الامر لا يقتضي فالمتجه هو البطلان لانه مقتضى التامل على ما اظن
ولكنه لا يبعد من جوع الا ان يترك بعدم وجوب الرد في الصلوة اذ كان مستلزما لبطلانها او انه يسقط بالتاخير فتامل وتفكر
لنفسك **قوله** والتسميت قال في الشرح هو بالسين والشين وهو الدعا للعاطس عند العطاس بقول يرحمك الله ويغفر
الله لك وامثال ذلك ولا دليل على استحبابه بخصوصه ولهذا تردد فيه في المعتبر ثم جعل الجواز قضية للمذاهب ويمكن ان يستدل
بما مر من جواز الدعا لنفسه ولغيره للدنيا والاخرة وبصحيحة محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد
كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت
افاعيد الصلوة قال لا فدل على التقرير فيجوز وايضا عموم ما مر كلما ناجيت به الرب فهو ليس بكلام يدل عليه لان مناجات الرب
قد تكون لنفسه وقد تكون لغيره ولكن ينبغي كونه مؤمنا مع احتمال الجواز في مطلق المسلم كما مر في وجوب رد السلام على كل مسلم وانه
دعاء وفي بحث التعقيب وكلام المنتهى يشعر باشتراط الايمان وهو احوط ولا يبعد استثناؤه الا بالعموم ما يدل على التحريم باد اهو (فتهم)
ومنه الدعا لهم بالمغفرة وعموم ما يدل على نفع الولد مثل ما نقل انه ينفع اربع بعد الوفاة منه الولد الذي كان يستغفر وغيره من الاخبار
الكثيرة في ولد المؤمن لو قيل بكفرهم لا ينبغي الدعا لهم ايضا لما يدل في القرآن وغيره على منع الدعا لهم والاحوط الترك مطلقا لاحتمال
الكفر والضرر مع الاسلام ايضا لاحتمال دخوله في مودة من حاد الله وغيره ولا يبعد كون الاقارب مثلهم لوجوب الصلة والتحريص
عليها واحتمال كون الدعا منها ولعل الترك احوط وايضا لا يذهب عليك ما اشرت اليه مرارا من عدم التصريح بجواز الدعا خلال
القراءة غير ما استثني وان كان عموم كلامهم وكذا الروايات تدل عليه الا ان وجوب الموالاة وعدم جواز الفصل وقراءة

شئ فلا لها انه يمنع ذلك ويخصصه وهو الاحوط ثم على تقدير الدعاء له هل يجب على العاطس ان يرد له ويكون ذلك رداً او جواباً عند سماعه الظاهر العدم اذ ما ثبت وجوب الرد الا في التحية ولا يثبت كونه تحية عرفاً وشرعاً ولا لغة نعم لا يبعد الدعاء له عوضاً ... تقدير عدم الاستحقاق اذا كان مسلماً وليس بمعلوم في الكافر وان مر في التعزية ما يدل على جواز بعض الادعية لهم ونحو ... يدل عليه فتامل لعل الترك احوط وكذا في غير المميز تامل مثل رد وجوب سلامه في الصلوة وغيرها فان الظاهر من ... وبفعلها على ذلك الوجه فلا يبعد خروج من يفعل ذلك متحيراً او على طريق المزاح لما مر وقال في الشرح المراد بالجواز هنا الاعم فان التسميت مستحب خصوصاً اذا حمد الله العاطس ورايت ما يدل على اشتراط التسميت بذلك وبالصلوة على النبي وآله حيث ترك الامام عليه السلم التسميت لعاطس بترك ذلك وسئل فقال المائر احتنا تركنا حقه كان هو قوله الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين كان ذلك للمبالغة وشدة الاستحباب او اختصاص ذلك بهم عليهم السلم واما التحميد فلا اشكال في استحبابه لمطلق العاطس ولمن يسمع ذلك في الصلوة وغيرها لحسنة الحلبي في الكافي بل في صحيحته في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله وصحيحة ابي بصير في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم **قوله** ولا حكم للسهو مع غلبة الظن الظاهر ان المراد اثبات نفي الاحكام الثابتة للشك في ساير افراده من وجوب الاعادة او الاحتياط او سجود السهو وغير ذلك مثل التلافي للظن الذي هو الطرف الغالب بمعنى البناء عليه والعمل بمقتضاه وجعله بمنزلة اليقين وعدم الشك اصلاً فالمراد بالسهو هو الشك قال في الشرح احتمل عدم مع الظن باعتبار كونه ترددا ولا كذلك ثم صار ظناً فيه انه قد لا يكون كذلك ويمكن كون المراد به مطلق التردد وعدم اليقين وان يراد نفي الحكم الثابت للسهو بمعناه الحقيقي او الشك والاعم بمعنى انه ليس الحكم الكاين للسهو والشك ثابتاً مع الظن والا يلزم الاجماع كما يتى لا حكم للسهو مع اليقين فللسهو صفة حكم ومع غلبة الظن باعتبار المتعلق ومعلوم ان الحكم الثابت غير الحكم المنفي وهو ظاهر ولا يتوهم التناقض فلا يحتاج الى الدفع ولعل المراد بغلبة الظن الذي هو الطرف الغالب لا الظن الغالب كثيراً بحيث يحتاج الى الرجحان حتى يثبت له هذا الحكم فان الظاهر ثبوت الحكم بمجرد تحقق الرجحان للعمل بالراجح والقاء المرجوح وهو بهذا المعنى مشهور ومتعارف وهو مقتضى العقل والنقل في الجملة لانه مفيد للظن بصحة ذلك الطرف ووقوعه والعمل به من المتعارف في الشرع ولورود الامر بالاعادة مقيداً بعدمه في صحيحة صفوان المتقدمة عن ابي الحسن ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة والوهم هو الظن لعدم غيره هنا بالاتفاق ولظهور ذلك وكثرته في الاخبار ولو لم يكن العمل به متيقناً لم يبعد الاعادة بعدمه فتامل وكذا شرط التساوي للاحتياط في الروايات مثل رواية ابن محمد بن مسلم ومن سهى فلم يدر ثلثاً صلى او اربعاً واعتدل شكه قال يقوم الخ كما هنا صحيحة وصحيحة عبد الرحمن وابي العباس البقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثاً صليت او اربعاً ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ولا يضر بصحته وجود ابان بن عثمان وامثالها كثيرة بحيث لا يمكن الرد والحمل على غير الظن ولا يضر عدم صحة الاكثر للعمل عليها بغير هذا الحكم ايضاً فيجبر بقبول الاصحاب مع التاييد بغيرها كما مر والشهرة بل الظاهر عدم الخلاف فيه فتعين المصير اليه وذكر المص ثم العمل به في المنتهى اذا تعلق الشك بالاخيرتين وجعل عدمه شرطاً للاحكام للروايات وما ذكر

يتماه

عدمه فيما يحكم ببطلانها مثل الشك في الاوليين والمغرب والثنائية كانه استغنى عنه بلفظ الشك والظاهر عدم الفرق بينهما بل بين الركعات والافعال ايضاً حتى لو شك قبل تجاوز المحل بنى على الفعل مع الظن به وعلى عدمه فيما في مع عدمه ويمكن القضاء بعد تجاوز المحل لذلك فيما له القضاء ولا يبطل لو غلب الظن على عدمه فيما لم يعلم كم صلى وكذا في جميع صور البطلان ولعل في صحيحة صفوان المتقدمة اشارة اليه وتصريح الشارع في جريانه في الكل والمثل له بجد فرقاً مع عدم العلم بالخلاف وليس الدليل بخصوصه الا في البعض فينبغي اتباع الدليل فلولا الاجماع على اتباع الظن مطلقاً لامكن ترك العمل بالظن والرجوع الى غيره من الادلة مثل الحكم ببطلان صلوة الصبح مع الظن بانه فعل ركعتين ونحو ذلك فتامل واحتط ما امكن **قوله** ولا لناسي القراءة الخ دليل عدم الحكم لناسي القراءة كلاً وبعضاً حتى يركع صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شئ عليه لعل المراد بالسنة ما وجب بها دون الكتاب وفيها دلالة على البطلان بترك الركوع والسجود مطلقاً فتامل وعلى عدم سجود السهو لنسيان القراءة والجهر والاخفات وكذا صحيحة زرارة الاتية فلا يجب لكل زيادة ونقيصة وعلى عدم ركنية القراءة ووجوبها وان وجوبها بالسنة لا بالكتاب فلا يكون فاقرؤا ما تيسر من القرآن دليله وعدم البطلان بنسيانها مع التذكر بعد الركوع لانه يتحقق النسيان اذ الظاهر لم يذكر في محله للاجماع على التلافي بالعود قبله وللاخبار وموثقة منصور لوجود ابن فضال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان ناسياً وفيها ايضاً دلالة على اكثر ما في الاولى من الاحكام وموثقة ابي بصير قال اذا نسي ان تقرء في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرء فيها فليمض في صلوته وفيها دلالة على عدم الفرق بين التي يبطلها الشك والتي يدخلها والرواية في ذلك كثيرة فيحمل مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرء بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرء بها في جهر واخفات على من لم يقرءها عمداً لا سهواً وفيها اشعار ما بعدم الجهر والاخفات على الناسي والذي يدل على ان المراد من الصحيحة الاولى مع النسيان ولم يذكر حتى يركع وان الثانية محمولة على العمد مع ما مر موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يقوم فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم يقرءها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدء بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله ويفهم عدم البطلان بتركها سهواً ايضاً وعدم الاهتمام بوجوبها من صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن يقرء القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ويدل على بدلية التسبيح عن القراءة عند التعذر وانها ليست بفريضة مثل الركوع والسجود وانهما فريضة فتبطل بتركهما ولا بد من فعلهما لتحقق الصلوة بخلافها ولعل المراد بالفريضة الواجبة بالقرآن والامر الضروري الذي هو الركن ويفهم ما ذكر ان حكم الجهر والاخفات على تقدير وجوبهما كذلك بالطريق الاولى ولعله تفهم من تقييد المحل في المتن بما بعد الركوع وجوب الرجوع فيه ما لم يتحقق الركوع والظاهر انه كذلك في غير الجهر والاخفات وان الغرض تقييد غيرهما وارادة الاختصار في العبارة فتوهم ذلك ولهذا نقل الشارح عدمه عنه في النهاية ولانه يلزم تكرار القراءات بفوت صفة غير لازمة في تحققها مع الخلاف في الاقوال والروايات في وجوبهما مع عدم دليل قوي على ذلك بل الظاهر ضعفه كما عرفت ويمكن الفهم من صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه او ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرء فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل

ناسيًا او ساهيًا فلا شيء عليه فانه صادق على من لم يجهر في القراءة وذكر قبل الركوع بل في الاثناء وذكر في الاخرى انه لم يجهر ناسيًا وقد حكم
بعدم شيء عليه ولو كان عليه الاعادة ما كان ينبغي ذلك والاصل عدم التخصيص حتى يثبت بالدليل ولا دليل فليس المحذور تاخير البيان
عن وقت الحاجة او الخطاء على انه يجوز عن الخطاب عند الاكثر والمحققين من الاصوليين والحاجة غير ظاهرة ولهذا ضم الخطاب و
اما في النسيان القراءة بالكلية مع الذكر قبل الركوع فياتي بها وكذا في ابعاضها واجزائها حتى الحركات والتشديد والمد الواجب
المتصل فانه لا يستلزم التكرار بل ولا يصدق النسيان ح لوجود محله وان صدق فلا محذور لخروجه عن الحكم بالدليل الذي مر بل
الاجماع ايضًا فلا يلزم الحمل على من لم يتذكر قبل الركوع في المحل لا ينبغي الاستدلال بالخبر الاخر لزرارة الذي مر في اثبات وجوبها لاشتماله
على قوله اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فانه يدل على الاعادة في تلك الصور بعينها وانه لا تفاوت الا بالعمد والنسيان
الا ان يلزم البطلان بمجرد ترك الجهر والاخفات قبل فعل الركوع فتامل واعلم ان هذه لا تصلح للاستدلال على وجوبها لعدم الصراحة مع اشتمالها
على القراءة فيما لا ينبغي القراءة وذلك غير ظ وكذا ان فعله عمدا موجب للاعادة غير ظ في الكل بل يمكن جعلها دليلا على العدم لوجود لفظة لا ينبغي
والحمل على سجدة السهو مع العمد والاعادة استحبابا فتامل وقد مرت المسئلة ودليلها فتذكر **قوله** ولناسي ذكر الركوع دليله رواية عبد
بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وفي السند جعفر بن محمد بن عبد الله فيمكن
ذلك من حسن ذكر عنده كره عبيد الله المذكور وكانه غير مذكور فيه في محله وفي صحة وذكر في الفهرست وقال له كتاب وذكر الاسناد فلا يبعد
حسنه فتامل وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك وفيهما ايضا دلالة
ما على عدم سجود السهو له فلا يجب لكل زيادة ونقصان والاولى الظهر فافهم ولعل فيهما دلالة على وجوب التسبيح وعدم الاتمام بدونه عمدا
وقد مرت الادلة فتذكر واما الدليل على غيره الى قوله ولا سهو في السهو فرفع النسيان عن الامة الدالة على رفع جميع احكامه مع الاتفاقية فيما تقدم
من الروايات الدالة على عدم الركن الا الخمسة المتقدمة وعلى عدم البطلان الا بالامور المذكورة التي ليست هذه منها والاصل مع ان الاتيان به
يستلزم تكرار واجب من واجباتها اما ركن او جزء وذلك عمدا غير معلوم الجواز ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على عدم شيء في نسيان غير
الركن مثل القراءة مع انها عمدة وجزء واضح يدل على ان ليس سبيله الا عدم كونه ركنا خصوصا الصحيحة المتقدمة الدالة على انها سنة
وان السجود والركوع فريضة وما دلت من الاخبار الصحيحة على انه يكفي تمام الركوع والسجود وبالجملة فقلت من ذلك الظن مع عدم
وجود الخلاف بل يظهر الاجماع من المنتهى حيث ما نقل الخلاف الا عن بعض العامة فتامل واعلم ان المص رم ما ذكر محل فوت بعض المامور
وكانه ترك للظهور واعتمادا على ما تقدم وما تأخر فمحل فوت ذكر السجود هو الرفع عنه بمعنى رفع الجبهة عن محله بحيث يصدق عليه
الرفع وكذا الطمانينة السجود السهو ومحل فوت السجود على الاعضاء بمعنى نسيان غير وضع الجبهة هو الرفع عنه بالمعنى المتقدم والركوع اذا
كان وضع الجبهة منسيا فانه نسيان السجدة الواحدة فلا يفوت محلها الا بالشروع في الركوع كما مر ومحل فوت الجلوس بينهما والطمانينة
فيه هو وضع الجبهة ثانيا والذي يدل على ان الركوع محل فوت السجدة الواحدة رواية ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة
فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ويدل لما
سيجي من الاخبار الدالة على انه محل فوتها على تقدير الشك فيها للنسيان بالطريق الاولى ومعلوم فوت المحل بعد الركوع ويدل عليه
ايض ما سيجي في رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام وذكر وهو قايم انه لم يسجد

قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء لعله ما يريد بالقضاء معناه العرفي
عنهم وفي الاولى دلالة على عدم سجود السهو لكل زيادة ونقيصة وتركه في الثانية يشعر به فتامل **قوله** ولا للسهو في السهو دليله حسنة حفص
بن البختري لابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلفه سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
وما في مرسلة يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع ولا سهو في سهو لعل المراد نفي احكام الشك عن الامام مع حفظ الماموم وبالعكس ونفي استحباب
الاعادة في موضع لكن على منفرد انه اعاد مع الجماعة استحبابا فلا يعيد مرة اخرى ويحتمل ان يكون المراد انه على تقدير الاعادة لقصور ذلك
او سهوا او عدم طهارة ثوب لا يوجب مثله الاعادة او يوجب لا ينبغي الاعادة الا مع الموجب الله يعلم واما معنى قوله ولا على السهو سهو فقال
المص في المنتهى يعني قول الفقهاء ولا السهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه
يصلي ركعتين احتياطا على ما ياتي فلو سهي فيهما ولم يدر اصلي واحدة ام ثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر هل سهى ام لا
لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب كانه مناسب لقوله ولا على الاعادة اعادة وان لم فائدة وليست في نفي الحكم في الشك بانه هل حصل
منه الشك وسهو يوجب شيئا ام لا فائدة فعلى الثاني معنى لقول عدم الحكم مطلقا للشك في حصول موجبه بالكسر وهو ظ وعلى الاول معناه
نفي الحكم مطلقا للشك ويحتمل السهو ايضا في موجب الشك ما نفع مثل الاحتياط والسهو مثل سجود السهو وكون النفي ح مطلقا تامل بعد
ثبوت الاحكام في المطلق وعبارته محتملة للامرين مع عدم الصحة فكيف يسقط الحكم الثابت ح مطلقا وان بني على الاول كما هو الظ فيبقى التامل في
جزئياته فيمكن الحكم بعدم الحكم للشك الذي كان مبطلا او موجبا للاحتياط في غير صلوة الاحتياط لو وقع فيها والحكم بلزوم الحرج
والكثرة ولظاهر الخبر وكذا ما يوجب سجود السهو لو وقع فيه لما مر مثل نسيان الذكر والطمانينة مع القول بوجوب سجود السهو لهما ونسيان
احد السجدتين والجلوس بينهما ونحو ذلك اما لو وقع في صلوة الاحتياط شيء موجب للسجود او نسي شيئا منها مثل السجدة الواحدة والتشهد
ونحوهما مما يوجب القضاء في غير الاحتياط وكذا ما يوجب التلافي مع عدم تجاوز المحل فان الظ وجوب سجدة السهو والقضاء والتلافي
لعموم الدليل المتقدم وعدم الحرج والكثرة وعدم ظهور حجية الخبر فيه مع ثبوت هذه الاحكام بدليلها مطلقا ووجوب التلافي اظهر و
~~كذا لو شك في فعل منها بعد كونه في محله فيبني الاتيان وعدم السقوط بل الظ عدمه وكذا لو شك في فعل منها بعد كونه في محله فيبني~~
~~الاتيان وعدم السقوط~~ ونحو ذلك اما لو شك في عدد السجدتين وعدد الاحتياط فيبني على فعل المشكوك الا ان يستلزم الزيادة فانه
يبني على المصحح وذلك غير بعيد لاصل الصحة لئلا يلزم الحرج والكثرة ويحتمل البناء على الاقل لان الاصل هو الصحة وعدم لزوم الحرج وغيره
والمفهوم من كلام الشيخ هو الاول والثاني احوط لظهور قال الشارح وقد فسر بان يتحقق الشك وشك في كونه يوجب شيئا او لا والظ انه لا حكم
له لاصالة الاصل وكذا لو شك انه فعل هو مبطل ام لا ينبغي عدم الالتفات للاصل وقال ايضا لو سهى عما يتلافى بعد الصلوة كالسجدة والتشهد
وتجاوز محله قضاه الا انه لا ياتي بسجود السهو له والاول غير بعيد وفي الثاني تامل نعم لا يبعد ذلك في سجود السهو لانها من جنس واحد مثل
الاعادة في الاعادة ولزوم الحرج والكثرة وقال ولو تيقن فعل او ترك ما يبطل كالركن بطل وليس منه ما لو شك في فعل كالركوع والسجود
فاتي به فتيقن في اثنائه فعله ذكرا وطمانينة لان عوده اولى الى ما شك فيه ليس مسببا عن السهو والشك وانما اقتضاه اصل الوجوب مع
اصالة عدم الفعل وكذا لو تيقن السهو الموجب للسجود او تلافي فعل وشك في فعل موجبه ام لا فانه يجب عليه فعله لاصالة عدمه انتهى والظ
انه حق وبالجملة المسئلة لا تخ عن اشكال وينبغي التامل في جزئياتها والحكم على الاجمال مشكل مع عدم صحة الدليل فيعلم الساقط وعدمه بالتامل

لو نسي شيئا في سجود مثل التشهد والسجدة الواحدة ففيه ظاهر بل الظ عدمه وكذا

والتدبر ويمكن بعيدا ان يحمل السقوط على الاحتمال الا المعلوم لان ثبوت الاحكام في الصلوة المتعارفة في السهو كذلك لا في الاحتياط وسجود السهو
فتامل قوله ولا للامام او المأموم مع دليله الحسنة المتقدمة والحسنة الاخرى كذلك ليس على الامام سهو ولا اعادة وما في المرسلة المتقدمة من
ايضا ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى اعليه سهو قال لا والظ ان المراد هو عدم احكام الشك مثل السجود للسهو والاعادة على تقدير حفظ
الاخر كما هو مصرح في البعض ونقل في المنتهى عن الشيخ والسيد والعامة عدم السهو على المأموم مع الامام حتى لو فعل موجب السهو لا يسجد له ونقل
احتجاجهم على ذلك ببعض ما مر وبرواية محمد بن سهل المذكورة في الفقيه عن الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وبرواية
عمار ليس عليه شيء فيمن نسي ان يسبح في السجود والركوع او نسي ان يقول بين السجدتين شيئا وباخرى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل سهى
خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم قال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو
لان الامام ضامن لصلوة من خلفه واجاب بعدم الدلالة في البعض وبعدم صحة السند في رواية عمار والحمل على الشك مع البعد المتقدم في البعض
بحمل المطلق على المقيد وحمل الضمان على ضمان القراءة كما هو مصرح في موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له ايضمن الامام بالصلوة قال ليس
بضامن وكذا في صحيحة معوية ورواية حسين بن بشير عن ابي عبد الله عم انه سأل رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس
يضمن الامام صلوة من خلفه ويضمن القراءة ونقل ان الشيخ ايضا جمع الاخبار في التهذيب بمثل ما ذكره ويمكن الحمل على التقية ايضا وبالجملة المشهور القول
هو الظ لعدم سقوط موجب شيء الا بدليل صحيح صريح وليس هنا دليل كذلك مع المعارضة لانه مع الحفظ في بعض الصور والاطلاق والخبر في جانب
المأموم لا يدل عليه وبهذا الطلق في جانب الامام ايضا مع انه ظاهر ان المراد مع حفظ المأموم فروع لا شك في رجوع احدهما الى الاخر
مع شكه ويقين الاخر فهو ايضا محتمل لان الظن في باب الشك معمول به وانه بمنزلة اليقين والظ قوله في المرسلة المتقدمة مع ايقان منهم انه معه كما نه
محمول على ما يجب بهم ان يعملوا به من الظن واليقين مع احتمال العدم والحمل على الظ الا انها مرسلة واما الرجوع مع الظن الى يقين الاخر فيحتمل
التامل لانه حصل عنده ما يجب ان يعمل به والظ من الرجوع الى الاخر مع السهو والشك والوهم وكون اليقين اقوى من الظن وعدم الحكم له
معه ليس بمعلوم في مثل هذه الصورة حيث حصل كل الشخص مع ورود ما يدل على العمل بهما ولان الظن الحاصل له بمنزلة العلم لعله اقوى من الظن الحاصل لهما
بقول الغير وتقليده فالظ البناء على ظنه الا ان يحصل له ظن اقوى منه بسبب يقين الاخر فيرجح اليه ويحتمل في المساوي ايضا ذلك الثاني اذا حصل
الشك يعمل كل بمقتضاه الا ان يفيد يقينا من الاخر مثل ان يشك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بينه وبين الاربع فالاتيان فقط
منفي بتعين الثاني كالرابع بتعين الاول فيبني على الثلث كذا قاله في الشرح وهو جيد وقال في الشرح ان لا عبرة بالثالث وقد مر في
الخبر الصحيح ان شخصا صلى ثم اخبر بانه صلى في غيره فقال يعيد وايضا في اخرى جواز الاتكال في العدد الى الغير وهو مويد للاعتبار خصوصا
مع العلم بضبطه وعدالته فيحصل الظن بقوله لاحد الطرفين فيعمل به للظن ويدخل في صورة الظن وقد جوزه في الشرح ايضا حيث ذكر وقال
خارج عن القول بقول ثالث بل بالظن والظ انه لم يخرج لانه ما يحصل الا من الثالث والظن المتقدم كان ظاهرا في غيره ولا فيلزم خروج عمل
احدهما بالاخر ايضا لانه يحصل الظن ولاجله يعمل فلو لم يحصل لم يعمل العمل وان امكن الاملاق في الخبر ولكنه بعيد خصوصا اذا حصل الظن بخلافه
الثالث عدم الفرق في المأموم بين كونه عدلا ام لا وفي الطفل المميز تردد ولا يبعد الرجوع اليه مع حصول الظن والاعتماد على انه لم
يكذب مع علمه بعدم مواخذته لعدم التكليف وكذا في سائر الامور مثل قبول قوله تطهير النجس وغيره لذلك قيل بقبول الطهارة منه مع اخباره با

مرسل عن ابيه ونحوه وبالجملة ينبغي الاجتهاد والعمل عليه مع ان العمل بقوله يبدا اولى من المسلمين في اخذ الهدية والاذن بدخول البيت واخذ الوديعة
منه وغير ذلك ومصرح في كتب الاصحاب جوازه فتامل واحتط الرابع اذا حصل السهو الموجب للسجود للمأموم فقط لا يتبعه الامام بلا خلاف
على الظ ولا يسقط عنه لما مر خلافا للشيخ والسيد والجوهر كما مر الخامس العكس فلا يجب على المأموم متابعته فيه لعدم الموجب والامر
بالتبعية ليس في مطلق الامور بل في الصلوة التي هو امام وهذا مأموم والسجود للسهو ليس منها وهو ظ ولعل الشيخ قال بالوجوب للدليل وجوب
المتابعة واختاره البعض ايضا ويتفرع عليه انه هل يجب السجود على المأموم بمجرد ان يرى الامام يسجد ام لا وهل يجب السؤال ام لا فيفعل السجود دائما
لان الظ لا للاصل ولاحتمال الصدور وموجبه في غير الصلوة التي اقتدى به فيها ويتذكرها الان ويجب المتابعة على هذا التقدير مع القرينة والعلم
ولو نسيا وما في الشك اذا اختلفا يعمل كل بمقتضى ما حصل له وهو ظ ولا يتابعه من لم يحصل له الموجب الحاصل له وعلى تقدير الحصول الظ عدم
وجوب التبعية لجواز الانفراد به للخلاص من الصلوة ولو لم يفعل احدهما لم يسقط عنه وهو ظ والاحتياط حسن فيما امكن مثل متابعة الامام
فيما يختص به فالظ انه لو فعل على طريق الاحتياط لقول الشيخ والسيد يكون احوط ولم يواخذ مع ما عرفت في الاحتياط فتامل لعل الفعل اولى
فرع لو شك بعد الفراغ من الصلوة لا حكم له اصلا بلا خلاف على ما قيل في المنتهى ويدل عليه الروايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد والروايات الدالة على عدم اعتبار الشك بعد الانتقال وما مر في الوضوء من عدم
الالتفات بعد الفراغ كلها ايضا دليله والظ عدم الفرق بين انواع الشك الموجب للاعادة والاحتياط وغيره قوله ولا مع الكثرة والدليل
يدل عليه صحيحة زرارة وابي بصير وحسنتهما قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه
يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود
فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي
لم يعد الى احدكم والظ انه عن الامام عليه السلام لما مر غير مرة وان المراد بكثرة الشك او الى غير المرتبة التي لا حكم لها فكانه باعتبار افراد الشكوك
كما يشعر به حتى لا يدري ويحتمل كونها تلك المرتبة ويكون الحكم بعدم الحكم فيها للتخيير لا للوجوب وكذا يعيد وان المراد بالكثرة المسقط لاحكام
الشك هنا هي التي موجبة للاعادة ويدل عليه كلما اعاد ونقض الصلوة في الموضعين وانها كثرة واصلة الى حيث كلما اعاد شك وصحيحة محمد بن مسلم
اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان والظ انه يريد بالسهو الشك الموجب للاعادة او التلافي
قبل فوت محله لانه امر بالمضي في صلوتك مع ذلك يعني لا تترك صلوتك بمراد لا ترجع الى مقتضاه بل استمر عليها وهذه في الفقيه ايضا ولكن
يمكن قوله فامض بقوله فدعه ورواية ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وقال في الفقيه
وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به وقال الرضا عم اذا كثر عليك السهو في الصلوة
فامض على صلوتك ولا تعد فان كان قال الرضا عم داخلا في رواية عبد الله يكون حسنا لكنه غير ظ ويؤيده انه قيل انه ينقل عن الكاظم عم
وما ذكر نقله عنه عليه السلام ولا يكون مرسلا وعلى كل حال هو ايضا يدل على الشك الموجب للاعادة وقال فيه ايضا وفي رواية محمد بن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة كانها صحيحة عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو يدل ذلك على تعيين بعض
افراد كثير السهو وبظاهرها تدل على عدم الاكتفاء بثلثة واحدة بل يكون حاله بحيث يفعل في كل ثلاثة وايضا لم يعلم المراد بالثلث ثلث
صلوات مطلقا او الفرائض او الركعات مطلقا او ركعاتها او الافعال مطلقا ولعل مراد الاصحاب انه لابد من ثلث شكوك اي شك كان

خبيث

في صلوة واحدة او في ثلث صلوات وان استمرار حكمه موقوف على تحقق السهو في كل صلوة فلو وقع واحدة بلا سهو لم يبق الحكم وان المراد هو الفرائض
ويحتمل ان يكون المراد بسهو سهواً موجباً للاعادة لما تقدم فتامل وقال الكم في المنتهى الحوالة في الكثرة الى العرف اذ لا شرع وقال الشيخ قيل ان حد
الكثرة ان يسهو ثلث مرات وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شئ واحد او في فريضة واحدة ثلث مرات او يسهو في ثلث فرايض من الخمس وهذا كله لم يثبت
وعادة الشرع في مثل هذا رد الناس الى العادات المشهور العرف لا يبعد عن الثلث في صلوة واحدة بل في ثلث صلوات متواليات ايضا وغيره معلوم في
ثلث من الخمس وانما حصل ويسقط الحكم حتى في الرابع ويحتمل اسقاطها بصلوة واحدة كما يفهم من الرواية السابقة او بالثلث مثل الوجه او الحوالة فرد الى
العرف ولا يبعد القول عرفا بالرفع في ثلثة لانه قد يتوقع زال الكثرة بسهوه فانه صلى ثلث صلوات من غير سهو وظاهر الرواية الزوال بواحدة ويمكن
ان يكون معنى رواية محمد بن ابي عمير ان السهو في كل واحدة واحدة من اجزاء الثلث بحيث يتحقق في جميعه موجب لصدق الكثرة وانه لا خصوصية
له بثلث دون ثلث بل كل في ثلث يتحقق تحقق كثرة السهو فقد ولو بواحدة واثنتين ايض ويتحقق حكمها في المرتبة الثالثة الله يعلم فيكون التحقق
بزوال حكم السهو معا فتامل فانه قريب واما الحوالة الى العرف فانما يكون مع وجود لفظ الكثرة المسقطة لحكم الشك في الدليل من غير بيان
فيه اصلا والظ من قوله عليه السلم اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث انما هو بيان الكثرة بالثالثة وسقط الحكم ح او في المرتبة الرابعة وليس غيره من لفظ
الكثرة موجودا في خبر يدل على عموم الشك الكثير ولم يبين بل ظاهر الاخبار الموجود هو فيها تخصيص السهو مع الكثرة كما اشرنا اليه وعلى
تقدير وقوعها ما فهم البيان من صحيحة محمد بن ابي عمير فنعلم منها ان هذا المعنى الشرعي فتامل وايض الظ ان المراد بالسهو هو الموجب للشك كما
من العلة في الاحاديث السابقة فلا يتحقق بالنافلة ولا بما لا يوجب شيئا وايض الظ انه لا حكم للشك الموجب للاعادة بعد الكثرة فلا يبعد
حتى في النفل مع عدم فوت محله لا عدم القضا لما فات ولا عدم البطلان بترك المبطل نسيانا فان الظ اعتبار الشك وعدم السقوط للادلة
المتقدمة مع عدم المعارض واما سقوط سجدة السهو والاحتياط فيكون المراد اعم من الشك والسهو وهو محل تامل وان ذكره بعض الاصحاب
وليس بواضح من الروايات كما فهمت نعم يسقط حكم الشك بعد الكثرة عن سجود السهو بان لا يجب سجدة السهو مع حصول موجبه فيه للعلة كما
مر لا نفس سجود السهو والاحتياط بثبوتهما بالادلة مع عدم ظهور ثبوت الشامل لو ما رايت الا ما نقلت وهو كما ترى ويلزم ايض ارادة
المعنيين من لفظ واحد واخراج بعض افراده مثل قضا ما فات والبطلان بالمبطل فالحكم باسقاط موجبهما مطلقا محل التامل الا ان يكون
اجماعا وهو ليس بواضح والحاصل الخروج عن الدليل بعد الثبوت ليس بجيد ويؤيد ما نقله الش عن الكم في التذكرة من وجوب ثماني سجدات
على من نسي اربع سجدات ثم اني اظن ان الحكم بالسقوط ليس بحتمي بل هو رخصة وتخفيف للاصل وللادلة السابقة والجمع بينها وبين
دليل المسقط بهذا الوجه اولى من التخصيص وهو ظ ولما مر من تخييره في بعض الاحكام خصوصا التلافي في محله مع عدم فوت المحل
وقال الشارح انه مبطل ولو علم بعده انه كان متروكا وفعله وقع في محله لانه زيادة منهية وما عرفت الصغرى ولا الكبرى لان الزيادة فعل
كثير وهو مبطل لان المبطل هو الكثرة بالمعنى المتقدم وليس بظ تحققه في كل زيادة مع انه ليس بدليل الشرية فتامل وايض على تقدير التعميم
لا يظهر وجه البناء على الاكثر وسقوط الاحتياط بل الاحتياط البناء على الاقل للاصل مع العمل بعدم اعتبار الشك مع الكثرة في الجملة بعدم البناء على
الاكثر والاحتياط والظ على تقديره هو تخييري على ما اظن ولا يبعد الفرق بين عدم سقوط فعل ما نسي بعد الصلوة وبين سقوط سجدة السهو
يحتاج الى التامل لعله موجود فافهم وبالجملة الظ سقوط حكم الشك المبطل مطلقا والبناء على الصحة على تقدير تحقق كثرة السهو والموجب للتلافي
قبل فوت المحل والتخيير ويحتمل معنى قوله ولا على الاعادة اعادة هو لا اعادة لما ده بعد الكثرة والله يعلم والمسئلة مشكلة والدليل قاصر والتقليد

انتهى ع

الناقل غ

الادلة

مشكل والاعتماد على ظني اشكل والى الله المشتكى من قلة الفهم ونقص الالة وعدم العلم في العلوم الدينية **قوله** ولو نسي الحمد حتى قرأ السورة
اعادها بعد الحمد الظ ان هذه المسئلة ودليلها قد علمت من قوله او قراءة الحمد او السورة ع بالمفهوم وانما ذكرها للتصريح ولبيان الحكم باعادة السورة
وانه لا تفاوت في الحكم ما لم يركع فلو قال بعد السورة قبل الركوع لكان اشمل وابعد من فهم الاختصاص بالاثناء وكذا الظ ان الضمير راجع الى مطلق
السورة التي كانت بها فلا يفهم وجوب اعادة تلك بعينها نعم قد يتوهم ذلك ويتحمل بمعرفة المقصد والاقتصار في العبارة **قوله** ولو ذكر ترك الركوع
دليله وجوب الواجب وشغل الذمة مع امكان الاتيان بالواجب وتحصيل البراءة فيجب ولعله اجماعي كما يفهم من المنتهى وايض يمكن فهمه من مثل صحيحتي
المتقدمتين في بطلان الصلوة بترك الركوع حيث قيد بالذكر بعد السجود ويدل عليه ما سيجئ ما يدل على فعل الشك اذا شك في الركوع قبل ان
يسجد فبعد الذكر مع عدم البطلان للاصل ولما مر يجب فعله بالطريق الاولى ويدل على العكس ايض مع ما مر مع رواية ابي بصير قال سالته عمن نسي
ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس
عليه سهو وفيها دلالة على الخلط وعلى قضائها ايض بعد الصلوة اذا ذكر بعد الركوع وان كانت ليست بصحيحة مع انها مضمرة الا انها تؤيده وفيها
دلالة ايض على عدم وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة فافهم والظ ان الحكم ليس في العكس اعم من كون المنسي المذكور قبل الركوع سجدة
او سجدتين لعدم ثبوت البطلان بنسيانهما الا مع فوت المحل وعدم امكان الاستدراك حتى يتحقق الترك فيجري ادلة البطلان الصلوة
بترك السجدتين معا مثل قوله عليه السلم انما يعاد من سجود وغيره من الاخبار والاجماع **قوله** ولو ذكر الخ الظ انه انما اشترط الذكر بعد التسليم
للتشهد الثاني ويكفي عدم الذكر الا بعد الركوع في الاول والظ عدم الفرق بينهما وبين الصلوة على النبي وآله وكذا بين ابعاضها الا ان الظ قضاء
ما يتم معه الكلام على تقدير البعض مثل الاول فينبغي اعادة الصلوة عليه ايض وملاحظة الترتيب واما الدليل فالذي يدل على القضا مثل ما مر
من ثبوت الواجب في الذمة مع امكان البراءة فلا ينبغي الشرط وقد يتوقع الذي ثبت وجوبه هو ما في المحل المخصوص والقضا انما يكون بامر جديد
ولو لم يكن قضا حقيقيا فان الوجوب في غير محل ما اوجبه الدليل يحتاج الى دليل جديد ولعل وجوب الصلوة على النبي وآله عليهم السلم قياس
الى ما ثبت بالدليل مثل السجدة الواحدة وتمام التشهد قياس حيث ان العلة كونها واجبة مع صلاحيتها للقضا ثانيا ويؤيد الدليل الدال على وجوب
قضاء التشهد وهو صحيحة محمد كانه ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه
فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة يعني واجبها كما مر ولعل بعض التشهد تشهد او انه يصدق على
من نسي بعضه انه نسي التشهد يعني ما قراءه كله فيؤمر بالقضاء ولا ينافي باجزاء السجدة والركوع فانها واجبة بالجزئية ودخولها تحتها بخلاف التشهد
فكانه كل واحد من اجزائه امر مستقل او شرط لصحة الكل الاجزاء القراءة فانه ينبغي القضا لكل حرف وحركة ومد وتشديد مع بقاء الوقت يعني
في موضع قضاء الكل لكن القياس بحثه وصدق التشهد على البعض غير ظ وكذا نسيان الكل على نسيان البعض وبالجملة وجوب قضاء البعض
غير ظ نعم الاحوط القضا سيما الكل للبعض وفي الصحيحة المتقدمة دلالة على وجوب التشهد وطهارة المكان وايض دلالة على عدم السجود حيث
ترك الامر به ولعل الرجوع الى مكانه للاستحباب فتامل **قوله** ولو ذكر السجدة دليل قضاء التشهد صحيحة محمد المتقدمة وما سياتي
مثل رواية علي بن ابي حمزة ودليل السجود ما مر من رواية ابي بصير ورواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة
الثانية حتى قام فذكر وهو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد الركوع انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم
يسجدها فانها قضاء واما الايماء فالظ عدم القضا بعد فوت المحل الا الصلوة على النبي وآله فانه يحتمل وجوب قضائها وكذا الال

لا السورة ع

وبعدها التشهد خصوصاً احدى الشهادتين فالاحوط فيها القضاء وان لم يثبت دليل الوجوب ويبني على تقدير القضاء للاجزاء ملاحظة الترتيب

… والظاهر ان معنى القضاء هو الفعل ثانياً لا القضاء المتعارف بينهم وانه لا ينوي القضاء ولا الاداء في الجزء المنسي بل يكفي

نية المنسي … من عبارات الاصحاب انه تابع بكلها وليس بواضح الا ان يقصد النية فيه في فرض اداء او

قضاء ويحتمل اعتبار … فان كان في وقت ذي المنسي فيكون اداء والا قضاء والظاهر ان التدارك بعد التسليم

ودليل الجلوس عن رواية … نعم في صحيحة ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل التسليم وان كان شاكاً

فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا تسمها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ولا يبعد الحمل على التخيير واستحباب التسليم لا على مذهب من

خالف لان مذهبه انما يقضى مع سجدة تلك الركعة التي ذكرها فيها وايضاً الظاهر وجوب الترتيب بين الاجزاء المنسية للترتيب بينها في الوجود

ووجوب السابق قبل اللاحق ويحتمل العدم والاول احوط وكذا بين سجدة السهو في جميع ذلك على راي ظاهره ان المشار اليه لتقدم

سببها فتقدم فيما سببها مقدم وكذا بين الاجزاء المنسية وبين سجدتا السهو لها ولا دليل يوجب ذلك الا انه احوط **قوله** وتسجد للسهو

في جميع ذلك على راي ظاهر ان المشار اليه من اول المطلب الى هنا ولكنه معلوم عدم الوجوب في كثير منها مثل صورة غلبة الظن وكثرة

السهو وسهو الامام والعكس ويمكن ارجاعه الى قوله ولو نسي الحمد الخ وهو قريب ذكره الشارح واما الدليل على ذلك على العموم فهو رواية

سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص وهذه

غير صريحة ولا صحيحة لسفيان لانه مجهول مع ان ابن ابي عمير رواها عن بعض اصحابنا وان كان مرسله مقبولاً ولكنه مرسل وقد عرفت الحال

مع ان المصنف رده في موضع من المنتهى بانه لا يقبل في خلاف الاصل فتذكر وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا لم يدر اربعاً

صليت ام خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهداً خفيفاً وهذه صحيحة لكنها غير

صريحة لاحتمال الركعة فانها المتبادرة الى الفهم بقرينة اربعاً او خمساً وانها تدل على وجوب سجدتي السهو في الشك بين الزيادة والنقصان

وليس هو محل ولا قائل به الا قليل ولا بد لعلى وجوبهما لهما بالطريق الاولى على ما ادعى اذ قد يجب في الزيادة اكثر منها مثل الاعادة او التلافي او ان

يقال ان الشك … يجبر بهما دون اليقين على انه لا يمكن القول بوجوبهما بالطريق الاولى الا مع القول بوجوبهما في الشك لانه صريح الصحيحة

وقد عرفت ان القائل به قليل وان ظاهر الاكثر من الموجبين الموجب في اليقين دون الشك وان ضبط كل زيادة ونقيصة لا يخلو عن اشكال

فتامل وانا قد بينا عدم وجوبهما في كثير منها وستقف عليه ايضاً وبالجملة الدليل على الكل ليس بتام وسيجي الدليل على ما يجب فيه السجدتان

واما الذي يدل على عدم الوجوب مطلقاً فصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن احدهما قال ان نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ولا

شك انها شيء فلو كانتا عليه لم يكونا منفيين ورواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد وموثقة

منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى

قال قد تمت صلوتك اذا كان ناسياً فيها دلالة على عدم ركنية القراءة وركنية الركوع والسجود والدلالة على المطلوب من جهة عدم الذكر فتامل

وامثالها كثيرة مثل رواية ابي بصير انه عليه السلام قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية الى قوله فليمض في صلوته ويدل عليه الروايات الصحيحة

في المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك في الافعال بعد تجاوز محلها كما سيجي فيفهم عدمها ورواية ابي بصير قال سألته عمن نسي ان

يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها

وليس

وليس عليه سهو وحسنة الحلبي لابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه

بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وقد اخرج الشيخ هذه الصورة وقال انما هما على تقدير عدم التدارك وهنا قد تدارك لكن لا اسئل في

دخولها فيما ذكره المص في آخر من وجوبهما لكل شك في كل زيادة ونقصان وفي دخولها في كلام المتن ايضاً بقوله لجميع ذلك على التقديرين

مع انها عامة فتشمل من ذكر ذلك بعد القيام والقراءة ما لم يركع فيكون هنا زيادة ملا يجابهما وصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكاً فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهداً خفيفاً

ولا تسمها نقرة فان النقرة نقرة الغراب فان فيها دلالة على جبر السجدة ويكتفى بكل الظاهر لا يقول بمضمونها احد وهو ايجاب السجدة المنسية

قبل السلام وفعل السجدة للشك مع التشهد الا ان يحمل على سجدة السهو ويدل عليه النقرة ولكن الظاهر من قوله ثم ليسجدها انها المشكوكة فتامل

وصحيحة زرارة الدالة على وجوب الجهر والاخفات فانها مشتملة على عدم شيء على ناسي القراءة وغيرها ورواية عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه

ان علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً قال تمت صلوته وفي الطريق جعفر بن محمد والظاهر انه جعفر بن محمد بن عبيد الله كما يظهر من حسن

وستسلقه عن ابي عبد الله بن ميمون القداح والدلالة من جهة السكوت فانه يفيد عدم وجوب شيء آخر ولما يلزم التاخير وصحيحة علي

بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك وكذا السكوت عن ايجابهما في زيادة السجدة حيث

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد سجدتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة وبعيدها من ركعة فقال لا والله لا

تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وفي الدلالة تامل وصحيحة محمد عن احدهما في وجوب اعادة التشهد

المتقدمة وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال اذا ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر

حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وصحيحة علي بن النعمان المتقدمة في عدم الاعادة لنقصان ركعة حيث ما امره

بالسجود وقد اكتفى بفعل الركعة بعد السلام بل صوّبه الامام وما قال انما تركت السجود وانه يجب والاخبار الدالة على العدول حيث جوز العدول

المشتمل على الزيادة مع عدم ايجاب السجود مثل صحيحة الحلبي وابي الصباح وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة

ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وفي بعض الاخبار عدم شيء عليه فيمن ترك ركعة او زاد زيادة

ولم يذكر حتى بعد الكلام او الزمان الكثير كما مر وايضاً جميع الاخبار الدالة على الاحتياط في جميع الصور خالية عن ايجاب السجود فلا يتم وجوبهما في

كل شك بين الزيادة والنقصان فاما ما يدل على عدمه ما في صحيحة زرارة عنه عليه السلام فان لم يدر في ثلث هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي

ركعتين ثم يسلم ولا شيء وفي صحيحة اخرى في الشك بين الاربع والثنتين بعد الاحتياط قال فلا شيء عليه وامثالها كثيرة ولا اسئل في الدخول تحت

الشك في الزيادة والنقصان وايضاً الاخبار الصحيحة الدالة على عدم البطلان والصحة بزيادة ركوع مع الجلوس بعد الرابعة وحسنة الحلبي لابراهيم عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك

وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل الكلام حيث يدل على السجود في الصورة

الاولى وحديث ذي الشمالين دال على انه ليس لنقصان الركعة بل الكلام هو ايضاً يدل على الكل وهو منقول بطرق كثيرة صحيحة فالذي يدل على

السجود لكل زيادة او نقيصة او للشك فيهما فيحتمل ان يكون المراد بها الركعة كما مر وكذا يحمل عليه حسنة زرارة لابراهيم قال سمعت ابا

جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماها

رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين ندل عليه حسنة زراره وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه قد زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا جيثار ادبها الركعة على الظ وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم قل تسلم بعدهما وموثقة سماعة قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها وصحيحة ابي بصير ولا يضر ابان عن عثمان قال قال ابو عبد الله عم من زاد في صلوته فعليه الاعادة وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما وفي الطريق شعيب كانه العقرقوفي الثقة لنقل حماد بن عيسى عنه وانه ابن اخت ابي بصير المذكور على ما فيهم من جش فابو بصير هو يحيى بن القسم وفيه خلاف ولكن عمل به المص في الخلاصة وبدل ايضا على عدم السجود على تقدير ترك التشهد رواية علي ابن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وفيها دلالة على تقديم سجدة السهو على التشهد المنسي فكن عنها فيحمل التخيير وايضا يدل عليه موثقة عبيد بن زرارة وابن بكير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضا وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد ومثله حسنة زرارة لابرهيم وجه الدلالة انه قال مضت الصلوة وما اوجب الا التشهد ولو كانت السجدة واجبة لذكرها وايلزم التاخير وفي الاخيرة قال وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته واما وجوبها في مواضع مخصوصة فلا شك فيه مثل الكلام سهوا لما في خبر سهو النبي صلعم انه سجد سجدتي السهو لمكان الكلام وهو منقول بطرق صحيحة متعددة وللاخبار الصحيحة اخرى مثل خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وفيها دلالة على كونهما بعد مطلقا فافهم وكذا نسيان التشهد ولم يذكر الا بعد الركوع وقد مر دليله والشك بين الاربع والخمس لعل المراد بالشك في الزيادة والنقيصة كما مر وقد مر دليله ايضا عن قريب مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وفيها دلالة على وجوب التسليم فيهما وكذا رواية شعيب عن ابي بصير المتقدمة وان كان ابو بصير هو يحيى بن القسم وفيه خلاف ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا وفيها دلالة على وجوب التشهد وكونه خفيفا لعل المراد حذف الزوايد المندوبة وما وجبها في الكافي الا في هذه الصورة فيحمل ما يدل على عدم وجوبها في هذه الصورة على عدم وجوبها للصحة الصلوة واتمامها كما مر في صحيحة علي بن النعمان او على انه كان وجوبهما معلوما ما ذكرهما الامام عم او تقييد العام مثل ما في صحيحة زرارة يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وكذا ما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه بمثل هذه الخواص فالمراد نفي غيرها ويحتمل حمل الخواص على الاستحباب ولعل الاول اقرب فتامل بان واجبين كما مر ويحتمل وجوبهما للقيام في موضع القعود والعكس لصحيحة معوية بن عمار قال سالته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود ويقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان ولكنها مضمرة وفي الطريق علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وفيه تامل لكنها تشكل مع ما يدل على النفي من غيره

واثباته الاحكام

ما مر ويحتمل نعم لا شك انه احوط ويدل على وجوبهما لنسيان التشهد مع الذكر بعد الركوع لا قبله ما مر من الاخبار فيدل على عدم وجوبهما لكل زيادة ونقيصة فلا يجب للقيام موضع القعود حاينئذ لما مر وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وفيها دلالة ايضا على كونهما قبل الكلام وبعد السلام ومثلها بعينها في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء المختلف فيه وروايتان اخريتان ايضا مثلها عنه والاخبار في ذلك كثيرة وقد مر اكثرها وفيها دلالة على كونهما بعد السلام ولو كان النقصان كما مر ما يدل على التفصيل فغير معتمد مع انه خلاف المشهور وحمل على التقية ويمكن الحمل على التخيير في الناقص مع القائل والظ وجوب السلام والتشهد وكون السجود مثل سجود الصلوة لانه المتبادر وعدم ظهور الخلاف واما وجوب السلام والتشهد فقد تقدم ما يدل عليه والظ انه لا يقول احد بعدم وجوب الذكر وكون السجود مثل سجود الصلوة ويدل على الذكر ايضا صحيحة الحلبي في الفقيه وحسنته في التهذيب لان في الطريق محمد بن عيسى ابو احمد وليس ابو احد في الكافي عن ابي عبد الله عم انه قال سمعته يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فالاحوط وجوب الذكر واختيار احدهما وان لم يدل دليل خاص على وجوبهما على خصوصهما فايدل على عدم وجوب شيء في سجدتي السهو فموثقة عمار حملها الشيخ على نفي الزوايد على الواجب من التشهد والذكر مع انها ضعيفة بعمار وغيره مثل مصدق بن صدقة واصحاب الحسن ردها المص في المنتهى لذلك وحملها على ما حملها الشيخ وقال ويجب فيه النية لانه عبادة وطاعة ويجب فيه السجود على الاعضاء لانه المتبادر ويجب فيه التشهد وذهب اليه علماؤنا اجمع ويجب فيه التسليم ذهب اليه علماؤنا اجمع ولكن اختار في المختلف عدم وجوب شيء سوى السجود لرواية عمار الضعيفة وكانه نظر الى ان الاصل عدم الوجوب وعدم قوة ما افاد الوجوب واما وجوب الذكر فبعيد الا ان يكون مجمعا عليه بعد ثبوت وجوب التشهد والتسليم كما اشرنا اليه والتعيين ابعد للتقييد حيث ان الذكر المطلق كاف في الصلوة فيتعين مثل ما مر فيه بعيد وهو مختار العلامة في المنتهى والظاهر وجوب السلام هنا لا يدل على وجوبه في الصلوة لعدم القايل بالفصل لعدم ظهوره لك فتامل وذكر استحباب التكبير للامام اذا سجد واذا رفع في رواية عمار ليتبعه المامومين وقد عرفت حالها مع عدم وجوب المتابعة فيه والاستحباب محتمل ثم ان الظ وجوبهما قبل الكلام ولو لم يفعل فالاولى الفعل متى تذكر وكذا لو ترك عمدا لما في رواية عمار قال يسجدهما متى تذكر مع ثبوت وجوبه فتامل وايضا الظ انه ليس بشرط لصحة الصلوة بل امر وجب عليه بسبب فعل في الصلوة وان الظ تعددها بتعدد الموجب ما لم يكن ادخاله تحت امر واحد فتامل ويمكن الانجبار لكل شك في زيادة ركعة او نقصانها بما يدل عليه بعض الروايات المتقدمة خصوصا رواية الفضل بن يسار في الفقيه وانما السهو على من لم يدر زاد في الصلوة او نقص فيها والاحتياط يقتضي فعلها مع كل زيادة ونقيصة ومع كل شك حتى مع الاحتياط ايضا وايضا ينبغي فعلها مع نقصان ركعة او افعالها لما يدل عليه صحيحة العيص المتقدمة التي استدل بها الشيخ على عدم الاعادة للركوع اذا كان من الاخيرتين واعلم ان المص نقل في المنتهى وقد اتفق علماؤنا على ايجاب سجدتي السهو فيما سهى عن السجدة وذكر بعد الركوع ومن تكلم ناسيا ومن سلم في غير موضعه مع ان الخلاف ظاهر وصرح ايضا في الحج بالخلاف في الكل والسجدة لعله مريد الاكثر ونحو امثاله كثيرة والغرض اظهار عدم الاعتماد وعدم الاكتفاء بمثل هذا الكلام في ثبوت الاجماع بل لا بد من النظر في دليل غيره فتامل ولو شك في شيء من الافعال لا نزاع ولا خلاف ولا اشتباه في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه مع بقاء محله وكذا عدمه مع عدمه وكذا لا ينبغي في عدم البطلان اذا فعل وذكر انه قد فعله قبل انه لم يكن ركنا للاصل ولما يفاد الصلوة من سجدتي

والذكر ايضا ح

فالقول باستحباب الذكر
وباستحباب التقية
غير بعيد ح

ذكروها ح

قوله

بلغ

ويعاد من ركعة ونحوه والبطلان ان كان ركنا بناء على ان زيادة الركن مبطلة وهو ظاهر ان ظهرت الكبرى ولكن غير ظاهر ولكن في
تعيين بقاء المحل وعدمه اشتباه وليس في كلامهم ما هو صريح في ذلك وكذا في الاخبار فان المذكور فيها بعض الامثلة المحتملة
ولا يمكن الاستنباط عنها ولا في الاخبار التي تدل على ذلك وليس فيها تصريح بذلك مثل صحيحة زرارة في باب زيادات سهو التهذيب
قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر
قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد
قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء لعل المراد بالخروج عن الشيء هو التجاوز
عن محله وعدم كونه فيه وفيها ايماء الى ان تجاوز محل المشكوك فيه انما يكون بالدخول فيما بعده فتامل ورواية اسمعيل بن جابر
الثقة عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا
ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال في المنتهى وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره
فليمض عليه قال في المنتهى انها صحيحة وكذا الشارح وفيه تامل لان في الطريق احمد بن محمد عن ابيه لعله محمد بن عيسى ومحمد هذا
غير مصرح بتوثيقه وهما اعلمان وفيها دلالة على عدم ركنية السجدة الواحدة وايماء ايضا الى ما في الاولى فافهم وصحيحة عبد الرحمن
عن ابي عبد الله وكون فيها ابان بن عثمان لعله لا يضر قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال فليركع قال في المنتهى عن ابن نعمر قال اسناده الى الامام ومثلها عن الحلبي وعن ابي بصير
ايضا مرتين وقال في المنتهى في الصحيح عن ابي بصير وفي واحدة محمد بن سنان عن ابن مسكان وفي اخرى حسين عن ابن مسكان لعله حسين
بن عثمان الثقة وكانه يعرف كون ابن مسكان بن عبد الله الثقة فلو قال صحيحة الحلبي لكان اولى لصحة طريقه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وفي الطريق ابان بن عثمان لعله لا يضر وموثقة
محمد بن مسلم لابن بكير الواقفي الثقة بل المجمع عليه المذكورة في زيادات سهو التهذيب عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه
كما هو واما صحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك
فانما ذلك من الشيطان فحملها الشيخ على الشك في الركوع حين الركعة الثالثة وهو كان في الرابعة وكان لفظ استتم يشعر بان الشك
في غيرهما كوع هاتين الركعتين والحمل على التخيير محتمل لكنه بعيد للاصل وكثرة الاخبار وعدم القول ويمكن حملها على من كثر سهوه او ظن
او الامام وغير ذلك ممن لا حكم لسهوه لانه لا يصح في غير ذلك بالاتفاق وبالاخبار المتقدمة فالاخبار بعضها مجملة لا يفهم منه تعيين
المحل وفي بعضها اشارة ما كما عرفت والبعض يدل على ان مجرد الشروع في الفعل المتاخر عن المشكوك فيه يفوت المحل مثل صحيحتي
زرارة وموثقة محمد ورواية عبد الرحمن حيث قال اهوى فان المفهوم منها ان مجرد الهوي مفوت والاخرى لا ابقه يدل على انه لا بد
من فعل مستقل مثل الانتصاب في القيام لا النهوض اليه فينبغي كون الهوي مثله ويمكن حمل الهوي على الوصول الى السجود وهو من

القيام

القيام على ارادته قبل ان يشرع فيه ورواية اسمعيل تشعر على ان القيام موجب لعدم العود لا ما قبله وظاهر عموم صحيحة زرارة يصدق
بمجرد الانتقال والشروع فيما بعده اذ الظاهر منه ان مجرد الدخول في فعل غير المشكوك موجب لسقوط العود وكذا رواية الاخرى اسمعيل
المحل به ويؤيده ان هنا تعارض اصل عدم الفعل والظاهر الذي يقتضي الفعل للعادة مع وجود الخفيف المناسب للشريعة السهلة
بل الى كثرته فيمكن الترجيح بهذه الاخبار الظاهرة في ذلك اكثرها كما عرفت ولكن يبقى الاشكال في ترك ما دل عليه العقل والنقل
من عدم ترك اليقين ونقضه بالشك بل بالظن وهو مسطور مذكور في اخبار كثيرة صحيحة وقد نقلت وايضا ما ذكر في الشك
في افعال الوضوء في اثنائه من انه يجب اعادة المشكوك وما بعده من الاخبار وكلام الاصحاب بل اجماعهم ينافي ذلك لانه مع الانتقال
الى ما بعد المشكوك يوجبون العود فيجعلون المحل الذي تجاوزه موجب لعدم الالتفات تمام الوضوء لا مجرد الشروع في لاحق
المشكوك ويمكن ان يقال لا شك في عدم نقض اليقين بعد حدوث الشك او الظن ولا يبعد ترك حكم اليقين السابق بدليل شرعي مفيد
للظن بحيث يصير طرف اليقين وهما ممنوع بل دليل العقل والنقل اذ لا دليل على ذلك بعد وجود الدليل الشرعي بل العقل يدل عليه حيث
لاستحالة ترجيح المرجوح وعدم الادلة المفيدة للظن ولا تعارض على الظاهر ويجوز ان يكون حكم افعال الوضوء غير احكام الصلوة
للتصريح في ادلته بذلك الانتقال ويؤيده عدم ابطال الوضوء بالتكرار ولا يضر لو اتى بما فعل بخلاف بعض افعال الصلوة فتامل
فان المسئلة من المشكلات والعمل بالاحتياط علما وعملا ان امكن واعلم انه يمكن كون عدم العود للرخصة والتخفيف اذا لم يشرع في الركن
لا للتحتم والايجاب ويجمع بين ما فهم من التنافي بين الاخبار مثل صحيحة زرارة واسمعيل وعبد الرحمن بن الفضيل لانه انسب الى
الشريعة قال الشارح لو عاد الى ما فعل ما شك فيه بعد الانتقال عن محله على الوجه المقرر بطلت الصلوة مع العمد للاخلال بالنظم
ولانه ليس من الافعال ويحتمل ضعيفا الصحة بناء على ان عدم العود رخصة فيتخير تركها وفي دليل البطلان تامل وانه لو شك في الحمد
وهو في السورة لم يلتفت على الظاهر للاخبار المتقدمة ولصحيحة معوية الاتية ونقل المص في المنتهى عن الشيخ الاعادة مستدلا بان محل القراءة
واحد ثم قال وذلك معارض بما رواه بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا
فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها وفي سند الرواية توقف فالاولى ما قاله الشيخ ولو شك في التشهد
وهو جالس تشهد لانه في حال التشهد اما لو شك بعد قيامه الى الثالثة فالصحيح انه لا يلتفت لما تقدم من الاخبار وقال ايضا لو شك
في السجود وقد قام قال الشيخ ابو جعفر يرجع فيسجد ثم يقوم والاقرب عندي انه لا يلتفت ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل
ونقل الشيخ رواية عبد الرحمن فقال انه لا يدل على محل النزاع لانها دلت على قبل الاستواء ومحل النزاع هو بعد الانتصاب انتهى فاعلم
ان الذي ينبغي بالنسبة الى ما اختاره المص عدم وجوب اعادة الحمد اذا شك في كلمة بعد الشروع في الاخرى لا يجب العود لتحقق
مطلق الانتقال وقد اعتبره في الجملة والاخبار المتقدمة ولصحيحة معوية الاتية وليس قول الشيخ بان محل القراءتين واحد بواضح وان
الرواية غير صحيحة لان بكرا مجهول وغير صريحة في الدلالة على خلافه فلا يعارضه وهو ظاهر نعم يمكن ان يعارض بصحيحة معوية بن وهب
الثقة التي مذكورة في زيادات السهو من التهذيب منقطة برواية بكر المنقولة قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورة فاسهو فانتبه
وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض فان الظاهر انه يريد بالسهو الشك لان الظاهر انه على تقدير السهو يرجع على انه
يلزم المط بالطريق الاولى فينبغي اما البناء على مجرد الانتقال على اللاحق بل الافضل كما هو ظاهر اكثر الاخبار المتقدمة او الاعتبار

لوجوب

ونقل الشيخ ابو جعفر يرجع فيسجد ثم يقوم والاقرب عندي

بالاركان بالدخول فيها وفي جزئها كما هو مقتضى الاصل وظاهر البعض والاحتياط ايضا في الجملة وتاويل ما يدل على خلافه او الرد بالكل
ولكن لا يتم ذلك في المحل مع انهم يوجبونها للشك في التكبير بعد القراءة ونحوها وهو واضح وبالجملة كلامهم ايضا لا يخلو عن اضطراب
فانه يفهم تارة باعتبار جزء عمدة مثل الركن وتارة الاكتفاء بجزء في الجملة فكانهم نظروا الى عرف الفقهاء وما يعدونه جزءا كالقراءة
مثلا شيء واحد كالوضوء فتامل فانه ايضا محتمل وانه لا يتم في كل الروايات والمسائل ولا عرف في ذلك ويمكن التصديق بان هذا اهل
السورة والفاتحة بل محل الاية وغير ذلك ويدل على اعتباره لك صحيحة معوية المتقدمة فتامل فان العمل به غير بعيد للاخبار السابقة
الظاهرة واعلم انه على تقدير فعل الركوع في محل الشك لو ذكر فعله بعد رفع الراس بطل الصلوة ولعل لا خلاف عندهم في ذلك لانه زيادة ركن
مبطل هذا يتم ان تم الكبرى واما لو ذكر حال الركوع فقد قال المص بالبطلان كذلك ونقل عن الشيخ واكثر بعده ولعل دليله زيادة الركن
لانه لا انحناء الخاص مع قصد الركوع بل مع عدم قصد شيء غيره ركن وقد تحقق وزيادة الركن مبطل عندهم ورواية منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ومثلها رواية عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عم والظ قولها للاصل ولصدق الاتيان بالمامور به الدال على الاجزاء والصحة وعدم تحقق الاجماع في مطلق الركن
خصوصا فيما نحن فيه بعد تسليمه انه زيادة ركن مبطل لو فعلها والروايتان ليستا بصحيحتين ولا صريحتين فتامل ومنه علم انه لو سجد سجدة
للشك فيهما ثم علم انها فعلت قبل لا يبطل بالطريق الاولى واستدل المص عليه بالروايتين المتقدمتين وايضا ان اختار المص في المنتهى
ان ليس كل زيادة ونقيصة توجب سجدة السهو حيث قال من نسي تسبيح الركوع حتى قام او السجود حتى رفع راسه لم يلتفت ولا
سجود للسهو ذهب اليه اكثر علمائنا ونقل القول به عن العامة وقال آخرون من اصحابنا يسجد للسهو واستدل بالاصل وبرواية عبد الله
القداح وصحيحة علي بن يقطين المتقدمتين وبانه قال لو وجب لبينه احتج الموجبون بما رواه الشيخ عن سفيان بن سمط عن ابي
عبد الله عم قال يسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك ونقصان والجواب بعد تسليم صحة السند انه عام وما ذكرناه خاص
فيكون مقدما ولو ترك الجهر والاخفات لم يلتفت وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي وهو يدل على انه اجماعي وايضا انه قال في المنتهى
ولو شك في شيء بعد انتقاله عنه لم يلتفت واستمر على فعله سواء كان ركنا او غيره مثل ان يشك في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة او
في القراءة وهو في الركوع او في الركوع وهو في السجود او في السجود وهو قد قام او في التشهد وقد قام كل ذلك لا اعتبار بالشك
فيه ولا الزم الحرج المنفي لان الشك يعرض في اكثر الاوقات بعد الانتقال فلو كان معتبرا لادى الى الحرج ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق
لوجود عبد الله بن بكير الثقة بل مما اجمعت عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ونقل
صحيحة زرارة المتقدمة وظ هذا الكلام هو فوت محل الرجوع بمجرد الانتقال باي جزء كان كما هو ظ اكثر الاخبار سيما موثقة محمد بن
مسلم وصحيحة معوية بن وهب المتقدمة قلت لابي عبد الله عم اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او
امضي قال بل امض فان الظ ان المراد بالسهو هو الشك وهو كثير وان كان الظاهر من قوله فانتبه غير ذلك على انه يكون حجة على المتقدم ادل لانه
اذا لم يرجع مع النسيان فمع الشك بالطريق الاولى فتامل والحاصل ان المفهوم من اكثر الاخبار مثل صحيحة زرارة واسمعيل وموثقة
محمد بن مسلم وصحيحة معوية بن وهب عدم الالتفات بمجرد الشروع في الفعل الذي بعد المشكوك فيه فلا يبعد القول به وليس ما يعارض
ذلك الا ما مر مع التوجيه نعم تدل رواية عبد الرحمن على انه بمجرد الشروع في النهوض الى القيام ما لم يستو قائما يعود ويمكن القول به

اذ المراد عدم الالتفات مع الشروع في الفعل المتحقق اللاحق وهو القيام فمن لم يستو قائما ما قام وانما وجد النهوض والشروع في مقدمته
فلم يتحقق الدخول في الفعل الآخر بعد بل لم يتجاوز عن الاول ايضا بالكلية وكان في كلام المنتهى حيث قال ومحل النزاع فيه
اشارة الى ان النزاع هنا في الفعل المتحقق لا في مقدمته وان الشروع في المقدمة ليس مما فيه نزاع ولا خلاف في انه مسقط للرجوع
العود الا انه يشكل ان الهوي للسجود والشك في انه ركع اولم يركع قبل ان يسجد لم يكن مسقطا مع ان رواية اخرى عن عبد الرحمن
على خلاف ذلك ويمكن حملها على الوصول الى السجود كما مر او حمل ذلك في القيام فقط للنص كما مر فتامل مع انها معارضة
بما رواه فيما بعض فانه يدل على انه لا يلتفت بمجرد الشروع في مقدمة الفعل اللاحق مع ان في سند كليهما ابان بن عثمان وفيه
قول وعلى تقدير عدم ذلك كله لا ينبغي التعدي عن منطوقهما اذ ليس العلة ظاهرة حتى يقاس او يعمل بمفهوم الموافقة او لا قياس
ولا مفهوم من دون الظن والعلم بالعلة ويمكن الجمع بالتخيير كما مر فتح لو شك في كلمة سابقة رجع في لاحقها وفي الحمد والسورة
بالطريق الاولى وكذا في الآيات ثم يجب العود على الظ ومما يؤيد ذلك الظاهر والعادة وعدم الاشتغال غالبا من آية الى ما بعدها
الا بعد قراءتها بخلاف النهوض الى القيام فانه قد يقع بعد السجدة الاولى فان العادة انقضائها بعدها في الجملة فتغلط
ويمشي وبهذا ظهر الفرق بين المسائل في الجملة فلا قياس وصحيحة معوية صريحة في ذلك ومنها يمكن اخراج المحل فانه ليس فيه
اقل من الشروع في كلمة الا ما فيه شك فلو شك في النية بعد مجرد الشروع في التكبير وكذا الشك فيه بعد الشروع في القراءة
وكذا الشك في ابعاضها بعد النقص اللاحق وكذا بعد الشروع في القنوت لم يرجع فبعد الركوع بالطريق الاولى وكذا
الشك في الركوع وبعد الهوي قبل الوصول الى السجود لرواية عبد الرحمن على الظ وكذا في ذكر الركوع والطمانينة فيه بعد الرفع
لعدم الخلاف على الظ فيه ولعموم الاخبار المتقدمة وللزوم تكرار الركن الممنوع مطلقا لاجل تصحيح الاعادة واجب فيه وكذا الكلام في
واجبات السجود بعد الرفع ومعلوم وجوب العود قبل الرفع من الركوع بحيث يخرج عن حد الركوع وفي السجود قبل رفع الجبهة
وكذا تسقط السجدة بالشك حال التشهد لا حال الجلوس وهو يسقط بالاستواء بالنهوض واعلم ان هذا كله مع الشك دون
الظن ومع عدم كثرة السهو وعدمهما امام وانه لا اشكال على تقدير القول بكون عدم العود رخصة فيمكن اختياره في المحل بتسليم
من الخلاف فهو ما يوبيانها المراد فانه على تقدير عدمها تصير المسئلة من المشكلات والمعضلات ولهذا قال في الشرح ولا يكاد يوجد
احتمال او اشكال الا وهو منصوص قابل ومما يؤيد ذلك ان الدليل الاول الذي ذكروه في المسئلة هو لزوم الحرج والضيق المنفيين
عقلا ونقلا وكون ذلك اية غير واضح بل ظاهر كلامهم انه حتم وانه لو خالف واتى به بطل الصلوة للاخلال بالنظم ولانه ليس من
الافعال قاله في الشرح وقال يحتمل الصحة ضعيفا بناء على ان عدم العود رخصة فيجوز تركها وفيه دليله تامل اذ لا نسلم الاخلال
والابطال مطلقا ولهذا يصح العود في المحل في مثل العود للسجود بعد النهوض قبل الاستواء ولان فعل شيء ايضا غير مسلم انه ليس من
افعالها لا يستلزم الا مع الكثرة بالمعنى المتقدم ووجوده هنا غير ظ وكون غيره فعلها ايضا غير مسلم بل هو اول المسئلة نعم لو
ان الامر هنا للوجوب الحقيقي يلزم تحريم الفعل المنافي له فقط دون البطلان على ان اعتقاد الشارح ان الامر للوجوب الاعم من
العيني والتخييري فلا يثبت التحريم ايضا فتامل فان المسئلة مشكلة جدا لبعض ما اشرناه لا لمجرد تعيين المحل فتامل والله الموفق
للسداد والصواب وهو المرجع والمآب واعلم ان في هذه الاخبار دلالة على عدم وجوب سجدتي السهو للشك في كل زيادة

خلاف الاجماع

ونقيصة لنفيهما ايضا وان المتم في المنتهى لا يقول به بل اكثر الاصحاب على خلافه بل القول به مطلقا كما فهم مما نقلناه عن المنتهى من عدم شيء في ذكر الركوع والسجود والجهر والاخفات **قوله** فان شك في هذه الصور التى يتعلق الشك بها بعد حفظ الاولتين فالظاهر الاخلاف في التمم وعدم وجوب الاعادة مما يدل على الاعادة مثل صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع حمل على الشك قبل الركوع فهو في الحقيقة شك بين الواحدة والثنتين او على المغرب والصبح او على قبل اكمال السجدتين فهو شك متعلق بالاولتين وهو مبطل لما مر ولما سياتى والكل بعيد بإباء آخرها والتخيير مناسب لاخبار اخر كثيرة وهي اربع صور **الاولى** الشك بين الاثنين والثلث فالمشهور هو البناء على الثلث على تقدير تساوى الطرفين والاتمام والاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا والدليل المذكور عليها كونها مثل الصورة الثانية والدليل عليها قائم وحسنة زرارة لابراهيم وصحيحة ايضا عن احدهما عليهما السلام قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم وهذه مؤيدة لتاويل صحيحة عبيد بن زرارة لان المراد قبل اكمال السجدتين ويشعر به ان الاعتبار بالشك الا بعد الدخول في الثالثة يعني الجازم من الثانية وهو بعد اكمال السجدتين ومعنى المضي في الثالثة البناء عليها الموافق لما قرروه ويريد بقوله ثم صلى الاخرى كما لها وبقوله ولا شيء عليه نفي السجود للسهو لا عدم الاحتياط لاحتمال النقصان والاجماع على الثلث وللرواية فتامل ويحتمل ان يريد بالمضي في الثالثة اكمالها اربعا وبقوله ثم صلى الاخرى الاحتياط ويؤيده تتمة الخبر قلت فانه لم يدر في ثنتين او في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي الركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه وانت تعلم ان في دلالتها على المدعا اخفاء بل ظاهرها البناء على الاقل فتامل وما روى في الفقيه قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومثله روى عنه الشيخ في التهذيب والظاهر انه يريد بالظن هنا الشك بقرينة قوله شككت وبالاتمام فعل الاحتياط الذي هو مقتضى الشك كما هو مفصل في غيرها والظاهر انه لو علم تمام يراد منه بغير ذلك اذ ما نقل الخلاف الا عن علي بن بابويه وعنده يجوز البناء على الاكثر فانه قال في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب وهمك الى الثلث فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفت كانه يريد العمل الذي ذكره على تقدير ذهاب الوهم الى الثلث وهو غير مشهور فليس الخلاف في صورة الظن على الاكثر الا بفعل الاحتياط وفي صورة الشك والاعتدال بالتخيير بين البناء على الاقل والاكثر وذلك غير بعيد كما هو في كثير من المسائل على ما مر لاختلاف الروايات فانه قال في الفقيه وروى اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم والطريق اليه صحيح وهو ثقة وله اصل معتمد وهو لا باس به وان قيل انه فطحي وبغيرها من الروايات والاصل ايضا بل لولا الروايات الدالة على البناء على الاكثر لكان القول بالبناء على الاقل اولى ولهذا ذهب ابنه ايضا في الفقيه الى التخيير في كثير من مسائل هذا الباب مثل الشك في الواحدة والاثنين والثلث والاربع ونقل انه روى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري اواحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا يلبس عليه صلوته فقال كل ذا فقلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه لو شك انه ذهب

ذهب

السهو

عنه وقالوا ان هذا الحديث قوي وفيه تامل وعن سهل بن اليسع الثقة في الحسن عن الرضا عم انه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا فيه قال وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب واعلم ان الاحتياط هنا البناء على الاكثر والاحتياط وبعده تمم سجدتي السهو ايضا للرواية وان الحكم في جميع الصور التى فيه الثنان انما يكون الصحة بعد اكمال السجدة لعله يتحقق برفع الجبهة في الثانية ويحتمل كون الاعادة مع ذلك احوط فتامل فيه وان الاحتياط مع الظن يفيده اخبار كثيرة وقد مرت وسيجيء فتامل ثم لا يبعد ذلك للاحتياط بل الاعادة احوط **قوله** الثانية الشك بين الثلث والاربع فالمشهور اتحاد الحكم بينه وبين الاولى ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن ابي العباس الثقة هو الفضل بن عبد الملك البقباق وعبد الرحمن بن سيابه ولا يضر وجود ابان في الطريق عن ابي عبد الله قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وروى جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وفي الطريق علي بن حديد الضعيف مع الارسال فكان ابن الجنيد وابا جعفر بن بابويه نظر الى ضعف هذا مع وجود ابان في الاولى واحتمال الامر للتخيير مع اصل عدم الفعل وعدم الوجوب العيني وخيرا بينه وبين البناء على الاقل والاتمام كما نقل في المختلف ونقل ايضا فيه ايجاب الركعتين من جلوس عن ابن ابي عقيل وعدم ذكر التخيير فيه وقال علي بن بابويه بوجوب الركعة من قيام على تقدير البناء على الاكثر كما مر والتخيير فيهما هو المشهور والمؤيد بمرسلة جميل ولعل ابن ابي عقيل نظر الى ضعف رواية جميل والى اختصاص الركعتين جالسا بالذكر في رواية ابي العباس وكذا في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء الكثير بما ذكره في الخلاصة وقال المص في موضع لا اعرف حاله وذكر في كتاب ابن داود الاختلاف فيه وقال وحكى سيدنا جمال الدين في البشرى تزكيته وقال في الفهرست له كتاب وذكر الاسناد عن ابي عبد الله قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ولكن المشهور مع المرسلة مع ان مناسبته بدلية الواحدة قائما يقتضي تجويزها ايضا مع عدم تصريح المنع عن ابن ابي عقيل بتعيين التخيير ولا يبعد كون اختيار الاربع جالسا اولى للرواية وكثرة الفعل وكونه صلوة مع ندرة الصلوة بركعة فتامل وكان علي بن بابويه نظر الى عدم الرواية في صورة الظن مع اقتضاء المناسبة حتى سكت عن الركعتين وذكر الواحدة ثم احال عليها صورة الشك فيمكن كونها هناك احوط في الظن فتامل ولا يبعد ان فعلها مع سجدتي السهو يكون اولى والاحوط الاعادة مع تلك **الثالثة** الشك بين الاثنين والاربع والمشهور هنا ايضا هو البناء على الاكثر والاحتياط لما مر ولما روى ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وفيها دلالة على عدم وجوب السلام في صلوة الاحتياط وعلى عدم وجوب السجدة للشك في الزيادة والنقيصة وكذا فيما مر وما ياتي وما رواه ايضا في الصحيح عن ابي بصير لكن الظاهر ان ابا بصير هذا هو يحيى بن القسم وفيه قول ولكنه اعتمد عليه المص لانه روى عنه شعيب كانه العقرقوفي ابن اخته لنقل حماد عنه وهو قائد ابي بصير المذكور عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم تسلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما في دلالتها على المطلوب خفاء نعم فيها دلالة على وجوب سجدتي

الركعتين

انتشفا بنى على الثلث وان وقع رايك ح

ب

عنهما ح

وابن اخته ع

السهو في هذه الصورة والسلام فيها وحملها الشيخ والمص على من تكلم في الصلوة كانه لعدم القايل به ولقرينة ما مر وما سياتي ويمكن حملها
على المذهب لعدم القايل بالوجوب ولعدم التحرز ولتقييده في الصحيح المقدم على الكلام وبالجملة الاحتياط يقتضي الفعل بل الاعادة
ايضا مع ما مر فتامل والاخبار في ذلك كثيرة مثل ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ويتشهد ويسلم وان كان صلى
اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وحسنة الحلبي في الكافي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا
فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانت هاتان نافلة وان
كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك
الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وفيها دلالة
على حكم المسئلة السابقة ووجوب السجدة لاحتمال النقصان مع الظن بعدمه ايضا دون احتمال الزيادة ويمكن حملها على الاستحباب لمنع
عدم الترك وعلى كونه كغيره للاحتياط جالسا ايضا فهو الاحوط كما مر ومما يدل على الاحتياط مع الظن رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلم قال انما
السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم
يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرا فاتحة الكتاب وركع
وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم وفيها اشعار الا انها مقطوعة عن محمد ولعله
عن الامام كما قيل في غيره فتامل واما ما رواه في الصحيح والحسن عن زرارة عن احدهما قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين
وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قايم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في
اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر
ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ففيها دلالة على البناء على الاقل مطلقا
والعجب ان المص في المنتهى والشيخ في التهذيب ذكراها في سياق الادلة على الحكم المشهور في الصورة الثالثة مع انها تدل على خلاف
الحكم السابق واراد باليقين اصل العدم الذي كان يقينا وان حكم بالفعل لا بد فعل ان يرفعهما بما الغير في ذلك واسنده ال عليه
ودلالة ايضا على عدم وجوب السلام وايما الى اشتراط حرز الثنتين للصحة وعدم وجوب السجدتين لاحتمال الزيادة والنقصان
والشك لذلك فالقول بالتخيير قوي مع ما مر خصوصا في الاثنتين والثلث لعدم دليل خاص قوي وكذا بينهما وبين الاعادة كما هو مختار
الصدوق على ما نقل في الشرح وقال في المختلف انه قال يعيد لصحيحة محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال
يعيد الصلوة والظ انه عن الامام عليه السلم وروي انه يسلم فيصلي فالظ عدم الخلاف في البناء على الاكثر على ما يفهم من الشرح وان لم يكن
عبارة المختلف صريحا في قول الصدوق به فتامل واحتط الرابعة الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والمشهور فيها ايضا
البناء على الاكثر والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس والدليل عليه ما روي في الكافي والتهذيب في الحسن عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي

بكر

ركعتين من جلوس ويسلم فان كان قد صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع وهذه الرواية ما وجدتها هكذا الا في منتهى المص
ومختلفه قدس الله روحه العزيز فان في التهذيب فان كان الركعتان نافلة وفي الكافي ليس فيها ام ثلثا مع الركعتان بدل الركعات
كما في التهذيب ولكن وجدت ام ثلثا في نسخة اخرى وهو الصحيح فالظ ان ما ذكره المص هو الصحيح الا انه محل فان معنى قوله والا انه لم يكن
اربعا فان كانت ثلثا فالثنتان جالسا تمام الاربع والركعتان قايما نافلة وان كانت ثنتين فالعكس وبالجملة هذه الرواية لا تخ عن
شيء لسند الارسال وان كان عن ابن ابي عمير ومتنا للاختلاف والاجمال ودلالة على المط فانه ينبغي ان يقول بكل ما فيه فيتشهد ويسلم ثم
يقوم فيصلي الحديث ولعله لا خلاف فيه الا ما نقل في المختلف عن ابن بابويه وابن الجنيد في الاحتياط فانهم قالوا يصلي ركعة من قيام و
ركعتين من جلوس ولعل العمل بالرواية المعمولة المنجبرة بالشهرة العظيمة اولى ونقل في الشرح عن الذكرى ان قولهم قوي من حيث الاعتبار
الى قوله الا ان النقل والاخبار يدفعه وما اجد له قوة اصلا فانه مستلزم للزيادات ويعتبر لصورة البدل وتلفيق البدل الواحد من
الفعل قايما وجالسا وثنتين وواحدة مع عدم تفاوت ذلك نعم القول بالثلث قايما بتسليمتين منتفى لاعتبار الا ان الخبر وكلام
اكثر الاصحاب يمنعه ولا دلالة فيها عليه بمفهوم الموافقة لعدم العلة فلا ينبغي الخروج عن ظاهرها مع انه لا مستند للحكم الا ذلك الخبر
قال الشارح وقول المص هنا اعدل وما هنا وايضا انه قد يشعر عبارة المفيد والسيد الى تقديم ركعتين قايما على الركعتين جالسا وان كلام
اكثر الاصحاب خال عنه ويفيد التخيير ولا يبعد كونه اولى لما في ظاهر الرواية التي هي المستند حيث قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام
ويسلم ثم يصلي وثم دالة على الترتيب مع قوله فيصلي ركعتين من قيام حيث رتبه على القيام بلا مهلة فتامل وعلى تقدير كونها مستندة
فقط لا يبعد اتقين العمل حتى يظهر انها ليست للترتيب هنا او انها للاولوية الا ان يكون التخيير اجماعيا حيث ما جزم المص في
المختلف بالخلاف فتامل والاحتياط يقتضي تقديم الركعتين قايما لما مر وان كان في الشرح وربما قيل بوجوب تقديم الركعتين من جلوس
لعدم العلم بالوجه والقايل ويمكن ان يوجه بانه على تقدير التقديم يمكن كون واحدة منهما تتم الرابعة على تقدير الثلاث فيكون
الباقي نافلة بعد تمام الفريضة فلا يقع نافلة قبلها وايضا يقع الثنتان قايما في موضعهما اما نافلة او تكملة بخلاف تقديم الثنتين جالسا
فانهما تقع على التقديرين لغوا ويقع النافلة الغير المعتد بها بين الفريضة والاحتياط من غير داع والنافلة قبلها ايضا فتامل فان العمدة
هو النص والباقي مناسبات يمكن فتوها من الطرفين بعد الوقوع ثم يجيء له وجه وجيه في آخر قوله بعد هذا القول واعلم ان القول
بالتعيين في اكثر هذه المسايل ليس ببعيد وانه لو لم يحتط في موضعه واعاد سيما من كان جاهلا لا استبعد الصحة والاولى منه القول
بالبناء على الاقل لما مر والاخبار عليهما كثيرة وقد نقلت بعضها فيما تقدم فتذكر فكان الاحتياط رخصة وتخفيف الله اعلم وان في
الاخبار يوجد الاحتياط مع الظن ايضا وقد قال به ايضا علي بن بابويه على ما نقل وكذا سجدتي السهو فلا يبعد فعلهما احتياطا
على ما اشرت اليهما فيما تقدم فتذكر وان الظ عدم وجوب العلم بحكم هذه الصور كغيرها وانه لا يبطل صلوة من لا يعلم مطلقا اذا فعلها
على ما هي عليها وعدم الشك اصلا ويدل عليهما ما تقدم فتذكر وايضا ترك الايجاب والاعادة في الاخبار وكلام العلماء في الاعصار
وعدم اشتغال اصحابه صلى الله عليه وآله في بدو الاسلام وغيره بذلك وتقريره ذلك وعدم المنع وسؤالهم في الوقايع الجزئية بعد
الوقوع وعدم تعريفه لهم مثل ما وقع لعمار في تيممه بالترك والامر بالاعادة مع الموافقة بل تقريرهم على ذلك والتحسين معها
والاصل عدم الحرج وعموم الشك وغيره مما يفيد وكذا اصحاب الائمة عليهم السلم ويدل على عدم الوقوع عدم النقل والا لنقل

لان الاعادة مقتضى نقل مثله متواترا فكيف احادا مع علمهم بحال الناس من غلبة الجهل عليهم مع انهم صلوات الله عليهم كانوا اشفق على
اصحابهم واحرص لهم بالترغيب والترهيب مع ادلة كون الجهل عذرا في الايات حيث قيد الذم والتوبيخ بالعلم مثل وانتم تعلمون وغيرها
وكذا في الاخبار مثل الناس في سعة ما لا يعلمون ومثله كثير وكذا في كلام الاصحاب مثل ما نقل الشارح عن الشيخ في التهذيب ان الجاهل
معذور وكان ظاهره انه معذور ولو فعل مع علمه بانه حرام في الصلوة وجاهل بانه مبطل وصدق الاتيان بالمأمور على فعله دليل
الاجزاء والاصل مع عدم اشتراط العلم في جميع اجزائها من حيث الامر خصوصا التروك واولى منها بالصحة مع العلم الامر الجهر التي
قالوها فتامل والله نقل انه يعذر بل لا يجعله مكلفا نعم لو حصل عنده علم اجمالي وقصر في التفتيش الواجب عليه بعقله او نقل محل
لا يعذر خصوصا في الاصول على ان جعله البعض معذورا فيه ايضا وقد استشكل ذلك في مسائل الاصول ايضا حتى لا يمكن الجواب عنها
بان لا نسلم جعلها بل يحصل عنده علم اجمالي بعقل والهام او نقل وحمل عقله على التفتيش والاستفسار والتحصيل ثم انه قصر لحصول
العلم بعقاب الكافر مطلقا من الكتاب والسنة وبعض افراد المسلمين لان العقل يحكم بعدم جوازه مع الجهل المطلق والغفلة المحضة ولا
نسلم وجود مثل هذا الفرد بل يجب في الجملة اعلامه بوجه ولو لم يكن اصلا ثم ما نقول بامكانه البتة لاستحالة عقاب مثله على الله عقلا
وعدم وصول النبوة او الامامة اليه ولانه لولا ذلك لزم افحام الانبياء وعدم التكليف بالكلية فيلزم الفساد في العالم فلا بد ان يلقي الله
في قلبه وجوب الاسماع والتفتيش والتفسير حتى يرتفع عذره ويكلف الجاهل والمذكورات وانه يكفي في الوصول اليه مجرد الوجود — في الأصول ايضا
الى الحق بمثل ما مر مرارا وانه يكفي ذلك لصحة العبادة المشروطة بالقربة من غير اشتراط البرهان والحجة على ثبوت الواجب وجميع
الصفات الثبوتية والسلبية والنبوة والامامة وجميع احوال القبر ويوم القيمة بل يكفي في الايمان اليقيني ثبوت الواجب والوحدانية — ويلزم ح
والصفات في الجملة باطنا والشهادة بهما وبالرسالة وبامامة الائمة عليهم السلام وعدم انكار ما علم من الدين بالضرورة واعتقاد سائر المذكورات
في الجملة هذا ظني وقد استفدته من كلام منسوب الى افضل العلماء وصدر الحكماء نصير الحق والشريعة ومعين الفرقة الناجية
بالبراهين العقلية والنقلية على حقيقة مذهب الشيعة الاثني عشرية نفعه الله بعلومه الدينية وحشره الله مع محمد خاتم الرسالة
واله الامناء الائمة عليهم افضل الصلوة والتحية وما بين الشريعة السهلة السمحة وان البنت التي ما رأت احدا الا والديها مع فرضهما
متقيدين بالدين الحق فكيف الغير اذا بلغت تسعا يجب عليها جميع ما يجب على غيرها من المكلفين على ما هو المشهور عند الاصحاب
مع انها ما تعرف شيئا فكيف يمكنها تعلم كل الاصول بالدليل والفروع من اهلها على التفصيل المذكور قبل العبادة مثل الصلوة
على ان تحقيقها العدالة في غاية الاشكال كما مر وقد لا يمكنها فهم الاصول بالتقليد فكيف بالدليل وعلى ما نرى انه قد صعب على
اكثر الناس من الرجال والنساء جدا انهم شيء من المسائل على ما هي الا بعد المداومة وبالجملة هذا ظني ولكنه لا يغني من الجوع والعلم لا
اعاقبه ان شاء الله وقد استبعدت ما ذكره بعض الاصحاب سيما في الرسالة الالفية مع قوله في الذكرى بصحة صلوة العامة وقد
اشار الشارح اليه ايضا وقد اشار اليه الشارح ايضا وهنا توقف واستشكل في الصحة على تقدير الموافقة وعدم حصول شك من
هذه الصور مع حكمه اولا بالبطلان ووجوب التعلم وجعل ذلك سبب حصر الشكوك في الاربعة مثلا بكثرة ووقوعها دون غيرها
مع ان المتدينين في محل المنع فتامل **قوله** ولا يعيده دليل ما ذكره واضح وهو ان الاتيان بالمأمور به يدل على الاجزاء ولا معنى
لوجوب الاعادة بعدها وايضا معلوم ان الغرض من الامر بالاحتياط تصحيح الصلوة وانه قد صرح في بعض الاخبار على ما مر انه على

تقدير

تقدير النقص تمام الصلوة ولا فرق في ذلك بين الصور كلها على تقدير عدم الذكر الا بعد الاحتياط كما مر وهو واضح وكذا لو ذكر
في الاثناء التمام وعدم الحاجة اليه فالظاهر انه لا اشكال وان تمتها ح على قصد النفل كما يشعر به الاخبار واما لو ذكر النقص حينئذ
فالظاهر الصحة ايضا مع الاتمام واعتبار الزيادة من النية والتكبير للامر بها للاصل والصلوة على ما افتتحت ولان الظاهر من الامر بالاحتياط
مع التعليل بانه ان كانت ناقصة هو تمامها والا فنافلة عموم الحكم سواء كان ذكر في الاثناء او بعده بل القبل ايضا الا انه خرج بدليل
العقل ان المراد به مع الشك وقد قاله وكانه اجماعي ايضا وح يفعل ما مر في نقصان الركعة ويحتمل القطع والاتيان بمقتضى النقصان و
تكون تلك الزيادة مغتفرة للامر بها وان كانت ركعة فافوقها فلا يبطل انه لم يكن فعل منافيا مبطلا غير الاحتياط كما مر فيبطل ولان هذه
لا تسمى زيادة ركعة او ركن في الصلوة بل صلوة اخرى فعلت ح بامر الشارع بعد الخروج من الاولى لا تمامها الا انه قد تبين عدم
كونها من تمامها مع الخروج عنها فالبطلان مطلقا بعيد ولعل الاول اولى لما مر ويحتمل كون الاعادة مع ذلك احوط في الشرح ايضا
مع السجود هذا فيما اذا توافقا واما اذا لم يتوافقا كما ذكرها الشارح وهو في اثناء الركعة جالسا قبل فعل الركعتين قائما او ذكر انها
الثلث بعد الشروع في الركعتين قائما فالظاهر هنا القطع والاتيان بمقتضى الذكر من النقصان لان الظاهر المتبادر من الروايات ان الامر بهما قائما لاحتمال
الركعتين وبهما جالسا لاحتمال الثلث والا لامكن الاكتفاء بركعتين قائما او بركعة قائما مع الشبهة جالسا او ثلثا قائما بتسليمتين ولا — احدهما
يجزي اجزاؤهما عن الاخرى ولا يمير بعدها والزيادة مغتفرة لما مر فلا يبطل الا مع المبطل المتقدم ولو يحتمل ايضا كما في السابق
ويحتمل الصحة وعدم الالتفات الى النقص خصوصا في الصورة الثانية مع ذكر النقصان قبل الشروع في ركوع الركعة الثانية قائما
للموافقة في الصورة مع الثانية وعدم زيادة مبطلة وقد مر مثله من النقل من اللاحقة الى السابقة في الاثناء مع الامكان وايضا ورد في
جواز احتساب اللاحقة عن السابقة انها اربع مكان اربع والظاهر هنا بالطريق الاولى وليس كذلك الصورة الاولى لعدم الموافقة
نعم يمكن الصحة مطلقا واتمام تتمة النقص وحذف الزوائد ولكنه بعيد على ما مر وبهذا ظهر الفرق بين تقديمها قائما وجالسا فقد يكون
تقديم الركعتين قائما لهذه الفائدة فانها تصح ح مع عدم التوافق ايضا بخلاف العكس فلا ينبغي الخروج من النص والاجتهاد في مقابلته فانه
قد يكون له وجه خفي ولهذا منع القياس فهذا مؤيد للقول بوجوب تقديم الركعتين قائما وقد يحصل وجوب التقديم مؤيدا لهذا لانه
فائدة ظاهرة وليست غيرها ظاهرة فتحمل عليه فافهم **قوله** ولو ذكر ترك ركن الخ دليل وجوب اعادة الصلوتين مع الاختلاف مطلقا
بذكر ترك الركن المبطل واضح لعله لا خلاف فيه ولانه يجب اعادة الصلوة الباطلة اتفاقا مطلقا اداء في الوقت وقضاء خارجه — والبراءة به تحصل الاداء
واما الاكتفاء بالعدد في المتفقة فلان الباطلة احدهما لا بعينها والتكليف بالزيادة منفي عقلا ونقلا الا بدليل وليس كذلك الاشتباه — لا بعينها لا
لا يصلح لذلك لانه قد يحصل بفعل المطلق مع الترديد في النية او قصد ما في الذمة والجزم في النية موجود ووجوب التعيين على تقدير
تسليمه في غير هذا الموضع هنا ممنوع وهذا الحكم لا خصوصية له بهذه المسئلة بل هو حكم مطلق البطلان مع الاختلاف والاتحاد
ويجيء له زيادة تحقيق **قوله** ويتعين الفاتحة الخ لانها صلوة وهذا قد تقع نافلة وانها مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم ولا
صلوة الا بفاتحة الكتاب كما ورد في الخبر عنه صلى الله عليه واله وللامر بها في الاخبار الكثيرة جدا من المتقدمة وغيرها مثل صحيحة زرارة
وحسنته الطويلة المشتملة على عدم نقض اليقين بالشك وصحيحة محمد بن مسلم في الشك بين الثنتين والاربع اظن انه ليس
هنا صحيح غيرها وان لم يكن فيهما صريح الامر ولكن قوله ع في هذا المقام لتعليمهم الاحتياط تصلي ركعتين بفاتحة الكتاب

ولكن ح

بعيدان قرآتها داخلة في ماهيتها الماموربها فيكون جزءا واجبا ولان الظاهر انه خبر بمعنى الامر ولا ينافيهما ما وقع في بعض الاخبار من الامر
بالاحتياط من غير بيان كيفيتها لانه ما بين فيها الكيفية مع ان الزيادة مقبولة وقد ثبت في الاصول وليس من باب المطلق والمقيد حتى يحق
انه يحمل على المقيد لان ذلك انما يلزم على تقدير المنافاة كما حقق في الاصول ومعلوم عدم المنافاة بين ذكر شئ في موضع وعدمه في اخرى
وعدمها بين مطلق المطلق والمقيد وهو ظ فالقول بجواز التسبيح لانه بدل المجوز فيه ذلك وللمطلقة بعيد لعدم التساوي بين المبدل و
البدل على تقدير تسليم البدلية ولهذا وجب فيها النية والتكبير وغيرها ولما مر **قوله** ولا يبطل لحدث دليله يعرف مما مر من ان الاحتياط صلوة
على حدة وكون سببها الشك واحتمال جبر النقص بها لا يجعلها جزءا حقيقيا حتى يكون فعلها في الصلوة فتبطل بفعل منافيها وهو ظ ولهذا
قد يكون نافلة ووجب فيها ما وجب في الصلوة وبالجملة لاشك انها صلوة مستقلة وان كانت جابرة لنقص ما سبقها فلنا بوجوب فوريتها
بعدها بالاجماع كما نقل في الشرح عن الذكرى وقيل باستفادته من مثل رواية ابي بصير نعم حيث رتب فعلها على الشك على ان الاجماع غير ظاهر
ورواية ابي بصير ليس بصريح ولا بصحيح وان قالوا انه صحيح كما مر ودلالة الرواية غير واضحة فان الظاهر ان المراد بالفاء في امثالها مجرد تعقيب والعطف
لا عدم التاخير ولهذا ورد ثم في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابن ابي يعفور وعدم شئ في غيرها مثل صحيحة زرارة وحسنته
فتامل ومع تسليم ذلك لا يلزم البطلان بالمنافي كما يقولون ذلك مع التاخير لان الامر دال على الوجوب والنهي عن جواز التاخير والامر والنهي
اذا كانا متعلقين بالامر الخارج لا يدلان على البطلان وهو ظ قال الشارح ودليل المص والشهيد على البطلان والظاهر ان مقصوده اثبات
الجزئية بذلك ولهذا قالوا وعدم جواز الكلام قبلها ووجوب سجدة السهو للكلام فيها لما يدل على الجزئية يعني يعطى احكامها وكذا فورية وجوب
فعل الاحتياط يدل عليه الا انه لا يتم ذلك لما مر والاصل فتامل **قوله** ويبني على الاقل في النافلة لعل دليله عدم وجوب النافلة عندهم
بالشروع بل المصلي بالخيار في القطع والاتمام وقد صرح المص بذلك في المنتهى والبناء على الاقل والاكثر لان غاية ما يلزمه اما النقص او
الزيادة وهما جائزان مع الشك ويمكن كون الاقل افضل لزيادة الصلوة وعدم لزوم نقص وكونه يقينيا مع عدم ورود ما ينافيه كما مر
في الفريضة وظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شئ عدم الالتفات الى الشك
والبناء على الاكثر كما قيل مثل ذلك في السهو مع الظن ومع الامام والكثرة ويحتمل عدم سجود السهو بل الظ نفي جميع احكام السهو المتعلقة في
الفريضة كانها رخصة في سقوط الاحكام عن النافلة وترتب الثواب الكامل عليها مع ذلك فلا يبطل بالشك اذا كانت ركعة او ركعتين او اكثر
وان كان في الاوليين وعدم الالتفات في الشك مع تجاوز المحل وبدونه وعدم وجود السهو بسببه الذي كان في الفريضة ويمكن ان يكون في
البطلان بترك الركن كالفريضة ويحتمل في الزيادة ايضا ذلك ويمكن اولوية فعل جميع ما يفعل في الفريضة هنا حتى سجود السهو والكلام في
المحل وغيره ذلك فتامل **قوله** ولو تكلم ناسيا الخ فقد مرت هذه المسئلة كانه انما اعادها للاستيفاء والاستقلال ولا يظهر اختيار المص
وجوبهما للشك في كل زيادة ونقيصة في غير المختلف وليس بمعلوم قول احد بذلك سوى ما يفهم منه ولكنه اختار عدمه في المنتهى وقد مرت المسئلة
مع دليلها مفصلة فتذكر وتامل واعلم ان المص ذكر الامور الخاصة ثم عممها مع دخولها تحته اشارة الى الخلاف وخصوص الادلة وان
رواية عمار الضعيفة الدالة على وجوبهما للقيام موضع القعود وبالعكس معارض بموثق الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسهو
في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وقال المص في المنتهى وقال ايضا
انها من صور النزاع وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو واجاب عن رواية عمار

بضعف

بضعف السند **قوله** وهما سجدتان بعد الصلوة الخ قد مر ما دل على انهما ثنتان وبعد الصلوة مع ما يدل على تقديمهما على السلام بالنقيصة وتاخيرهما
عنه للزيادة كما هو راي البعض وان الاولى التخيير والكثرة مع الشهرة وان التخيير للنقيصة محتمل للجمع بين الروايات الصحيحة وان كانت
رواية واحدة من طرف التقديم وحمل ما يدل على التفصيل على التقية في الفقيه والتهذيب واما الفصل بينهما بجلسة كما هو ماخوذ من السجدتين
في الصلوة فانهما هكذا ولعل لا خلاف فيه والا فما اعرف له دليلا وليس الفصل فيه منحصرا بل يحصل بدونه كما في سجدتي الشكر واما الذكر فقد مر
ان الظاهر استحبابه سيما المعين لعدم الدليل على الوجوب مع التاييد برواية عمار وما نقل في القوليين المذكورين لا يدل على الوجوب فان التعليم اعم
من الواجب والندب وكذا فعله الذي منقول سهوه عليه السلم لو جوز والاصل العدم وهو مختار المص في المنتهى مع قوله للاصل المويد برواية عمار
انهما سجدتان فقط لوجوب التشهد والتسليم فيه للاخبار المتقدمة واما التشهد وحده فدليله ما في رواية المتقدمة فتشهد تشهدا خفيفا
كانه عبارة عن قول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ويحتمل شهادة المشهورة والشهادتين فحسب
والشهادة بالالوهية فقط ولعل الاقل بشهادة واحدة وبدون الصلوة ولعل التخفيف رخصة ولكنه احوط ويمكن استحباب التكبير للامام
ومنفردا كما يدل عليه رواية عمار النافية لكل شئ الا السجدتان وغيرها وفي اخرى انه صلى الله عليه واله كبر في سجدتي السهو وفيه تامل وقال
المص في المنتهى بعد نقله عن الشيخ التكبير ان اراد الوجوب فممنوع وان اراد الاستحباب فهو مسلم وفيه تامل لغير الامام لعدم الدليل وبعد القياس الى
الامام مع ذكر العلة وهي التنبيه والى سجدة الصلوة لعدم ظهور الجامع شرعا وايضا قال المص بعدم تداخل سجدتي السهو وقد مر ولا يبعد جعل بعض
ما مر في بحث تداخل الاغسال دليلا عليه فتذكر وكذا ما يدل على سجدتي السهو فقط من الافعال الكثيرة مثل التشهد الكثير مع الجلوس الطويل
والصلوة على النبي والكلام الكثير وايضا الحكمة تناسبه وعسر تحقيق الكثرة والعدد ايضا فان العرف غير مضبوط وكذا اصطلاح الفقهاء ولا شك
ان عدم التداخل اولى **قوله** من ترك احدى المكلفين الخ لعل قتل مستحلها وكفرها اذا كان رجلا بالغا عاقلا مسلما ولد على الفطرة وسيجي تحقيقه مما لا
خلاف فيه ولانه مما علم من الدين ضرورة فيرتد فيقتل ثم ان الظاهر ما يمكن قبل الجزم المشهور بل المتفق ادرءوا الحدود بالشبهات وللاصل والاحتياط
في الدماء وامكان ما ذكره مثل ان يقول ما كنت اعرف وجوبها وامكن عدم المعرفة منه او يقول لو قصدت النافلة او صلوة العيد مع عدم الشرايط
ووجودها والكسوف ونحو ذلك وكذا لو ادعى الغفلة والنسيان والظاهر ان المراد بالضروري الذي يكفر منكره والذي ثبت عنده يقينا كونه
من الدين ولو كان بالبرهان ولم يكن مجمعا عليه اذ الظاهر ان دليل كفره هو انكار الشريعة وانكار صدق النبي صلى الله عليه واله مثلا في ذلك الامر مع ثبوته
يقينا عنده فليس انه من يكفر كل مجمعا عليه يكفر كالقضاء والشرائط المجمع عليها مثل الطهارة والجزء كذلك مثل الركوع دون المختلف فيه كما ذكره الشيخ
فان المدار على حصول العلم والانكار وعدمه الا انه لما كان حصوله في الضروري معلوما غالبا جعل ذلك مدارا وحكموا به فالمجمع عليه ما لم
يكن ضروريا لم يوثر وصرح به التفتازاني في شرح الشرح مع ظهور وضح لو قال المنكر اردت استحلال ترك القضاء في الجملة او في بعض
الافراد فانه قد يجهله العوام بل بعض الخواص ايضا ولو انكر بعض المختلف بالوصف المذكور يكفر فتامل واما غير البالغ فالظاهر انه يؤدب و
الكافر لا يقبل والمراة تستتاب فان تابت والا خلدت السجن لما روي في الشرح عن ابي عبد الله عليه السلم المراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت والا
خلدت السجن وضيق عليها في حبسها واما الضرب حال الصلوة حتى تتوب او تموت كما ذكره في الشرح والمشهور بين الطلبة فما رايت دليله
لعله من باب النهي عن المنكر والمراد الضرب في الجملة لا الى ان تتوب او تموت وسيجعل الحاق الخنثى بالرجل لعدم الاجماع وعدم دليل عام
شامل لها مع الاصل وادلة قبول التوبة من الايات والاخبار والاجماع والاحتياط في الدماء والحاقها به ايضا محتمل ولا ينكشف الحال الا

بلغ

٧٦

قول الذكرين ح

مع قوله ح

بالضرب والا فهو القتل بصهو
كالشيء لهم من عبارة الشارح
يحبس ويضرب اوقات الصلوة
حتى يتوب او يموت ح

بالاطلاع على الادلة وما يحضرني الآن ذلك **قوله** ولو كان مسلماً عيب كفره لعل دليله الاجماع ايضاً فيكلف بالندم والعزم على عدم العود واعتقاد وجوبها قيل ولو لم يتعا عن لعل الدليل النهي عن المنكر ووجوب التعزير على كل حرام عندهم لكن دليله غير واضح فانا نمنع من التوبة قتله ودليل الآية غير واضح لعله الاجماع وقال في الكشف لقوله تع فان تابوا واقاموا الصلوة الآية وفيه تامل واعلم انه يفهم من الشرح اشتراط العلم بوجوب الصلوة لقبول التوبة عن استحلال تركها فلو تاب بعده وفعلها واعتقد لم يقبل توبته كما انه لم يحكم باسلام الكافر بفعل الصلوة سواء كان في دار الحرب والاسلام وان سمع تشهده فيها وانه لا يكفي في توبة تارك الصلوة مستحلاً واسلامه اقراره بالشهادتين بل لا بد من الاقرار بوجوبها لان تكفيره ما كان لعدمه وفيه تامل خصوصاً في الاول اذ الظاهر انه اذا تاب بحيث ظهر الاعتقاد بمضمونها لا يقتل ولم يقبل مطلقاً لتحقق التوبة ورفع ما يتحقق من الانكار منه ان فعل الصلوة لا دخل له في قبول التوبة المسقطة للقتل وانه يبغي الحكم باسلام الكافر اذا سمع منه الشهادتان ما لم يكن على وجه يكون عدم الاعتقاد منه لفظاً ظاهراً بان لا يكون عارفاً او يكون مستهزئاً وان الاقرار بها يكفي للتوبة لانه متضمن لاعتقاد وجوبها لانها من جملة ما قاله الرسول وقد اعتقد صدقه بشهادته انه رسول الله الا ان يعلم خلاف ذلك منه بان يكون مثلاً قبل ذلك قايلاً انه بها مع الانكار ورح لا بد من ظهور ما يرفع ذلك منه **قوله** وان لم يكن مستحلاً لعل دليل التعزير كانه الاجماع والنهي عن المنكر وثبوته على المنكر واما القتل في الرابعة فكان دليله الرواية الدالة على ان صاحب الكبيرة يقتل في الرابعة وقيل يقتل في الثالثة وعليه ايضاً الرواية والاحتياط والاصل والكثرة تقتضي الاول ولا بد من النظر في الروايات وسيجي والظاهر ان القتل والتعزير انما يكونان بحكم الامام ويحتمل جوازهما للحاكم وينبغي له جواز النهي والمنع والامر بالتوبة والصلوة بل الضرب المقتضي لرفع المنكر بغير كلام بل لكل مكلف عارف والالزام لفساد وهدم احكام الشرع مع احتمال عدمه فتامل وسيجي التحقيق **قوله** ولا يسقط القضا الظاهر ان المراد عدمه عن كل من تقدم سواء كان انكاره من فطرة ام لا ام تاب الرجل او غيره لعموم الامر بالقضا وشمول التكليف بالفروع لهم مطلقاً وفيمن قيل بعدم قبول توبته يقضي بعده وليه او غيره او يعذب بعد لحوقه بفعلها مع العود الى الاسلام ان كان كافراً او بدلها منه وكذا ان كان فطرياً ولم يقتل لهرب او عدم حاكم او غير ذلك لعموم ادلة قبول التوبة والعبادة مع الشرايط وكونها مأموراً بها فان لم يكن القبول والصحة لزم التكليف بما لا يطاق فانه مكلف بتوبة صحيحة وعبادة شرعية على ما يفهم من العقل والنقل لعدم سقوط التكليف من احد من المكلفين ولا يمنع ذلك وجوب قتله وعدم سقوط بعض الاحكام الاخر لانها امور مرتبة شرعاً على فعله ولو لم يكن بقاء تلك الاحكام مدللاً بالاجماع ونحوه يمكن القول بسقوط البعض مثل عدم استحقاق الملك وان كان ملكه لورثته المسلم لانه حق فيحتاج الى قوته فكانه لوجوب قتله سقط حرمته فلا يتعلق غرض الشارع بحفظه حتى يعين له التوبة ولكن تكليفه مع بقائه يستلزم قوتاً ما الا ان يجوز له عدم الاكل او يوجب حتى يموت ويحرم عليه القوت من كل احد ومن كل شيء ولا يبعد ذلك فيمن هرب من حكم الشرع والمامن يسلم نفسه وبعدم وجود من يقتله ليكمل ذلك فانه يؤدي الى جواز قتله نفسه فتامل وبالجملة الحق قبول توبته بينه وبين الله بمعنى حصول الثواب والخلاص من العقاب وقبول العبادات ودخول الجنة لادلة التكليف وقبول التوبة ولكرم الله والظاهر انه لا خلاف في عدم سقوط القضا عن المتاب ان فاتت في زمان ردته ايضاً عندهم على الظاهر وانه وجد اعادة الحج او الاحرام عمن حج حال الاسلام ثم ارتد فاسلم والعمل في بعض العبارات نقلاً عن الشيخ وذلك بعيد كالاخلال وعندهم على الظاهر في سقوط القضا وساير الاحكام عن الكافر الاصلي لان الاسلام يجب ما قبله وان كان ظاهره في الكل وكان تخصيصه بالاصحاب بدليل مع ان سنده غير واضح وما رأيته الى الآن في الاصول فتامل **قوله** وكل من فاتته فريضة ثم دليل العدم هو الاجماع وكذا النوم والنسيان المذكور في المنتهى مع الاخبار

٧٥ مثل حسنة زرارة لابراهيم قال في المنتهى صحيحة وكانه اشار الى طريق آخر له صحيح في باب المواقيت من زيادات التهذيب عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار الخبر ويمكن الاستدلال بها على قضاء العامد وقد استدل بها على قضاء السكران لانه اذا كان للنوم موجباً مع كونه مباحاً فالسكر الحرام بالطريق الاولى وفيه تامل وفي القضاء مع فعلها من غير طهارة دلالة على اشتراط الطهارة وكذا في اعادة الجنب على ما هو في صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته وفيها دلالة على سقوط الاذان عن غير الاولى وعلى السعة في الجملة وقال في المنتهى ويقضي السكران ولا نعلم فيه خلافاً واستدل ايضاً عليه بقضاء النائم بالطريق الاولى وكذا من شرب دواء مرقداً بخلاف من اكل غذاء موذياً فادى الى الاغماء فانه لا يقضي ودليل قضاء المرتد هو الاجماع ويمكن ان يستدل عليه وعلى قضاء كل من لم يصل فريضة بما نقل عنه صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته في كنز العرفان وغيره وفي المنتهى اذا ذكرها ولا يدل على الاحكام كلا الآية اذ الظاهر المتبادر من الفريضة هو جنسها لا الفريضة على من فاتها بل المراد على كل الصلوة المفروضة من الشارع على الناس على وجه الوجوب والفرض فتشمل جميع الفرائض وجميع الناس ويخرج بالدليل من يخرج ويبقى الباقي تحته ويدل على الترتيب ومراعاة القصر والاتمام وغير ذلك من الاحكام المعتبرة الا ان سندها غير ظاهر بل ما رأيتها في الاصول ورأيتها في الاستدلال في الفروع بغير اسناد لعلها ثابتة بحيث لا يحتاج الى التصحيح عندهم ويمكن ايضاً ان يستدل على ذلك بما في رواية حسنة بن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت آخر الى قوله فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري الخبر ولاشك في صدق الفاية في جميع الصور التي ادعى وجوب القضاء فيه وليس في السند الا القسم بن عروة مع انه مدح في كتاب ابن داود في الجملة وبما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ام قوماً في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد مضى القوم بصلوتهم فانه يفهم منها وجوب فعل الاولى التي فاتت باي وجه كان وهو المط ويوجد امثالها ايضاً وقد استثنى بعض الاصحاب مثل الشارح والشيخ علي رحمه الله من الموجب للقضاء السكر الذي يكون النادر بغير عالم به او اكره عليه او اضطر اليه لحاجة وجعل حكمه حكم الاغماء وليس بواضح اذ ليس دليل القضاء كونه حراماً ولهذا يجب القضاء على النائم والناسي بل الظ هو الروايات وفوت ما اعتبره الشارع من العبادة الا ان يقال ليس دليله الا الاجماع وليس الا في المحرم فهو محل التامل للعموم في عبارات الاصحاب معللاً بالخبر المذكور فانه يفيد العموم على الظ فتامل واما دليل استثناء الصغير فواضح وكذا المجنون مع الاجماع والنص عليه ايضاً بخبر رفع القلم عن ثلثة من الصبي والمجنون حتى يبلغ ويفيق والثالث النائم قال الشارح وانما وجب القضاء على النائم مع دخوله معهما بنص خاص وقد عرفته فيحمل رفع القلم عنه على عدم المؤاخذة على تركه ويجب تقييده بكون سبب الجنون ليس من فعله والا وجب عليه القضاء كالسكران فيه تامل فان رفع لفظ واحد محمول على الثلثة بمعنى واحد على الظ فبعيد حمله في البعض على معنى وفي الآخر على آخر وهو ظ مع انه لا يحتاج اليه لان الخبر لا ينافي وجوب القضاء على النائم بعد زوال نومه اذ غايته ما يدل عليه الخبر عدم وجوب شيء عليه وعدم المؤاخذة بوجه ما دام نائماً ولا يدل على عدم وجوب القضاء عليه حال انتباهه لان القضاء ليس بتابع للاداء بل بامر جديد كما حقق في موضعه فيلزم من ذلك عدم صحة الاستدلال بالخبر على عدم القضاء عليهما ايضاً ولا محذور في ذلك لو سلم اذ يمكن ان يقال حاصل الاستدلال انهما مرفوع القلم ما داما صبياً ومجنوناً فلا يجب عليهما الاداء ولا القضاء فكذا حال الزوال للاستصحاب وعدم الدليل ولا يمكن ذلك في النائم

ومكلف بهما ح

لوجود الدليل ويمكن ارجاع كلامه اليه فتامل واما الحيض والنفاس فدليله الاجماع والاخبار وهو ظ والظ عدم الفرق بين كونهما مسببا عن فعلها
اولا لعموم الاخبار وهو مؤيد لعموم في غيرهما وكذا الكفر ولقوله تع قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فافهم ولخبر الاسلام يجب
ما قبله المقبول بين العامة والخاصة وينبغي ان يتم القضا واجب عليه كالاداء فيؤاخذ بهما مادام كافرا ويعاقب بهما ان مات على الكفر الا انه
يسقط عنه وجوب القضا والعقاب بسبب الاسلام فكانه المراد وفي الكلام مسامحة واما عدم المطهر فمشهور خلاف مشهور والاصل يقتضي العدم
مطلقا وظ بعض الاخبار المتقدمة التي ذكرناها القضا على من فاته مطلقا وجوب القضا ومعلوم ان القضا احوط واما الاغماء
فالمشهور انه موجب للسقوط وعدم الوجوب وان كان بتناول الغذا وقيده الشارح بعدم علمه بكونه موجبا للداء ومع اضطراره اليه
او مع تناوله كرها قال والا وجب القضا وفيه تامل لتخصيص النصوص العامة بغير دليل فهو تصرف بالنص بالاجتهاد وانه قد يكون مغمى الكل
عاما كما هو الظ فلا يناسب تقييده كلامه به نعم يمكن بيان المسئلة على ما هو مقتضى رايه واما الاخبار الدالة على عدم القضا عليه ففي صحيحة علي
بن مهزيار انه قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة قال المص في المنتهى
انها صحيحة وفيه تامل لعدم ذكر المسئول عنه كانه ظاهر كونه اماما عم وللسؤال مع الكتابة ومثلها مكاتبة علي بن محمد بن سليمان الا انه مجهول الى الحسن
الفقيه ابي الحسن العسكري ومثلها ايضا صحيحة ايوب بن نوح الثقة الى ابي الحسن الثالث وهي ايضا مكاتبة وصحيحة ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شي عليه وصحيحة ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المريض هل
يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وفي الصحيحة عن حفص عن ابي عبد الله عم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها وقال
وروي انه يقضي آخر ايام افاقته ان افاق نهارا او آخر ليلة ان افاق ليلا وعمل به بعض الاصحاب ويمكن حملها على الندب توفيقا بين الاخبار
وصيرا الى المشهور وفيه تامل اذ الاخبار الدالة على عدم القضا مطلقا كثيرة جدا وصحيحة ايضا والاخبار الدالة على ما ذكره وانه اغماء البعض
قليلة جدا فينبغي الاشارة الى الكثرة والصحة في الجمع وان وجه الجمع غير جيد لوجوب حمل المطلق على غير المقيد والعام على غير الخاص والاخبار الدالة
على العدم عامة كما عرفتها فلو وجد ما يدل على الخاص وصح كان الوجه للجمع حمل العام على غير محل الخاص كما هو مقتضى الاصول واما الاخبار الدالة على
القضا مطلقا ففي صحيحة بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شي تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية فيها اشارة الى عدم الاذان في باقي
ورده وعدم الاقامة في الاولى وفي غيرها لا تسقط الاقامة مطلقا وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في المغمى عليه قال يقضي
كلما فاته وصحيحة ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر
الصلوة شديد حملت هذه كلها على الندب والاستحباب للاخبار المتقدمة وذلك لا يخ عن بعد سيما الاخيرة وكثرة المبالغة في المندوبات
كثيرة جدا فلا بعد ويمكن حملها على من اغمي عليه بسبب تناول الغذا المؤدي اليه من غير اكراه او ضرورة والاول على خلافه ويكون باباحة
الاولى وعلى الاغماءات التي ما وصلت الى ذهاب العقل وعدمه والاحتياط يقتضي القضا مطلقا واما التي تدل على القضا في البعض دون
البعض فهو ما روي في الصحيح عن حفص كانه ابو البختري لكثرة روايته عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة
يوم وما روى عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يوم

الذي

الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلاثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضا عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق
فيه يحتمل ان يكون المراد بصلوة اليوم صلوته التي قد افاق في وقتها مثل الظهرين اذا افاق في آخر النهار ودونه غير بعيد خصوصا
في الثانية ويؤيده صحيحة حفص المتقدمة والعجب ان الشيخ وغيره ما ذكروا هذا الحمل وجعلوها منافية لما سبق مع عدم ظهورها وعدم
ظهور صحة السند فان حفص وعبد الله بن محمد مشترك وكذا يحمل عليه رواية العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يغمى عليه يوما
الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضا يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر
ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضا والحمل هنا اكثر لانه ظاهر في ذلك وان المراد بالقضا هو فعلها مطلقا وحمل
عليه الشيخ ره ما رواه في الصحيح عن ابي بصير لكن الظ انه يحيى بن القسم الذي فيه قول وان اعتبره في الخلاصة وهو محل التامل لنقل شغب
عنه والظ انه الغير موثق الذي هو ابن اخت ابي بصير وقائده وهو ثقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق
قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فقال الشيخ فهذا الخبر يؤكد ما قدمناه من انه
يجب عليه قضى الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه ح قضاؤها وكلام الشيخ يدل على ان آخر
عنده ضيق المختار وان وقت العشائين يمتد الى الفجر للمضطر وقد مر فيما سبق ذلك الاحتمال في الخبرين الصحيحين في ذلك فتذكر
ويؤيد الحمل الذي ذكرناه وهو مؤيد خصوصا في خبر عبد الله بن محمد لحمل الاخبار على الندب وما رايت شيئا يعتمد به من الاخبار في
هذا الباب غير هذه التي سمعتها ولعل ما اشار اليه الشارح ووفق بينه وبين غيره غير هذا واظن كونه الاخيرة وقد عرفت انها ظ في خلاف
ذلك وانها مؤيد لحمل الباقي على الندب كما قاله الشيخ لا انه معارض ومناف حتى يحتاج الى التاويل والتوفيق وهو اعرف بما نقل فتامل
فان الله ولي التوفيق واعلم انه لو اجتمع السبب المسقط وغيره مثل الجنون والحيض والاغماء والردة والسكر فيعلم سقوط القضا ح
مطلقا سواء كان المسقط مقدما او بالعكس لان السبب الغير المسقط ليس باعظم من اصل دليل وجوب القضا ولانه لا يخرج من عمل
المسقط ولا ينافيه عمل السكر مثلا لان علمه ان لا يسقط القضا وهو كذلك لانه ما اسقطه بل اسقطه غيره لا انه موجب لعدم القضا
وعلته تامة له وهو ظ وان من استبصر من اقسام الفرق المنتسبين الى الاسلام سواء كان كافرا مثل الخوارج والنواصب والغلاة
ام لا لم يجب عليه قضا ما صلاه صحيحا عندهم على الظ دون الفاسدة وما فاتهم على ما هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما روي بطرق
متعددة قال في الشرح منها ما رواه محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار في الحسن عنهما عليهما السلم في الرجل يكون في بعض
هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم
او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شي من ذلك قال ليس عليه اعادة شي من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير
موضعها وانما موضعها لاهل الولاية قال الشارح وهذا الخبر كما يدل على عدم اعادة المخالف للحق ما فعله من ذلك يدل على عدم الفرق بين
الفرق المحكوم بكفرها وغيرها لان من جملة ما ذكره الحرورية وهم كفار لانهم خوارج ويعتبر في عدم الاعادة كون ما صلاه صحيحا عنده
وان كان فاسدا عندنا لاقتضاء النصوص كونه قد صلى انما يحمل على الصحيح ولما كان الاغلب عدم جمع ما يفعلونه للشرائط عندنا حمل على
معتقدهم ولو انعكس الفرض بان يكون صحيحا عندنا وفاسدا عندهم فالظ انه لا اعادة عليه ايضا بل ربما كان الحكم فيه اولى واحتمل بعض الاصحاب
هنا الاعادة لعدم اعتقاد صحته ولان الجواب وقع عما صلاه في معتقده فتامل لاستحالة الصحة فعليهم عندنا بناء على الشرائط التي

فيه صريحا ح
الصحيح ح
قد صلى ما هو ح

اعتبرها الاصحاب كالشهيدين اذ من جملتها الايمان والمفروض عدمه وان اخرج ذلك فالاخذ من المجتهد او الواسطة بالشرط المذكور ومعرفة جميع اجزاء الطهارة والنواقض حتى مسايل الشك والسهو ايضا معلوم الانتفاء وان اخرج ذلك للنادر فالظاهر عدم اشتمال على باقي الشرايط مثل عدم اخذ الماء الجديد والغسل في موضع المسح وبالجملة فذلك بعيد جدا فلعل حكمهم هذا يشعر بما اشرنا اليه من عدم اشتراط ذلك كله وان الفعل الموافق لنفس الامر يكفي للصحة من غير اشتراط النقل ومعرفة ذلك كله كما مر ويحتمل الحمل على الصحة عندنا ايضا لذلك مع كون الجهل علة فيكون سقطا للقضاء عندنا ايضا فيمكن كون عباداتهم صحيحة بهذا المعنى لان مراد الفقهاء بالمجزي والصحيح فالظاهر يكفي للصحة بهذا المعنى فعلم تلك العبادة اما صحيحة عندهم بالمعنى المذكور وعدم الاخلال بشيء موجب للقضاء او عندنا وان تركوا بعض ما يعتبر في الصحة بالنسبة الى غيرهم على ما قالوا العدم الاعتبار في شانهم ذلك ولكون جهلهم عذرا في بعض الامور على ما مر واما عادة ما سوى ذلك فوجه قضاء ما فاتهم ظاهر واما الفاسدة فلانه بمنزلة عدم الفعل فيشملهم دليل قضاء ما فاتهم بغير دليل مخرج لان ظاهر الخبر المذكور الصلاة الصحيحة لما مر فيجب القضاء اما ما قيل من اعتبار عدم ترك ركن عندنا في صحة الحج وعدم وجوب اعادته مع التصريح بالاكتفاء في الصلاة بالصحة عنده وان كانت فاسدة عندنا كما نقل عن الشهيد فان كان له دليل مخرج للصلاة غير ما ذكر فلا باس به لان الظاهر من الصحة هو ما في نفس الامر وهو انما يحصل بما هو عندنا وعدم اعتبار ذلك في الصلاة للدليل لا يوجب عدمه في الكل بل الظاهر اعتبار ذلك في الكل وقد خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي ويؤيد خروج الصلاة كون الشريعة سهلة وان الله يريد اليسر ولا يريد العسر فان الصلاة تتكرر كل يوم فلو استبصر شخص بعد ستين او سبعين سنة فالزامه بالقضاء شاق وتنفر ولانه مخالف للحكمة فانه موجب للتنافر وعدم الميل على الاستبصار وان لم يكن له دليل غير ذلك بل يكون ما مر فقط فيعمل به ولا يفرق ثم اعلم ان هذا هو وظيفة الفقه واما صحة عباداتهم في نفس الامر بمعنى وجوب ترتب الثواب عليها والقبول عند الله فذلك ليس من الفقه ولا بضروري لاحد فتفويضه الى الله اولى ومع ذلك يمكن ان يبقى على طريق الاجمال الذين يموتون على غير الايمان فالكافر منهم مخلد في النار وعباداته غير مقبولة عند الله ويحتمل حصول عوض له بسبب بعض افعاله الحسنة من الله اما في الدنيا او في الآخرة بتخفيف عذاب ما كما قيل ويمكن لم يستحق دخول الجنة والثواب فيها وكذا من كان معاندا او مقلدا للآباء ومن تقدم من العلماء مع معرفته للحق في الجملة كما في حكي عن بعض الفضلاء منهم ان هذا حق ولكن العلماء المتقدمين هكذا كانوا وكذا من اطلع على الحق بالعقل او النقل وترك متهاونا في الدين وسعا فالا عن الحق والتامل فيه لعلة التقيد به وعدم اعتباره ذلك وقلة تامله فيه وذلك ايضا كثير ولهذا نجد نقل العلماء والعظماء منهم حكايات واخبار اخلاف معتقدهم وما ذهبوا اليه مثل ما يروون الاخبار في الصحاح ان الائمة اثنا عشر وما نقلوا في آية التطهير من حصر اهلها في آل العبا وخبر اني تارك فيكم وآية المباهلة وسبب اختيار الجماعة الخاصة وانه لا بد لكل زمان اماما وانه من مات ولم يعرف امام زمانه فهو كذا وان القياس في الاصول لا يجزي وان الاجماع لا يكون حجة الا ان كان له سند وان القياس لم يزل ضابط وفيه الاختلافات الكثيرة والاعتراضات العظيمة وكذلك في الاجماع ومع ذلك تمسكوا بما علم الى اجماع آخر ما كان ما علم الا بعض من في المدينة في ذلك الزمان مستندا الى قياس بصلاة خلفه رضا عنه صلى الله عليه وآله وانه امام اخروي والامامة امر دنيوي فرضي لدنياه مع انهم صرحوا في بابها بانها رياسة عامة في الدين والدنيا مع كون تجويزهم الصلاة خلف كل فاسق وفاجر وبترك ما نقلوا بسبب ذلك مع نقلهم ان عليا عليه السلام ما بايع الا بعد فوت فاطمة ع وبالجملة من تفكر فيما قالوا فقطع بشيء آخر الجزم اما بجنونهم او قلة مبالاتهم

72 او بقيتهم حتى يقولون انه اعلم ويوجد فيه جميع ما يوجب التقرب الى الله اكثر مما في غيره مثل الجهاد فان ضربة علي افضل من عبادة الثقلين وغيره ثم يقولون قد يكون غيره افضل منه بمعنى اكثر ثوابا عند الله ويقول شارح التجريد في منع المتعتين وغيره انه يجوز مخالفة بعض المجتهدين للبعض ولم يتفكر في معنى الاجتهاد وانه عبارة عن استخراج الفرع من الاصول بالادلة وهي الكتاب والسنة والاجماع والبناء عند البعض ودليل العقل وان السنة اما قوله صلى الله عليه وآله او فعله او تقريره فكيف يجوز لاحد من المجتهدين ان يخالف السنة وكيف يمكن للعاقل ان يجعله مجتهدا يجوز خلافه لمجتهد آخر مع ان ما قال به هو دليل المجتهد وقال ايضا ان معنى قول عمر بيعة ابي بكر كانت فلتة من عاد الى مثلها فاقتلوه انه من عاد الى خلاف كان ان يطلبه عنها فاقتلوه وهل يمكن مثل هذا التقدير في الكلام ويقبل مع انه بنا فيه معنى الفلتة رعوط لاخفافه وايضا قال اجمع المفسرون على ان قوله تعالى انما وليكم الله نزلت في علي عليه السلام لما تصدق بخاتمه في الصلوة ثم يقول يحتمل ان يكون المراد من الركوع الخشوع وغير ذلك وقال السيد الشريف في شرح المهمات الموافق للاجتهاد قد يكون صوابا وقد يكون خطأ وليس فيه عقاب وصور مثل تخلف بعض الصحابة كالاول والثاني عن جيش اسامة حين امرهم صلى الله عليه وآله الرواح معه وقالوا ليس المصلحة في هذا الحال الذي النبي صلى الله عليه وآله مريض يحتمل مفارقة الدنيا ان نخلي المدينة ونتركه ونروح وكذا عدم سماع الثاني قوله صلى الله عليه وآله حين الموت ائتوني بالدواة والقلم حتى اوصي بما تعقلون بعدي وقال ليست المصلحة في ذلك بل ينبغي ان يترك الى راي الجماعة ويتركوا وانظر ايها العاقل هل يتكلم مثل هذا الكلام من له ادنى معرفة في الامور فانه ترك لقول الشرع الذي هو حجة المجتهدين وحكم الذي يسعون في تحصيله والاطلاع ليستنبطوا منه فرعا ويستدلون به عليه وقوله بالعمل بما ظهر عندهم انه الصواب لا ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وليس ذلك الا لتصويب فعلهم وقولهم وتخطئة النبي صلى الله عليه وآله وتسمية مثل هذا التفاضل اجتهادا خطأ فاحش وما في شرح العضدي حين قال صلى الله عليه وآله في حج التمتع من لم يسق الهدي فليحل ولا يبقى على احرامه وهو بقي عليه لانه ساقه انه ترك عمر ذلك وبقي على احرامه مع عدم سياقه الهدي وقال لا يغتسل والنبي صلى الله عليه وآله اعتبر وقال انه دليل على تقديم فعله على قوله صلى الله عليه وآله عند التعارض وما تفكر اين التعارض فان هنا نهي النبي صلى الله عليه وآله ذلك وقال ان فرضه غير فرضكم وامر بالتمتع وما سمع عمر فعله خلافه وامثال ذلك كثيرة جدا وابن ابي الحديد بالغ في كون الخطبة الشقشقية منه عليه السلام وقال انكرها مثل ضوء النهار واطلع على الشكاية التي فيها ثم قال فيشكل الامر علينا الا على الشيعة فيجب الصحابة والامام القايم مقام النبي مع كونه اماما عادلا كذلك لان في هذه الخطبة فرايت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى الى قوله الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو امية يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع وغير ذلك وقال ابن ابي الحديد ايضا في شرحه ان المفيد راى في المنام فاطمة عليها السلام جاءت بالحسن والحسين وقالت له يا شيخ علم ولدي هذين الفقه ثم جاءت الصباح فاطمة ام السيد المرتضى واخيه المرتضى رضي الله عنهما اليه وقالت له ذلك مع اعترافه ان المفيد مجتهد عظيم من علماء هذه الطايفة ومعلوم انه انما يعلم مما فيه من فقههم وامثالها كثيرة وبالجملة ليس هذا محل مثله وقد اظهرت بعض ذلك في بعض الرسايل وللاصحاب تصنيفات كتبا جزاهم الله خيرا من اراد ان يطلع عليها فليرجع اليها وبالجملة من يكون بحال لا يعذر فهو مثل الكافر كما قلناه ويمكن حمل الاخبار الواردة في عدم صحة عباداتهم مثل ولو عمر ما عمر نوح الف سنة الا خمسين عاما يصوم نهارا ويقوم ليلا بين الركن والمقام ما يقبل منه بغير ولايتنا اهل

وقع للترك الاولى وهل يقول العاقل بجواز مثل هذا الكلام واسناد الامور الشنيعة الى ح

ابيت على هؤلاء والظ انها الاقرار بامامتهم والاخبار في ذلك كثيرة جدا حتى ورد من فضلهم على غيرهم ولكن لم يثبت من غيرهم ليس بشيء
ولا يقبل ولا يثبت ولا يدخل الجنة وانه عدو واما الجاهل المحض الغافل عن ذلك كله بحيث لا يعد مقصرا لو وجد او عد في الجملة حينئذ ل
عمله على التعيين وما مثل لتقصير او جهل وذلك يرجى له الجنة في الجملة ووجدت قريبا الى هذا المعنى في بعض الاخبار بل انه كل من
من لم يثبت دليل بعد ولنا يرجى له الجنة وليس ببعيد من كرم الله وكرمهم ذلك وقد صرح المص في شرحه على التجريد بان مذهب اصحابنا
فيهم ثلثة الجنة مطلقا والنار مطلقا وقال نصير الملة والدين محارب علي كفرة ومخالفوه فسقة فهو يدل
على جواز دخولهم الجنة لانهم فساق الا ان يعلم فيحتمل عدم سقوط التكليف بالايمان وثوابه عن هذه الطائفة خصوصا غير الاخيرة
فيكونون مكلفين بالاداء والقضا ومعاقبون بها لعدم الصحة ولو فعلوا ويحتمل السقوط في الجملة عن المعذورين ومرجوي الثواب
بهم واما المستبصرون منهم فلا شك في سقوط القضا عنهم على ما مر ويحتمل ح القبول عند الله فيكون عباداتهم موقوفة وتكون
ح مثبتة لحصول الشرط الذي هو الايمان الحقيقي كما ان في بعض الاخبار ما يدل على انه اذا قبل الايمان قبل الاعمال وان الصلوة اذا
قبلت قبلت سائر الاعمال فليس ببعيد توقف قبول عبادة عند الله على شرط اذا حصل ذلك قبلت والا فلا فنقول ح ان عباداتهم
بعد الاستبصار مسقطة للقضا وصحيحة ومقبولة عند الله كعبادة المؤمن كما هو ظاهر الاخبار ولا محذور في ذلك وان وجدت ما
ينافيه باوله وهذا ادل الى الترغيب الى الايمان وانسب الى سقوط القضا بالفعل وعدمه بعده من غير العدم كما في الكفار فانه بعد ان
يكون مسقطا للقضا مع عدم العدم بمعنى عدم وجوب القضا وسقوط الواجب عنه بالفعل مع عدم حصول الثواب الذي هو داخل
في مفهوم الواجب ولا يكون الفعل خللا واعتبارا عند الله مع الاسقاط به وثبوت الفرق بينه وبين العدم فاندفع المنافات
اية بين كلام الرسالة وكلام الذكرى الدال على الصحة في الجملة فتامل بعد هذا في كلام الشهيدين في هذا المقام سيما الشهيد
الثاني مثل قوله بل الحق انها فاسدة الى قوله وشرط دخول الجنة عندنا الايمان اجماعا وقوله ويشكل بعض الاحكام الى قوله يندفع
بالنص الدال على السقوط وقوله بقي في المسئلة بحث الخ واما عدم القضا على عادم المطهر فنقل الشرح عن المص في المختلف فقال لعدم وجوب
الاداء وتوقف وجوبه على امر جديد ولم يثبت ثم قال هكذا استدل عليه المص في المختلف ومنع الاولى لان القضا لا يتوقف على
وجوب الاداء ولا ملازمة بين قضاء العبادة وادائها وجودا وعدما وانما يتبع سبب الوجوب وهو حاصل هنا والامر الجديد
حاصل وهو قوله صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة الخ الظاهر ان مراده ره ان ليس هنا الاداء ايضا واجب حتى يكتفي في القضا
به كما هو مذهب بعض الاصوليين وبانه اذا لم يكن الاداء واجبا فلا بد من امر جديد للقضا اتفاقا وانه ح موقوف عليه اجماعا
وليس هنا امر جديد لان القضا تابع للاداء عنده كيف وقد حقق عدم التابعية في الاصول وقوله ويتوقف القضا على امر جديد
صريح في ذلك فلا يتوهم ذلك لعله على انه رحمه الله دابه في مقام الاستدلال ذكر ما يمكن ان يقال ولو كان غير معتقد له الزاما للخصم
او غير ذلك وذلك كثير في كتبه خصوصا في المنتهى فانه كثيرا ما يستدل فيه بما لم يعتقده من القياس وغيره لما ذكرناه
فلا ينبغي الاعتراض على مثله بمثله لا يخفى عليه مع التصريح فيما بعده بلا فصل بقوله وانما يتبع سبب الوجوب الخ يريد
بالسبب في عباراتهم في هذا المقام مثل دلوك الشمس للظهر والظاهر ان القضا ليس تابع للاداء اذ قد لا يجتمع مع وجود ذلك
للعلم ح لا يريدون توقفه عليه لا وجوبه به وهو متعارف عندهم واما وجود الامر الجديد فالخبر لو صح لا باس به مؤيدا ببعض

الاخبار

73

في دلالة

الاخبار المتقدمة وغيرها في الدلالة وخبر الباقر عليه تامل ولكن الظ انها غير بعيدة مع التاييد بغيره وفي باقي الجواب تامل
ولا يحتاج الى الذكر خصوصا في قوله قلنا لا نم اولا اشتراط سبق البيان في الذكر فانه بعيد وهو ظ وقوله سلمنا لكن يتناول
ما لو ذهل فاقد الطهور عن الصلوة بعد وجود المطهر وذكرها بعد في وقت آخر فيجب ح عليه قضاؤها للامر به في الحديث
ومتى ثبت في فرد ثبت في غيره لعدم القائل بالفرق لانه معلوم ان مقصود السائل ان الخبر يدل على ان المراد ان سبب الفوت هو النسيان
كما هو ظاهر من الخبر ومعلوم ان الخبر لا يدل على كل من نسي صلوة وذكرها وان لم يكن فاتته او يكون فاتته بغير سبب النسيان ايضا
كان النسيان ليس سببا للقضا مع عدم الفوت وهو ظ وان لم يكن ظاهرا فقد منعه من قبل وكذا قوله وسلمنا لكن الخبر يتناول الناسي
والنائم وغيرهما فيعم الذكر الى من يمكن تعلقه به وذلك لا يوجب التخصيص به لانا نقول ليس الخبر الا فيمن يمكن فيه الذكر على الظ
مع انه لا ينبغي له قوله لا نم وسلمنا لانه مستدل والمعترض مانع على الظ وابعد من ذلك كله استدلاله بقوله من نسي او صلى بغير
طهور الخ قال ووجه الدلالة انه يشمل باطلاقه القادر على تحصيل الطهور والعاجز عنه ومتى وجب على تارك الطهور مع كونه قد صلى
فوجوبه عليه لو لم يصل بطريق اولى لان الظ من الخبر ان لا يكون المطهر معدوما على ما هو المتبادر في امثاله وان المكلف قصر
وصلى بغير طهارة عمدا او سهوا وذلك وان يكون سبب البطلان من المصلي حيث صلاها بغير طهور وان ليس له سبب الا الصلوة
بغير طهور ومعلوم انه ليس كذلك في صورة عدم المطهر وان لا صلوة هنا صلى او لم يصل وانما سبب الفوت عدم المطهر لا الصلوة
بغير طهارة وان صلى نعم القول بالقضا غير بعيد لجميع ما مر وانه احوط وان كان الاصل يقتضي عدم الوجوب الا انا نفهم من
ظاهر هذه الاخبار الواردة في المبالغة في الصلوة اداء وقضاء في الجملة كمال اهتمام الشارع بفعلها متى امكن اداء والا فقضاء
مؤيدا بخبر الباقر عليه فابدا بالتي فاتتك وغير ذلك فتامل لا تترك الاحتياط **قوله** ويقضي في السفر ما فات في الحضر الخ
دليله الاجماع المفهوم من المنتهى مع الاخبار من طرقهم مثل ما مر فليقضها كما فاتته ومن طرقنا ما رواه زرارة في الحسن قال قلت
له في رجل فاتته صلوة سفر فذكرها في الحضر قال يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة
الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وما رواه ايضا في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو
مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما
وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما والظ ان الاولى عن الامام لما مر وقد جزم في الشرح بانه عن الصادق
وهو لعرف وما رايته في الكافي والتهذيب الا مضمرا وما في موثق آخر له عن ابي جعفر عليه السلم قال يصليها ركعتين صلوة المسافر
الخ وانه انما فاتته الركعتان لا يقضي الا اياهما وهو ظ والاولى اجماع الامة والعكس اجماع اهل البيت قاله في المنتهى
واعلم ان سبب توثيقهما وجود موسى بن بكير في الطريق وسماها في المنتهى ايضا بذلك **قوله** ولو نسي تعيين الفائتة اليومية الخ
دليله مثل ما مر من انه انما وجب عليه الصلوة الواحدة واوجبنا الثلث ليحصل البراءة باليقين والامر بتعيين النية سهل عندي
جدا كما عرفت خصوصا من الصحيحة التي قال فيها اجعلها الاولى والعصر سواء ذكرها في الاثناء او بعد فراغها وعلى تقدير وجوب
اليقين انما يجب مع الامكان وهنا لا يمكن الا ان ما عينا ما نجزم بالوجوب وغيره ولا يمكن ان يقال نجزم لانه ما يتوقف عليه البراءة
لانه يمكن بما قلناه وهو مذهب الاصحاب الا ابي الصلاح فانه اوجب التعيين وليس بمعلوم كون الاحتياط فيه لان ظ الاصحاب

ايجاب الشك فلو عين لم يصح لعدم الاتيان بالمأمور به والظاهر ان ذلك رخصة لا عزيمة والاحوط منه الجمع بينهما وقال الشارح وخالف ابن
ادريس مع موافقته فيما تقدم يعني سلم الحكم في الحضر دون السفر محتجا بحجة ابي الصلاح وهو وجوب الواحد وعدم البراءة الا بالكل
لوجوب التعيين في النية وقال انه انما وافق فيما الاولى للنص والاجماع وادعى ان الحاق هذه بالحاضر قياس واجيب بمنع القياس
بل هو اثبات حكم في صورة لثبوته في اخرى مساوية لها من كل وجه وذلك يسمى دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة كما في تحريم التافيف
وما ساواه او زاد عليه هذا ان استدل بالحديث وان استدل بالعقل وهو البراءة الاصلية لم يرد ما ذكر مع ان الحديث ليس من قسم
المتواتر بل الاحاد وهو لا يعمل به والاجماع الذي ادعاه على الاولى ان اراد به اتفاق الكل فهو ممنوع لما عرفت من مخالفة ابي الصلاح
وان كان لعدم اعتباره خلافه لكونه معلوم الاصل والنسب فلا يقدح في الاجماع كان دليلنا هنا ايضا الاجماع لان المخالف هنا
كذلك فلا يقدح فيه وفيه تامل لان قوله بل هو الخ هو القياس ومعلوم عدم الاتحاد من كل وجه وثبوت فرق في الجملة على ان ذلك
ليس بالتنبيه ومفهوم الموافقة لاعتبار اولوية الحكم المذكور في المنطوق في المسكوت عنه كما في التافيف ورؤية مثقال ذرة والامانة
بدينار والقنطار وهو مذكور مصرح في موضعه خصوصا مختصر ابن الحاجب وشرحه وانه انما يعتبر مفهوم الموافقة ودليل التنبيه اذا
علم العلة المقتضية للحكم وتعليله بها فقط في المنطوق مع وجودها في المفهوم وهو ايضا مصرح نعم قد يكون ذلك مظنونا وذلك
لا يعتبر عندنا بل القياس على الظاهر الا ان يكون منصوصه والقياس المنصوص معتبر على انه قال بعض الاصوليين بانه قياس وايضا
قال انما قال هو بالاولى للنص والاجماع فلا نقول بدليل العقل وقد يكون الاجماع عنده ثابتا في الثانية او لم يثبت الاجماع فيهما
وايضا قد يكون عنده الخبر الواحد الخاص ثابتا عنده صدوره منهم عليهم السلم بقرائن مثل الشهرة بين الاصحاب وقبولهم وغير ذلك فلا يبعد
عدم تواتره ولهذا قبله مع عدم صحته ايضا كما هو الظاهر للارسال وعلي بن اسباط فان فيه قولا فلا يرد باقي ما اورده بقوله وان
دليله ايضا في الثانية هو الاجماع بذلك المعنى فتامل نعم الظاهر عدم الفرق لدليل العقل وظاهر الخبر فان السؤال عام فكلما يجوز
الا انه اقتصر وفيه البعد المذكور فتامل والاصل ايضا وقد علم من الحكم في الواحدة الحكم في المتعددة لكن يعتبر حصول الظن
بحصول العدد لان احكام الشرع اكثرها مبنية عليه والتكليف باليقين شاق منفي بالاصل وظاهر حال المسلم ويؤيده ما مر من عدم
اعتبار الشك ووجوب الزائد على المظنون حتى يتيقن عدم بقاء شيء في الذمة مشكوك بل موهوم فلا يتعين وما في بعض الاخبار
من انه اذا شك في فعلها بعد مضي الوقت لا يلتفت مثل ما في حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ومتى استيقنت او شككت
في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا
اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت فلولا ما لاحظه الاحتياط وكلام الاصحاب
كان البناء على الاقل كما نقل في الشرح جيدا فيقضي ما تحقق فوتها ويتيقن دون غيره كما قال في الذكرى انه اذا شك انه لم يصل
وخرج الوقت لم يلتفت ولكن هنا قال بالقضاء حتى يتيقن ففي كلامه منافاة ما فان الاول يقتضي الاكتفاء هنا ايضا على قضاء
ما تيقن من العدد دون الغير ونقل في الذكرى عن التذكرة ذلك فتعين المصير اليه للاصل وظهور حال المسلم والاخبار نعم ما ذكره
الاكثر احوط فلا يخرج عنه وهذا بعينه يتأتى في نسيان عدد الفائتة المعينة واما هنا مثل لو نسي الكمية والتعيين فانه لا دليل
لهم على القضاء حتى يغلب على الظن الوفاء او يعلم دخول الواجب في الجملة الا ما مر ولا نص لهم نعم قد نقلوا خبرين في النافلة

مثلما

علة

فى ذلك نظر بخلاف ابي الصلاح ويكفي الخلاف

ثابتا ح

مثل ما روى مرازم النفر في الحسن لابرهيم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال
اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ والتوخي التحري وهو طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن
قاله الجوهري وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال قلت له رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا
يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه الحديث قال الشارح قال في الذكرى وبهذين الخبرين احتج الشيخ على ان من عليه فرايض
لا يعلم كميتها يقضي حتى يغلب الوفاء من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وفيه نظر لان كون النوافل ادنى مرتبة يوجب سهولة الخطب والاكتفاء بالامر
الاسهل فلا يلزم منه تعدية الحكم الى ما هو اقوى وهو الفرايض كما لا يخفى بل الامر في ذلك بالعكس فان الاكتفاء بالظن في الفرايض الواجبة
الموجبة لشغل الذمة يقتضي الاكتفاء في النوافل التي ليست بهذه المثابة بالطريق الاولى وفيه نظر لان الظاهر ان مقصود الشيخ انه اذا كان في قضاء
النافلة الغير المحصورة لا بد من حصول الظن بفعلها حتى تبرء ذمته منها ففي الفرايض لا بد من ذلك بالطريق الاولى كانه يريد دفع ما نقل عن
من الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فوته لا انه اذا كان الظن في النافلة كافيا ففي الفريضة بالطريق الاولى لان في الاول الاحتياط الى الفاعل
كما فهمه الشارح ويمكن ان يقال لا دلالة فيهما على اعتبار حصول الظن في الفرايض كما هنا ايضا اذ لا يلزم من التكليف بامر شاق في الجملة استحبابا
تكليفه به في الفريضة بالطريق الاولى لان في الاول الاختيار الى الفاعل فان اراد ثوابا كثيرا فعل والا فلا بخلاف الايجاب ولا لزم ولهذا
استحب البناء على الاقل في شك النافلة وليس كذلك في الفريضة على انه لا دلالة في الاول على المقصود ايضا والثاني ليست بصريح مع ضعف
السند فتامل قوله ولو نسي ترتيب الفوايت الخ وجوب الترتيب بين الفوايت كما كانت مع الذكر مما ذهب اليه علماؤنا قاله في المنتهى
وقد ورد في الاخبار ما يدل عليه مثل فليقضها كما فاتت وهي كثيرة وفي تعداد البعض فاما مع النسيان فالظاهر العدم للاصل وحرج رفع والناس
في سعة ما لم يعلموا وما ثبت كون الترتيب من باب المقدمة حتى يجب مع امكان تحصيل العلم به حتى لا ينافيه ما لم يعلموا ولان الزايد
حرج وقد يؤل الى التقدير فيها اذا كثرت واذا سقط حرج سقط بالكلية لعدم القايل بالفصل على الظاهر ولان الدليل هو الاجماع كما
فات ولا اجماع هنا وكما فاتت غير صريح في وجوب الترتيب وعلى تقديره فظاهره انه مخصوص بصورة العلم اذ لا يمكن تكليف مع عدم
العلم بالزيادة المنفية بالعقل والنقل وما يدل عليه كما فاتت بل ربما فيه مع ترك التعيين ولا يقاس بالمشتبه لتعين فوت الصلوة
فيها وتوقف البراءة على التعدد لا اقل مع النص وهنا انما فاتت الصفة الخارجة التي لم يثبت وجوبها حينئذ وهو واضح وكانه مذهب المصنف
في القواعد والتحرير نعم ملاحظة الترتيب احوط خصوصا مع الغلبة والضابطة المفهومة من كلام المصنف هي انه لو فاتتا اي الظهر والعصر مثلا
من يومين ولم يعلم السابقة فيكون زيادة الواحدة طريقا الى تحصيل الترتيب يقينا لان هنا احتمالين كون الفايتة الظهر ثم العصر
وعكسه فاذا فعل احدهما بفعل الاخرى مرتين حصل الترتيب على الاحتمالين وفرع على هذا الوفاة المغرب من يوم اخر فتحصيل الترتيب
بسبع فرايض ولو اضيف اليها عشاء يحصل الترتيب بخمس عشرة فريضة وضابط الضوابط على ما ذكره الشارح هو ان يكرر العدد على
وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات الممكنة في الفرايض واحصر الضوابط واسهلها ما ذكره وهو ان يصلي الفوايت المذكورة
باي ترتيب اراد ويكررها كذلك ناقصة عن احاد تلك الصلوات بواحدة ثم يختم بما بدا به فيصلي في الفرض الاول الظهر ثم العصر
ثم الظهر او بالعكس وفي الثاني الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلي الظهر ولا فرق بين تلك الضابطة والضابطة
المفهومة من كلام المصنف من حيث العدد في الثالث يصلي الظهر الى قوله فتحصيل الترتيب بثلث عشرة فريضة وعلى الضابط المذكور

فاتت ح

فظاهره ح

فى هذين ح

لا يجعل الا بجمس عشرة فريضة وعلى هذا القياس قوله ويصلي مع كل واحدة نافلتها الظاهر انه عدم وجوب الترتيب لما مر فيقتضي عدد كل واحد
على اي وجه يريد ويختار مظنونه لو كان ودليل الوجوب مثل ما مر في المتبقية ونحوها والدخل فيه ظاهر وقد مر فتذكر قوله ويستحب
قضاء النوافل لم يدل عليه حسنة مرازم الثقة المتقدمة قال سئل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف
اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت
اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر وخبر عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع
قال فيصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله
من طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم
ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد فقال مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي
يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت
لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وقد علمت من هذين الخبرين دليل
ولا تاكد ويصدق قاية والذي يدل على عدم التاكيد مع عدم اصل الاستحباب الجمع بين حسنة مرازم المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام في مريض ترك النافلة فقال ان قضاها فهو خير له وان لم يفعل فلا شيء عليه قوله والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع
وهذه ثابتة في الاصول فلا ننقله دليله والبحث مع بعض العامة هنا وانه اجماعي عندنا فيكفي ذلك هنا فتامل وان دليل عدم الصحة منهم
عدم القربة التي شرط في العبادة بحيث يمكن ترتب اثرها عليها وان دليل سقوط الفروع بعد الاسلام هو الاجماع والخبر لا يشك قوله قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم فانه يدل على غفران الذنوب وعدم المواخذة بما فعلوا وتركوا واما نفي وجوب شيء آخر بعد الاسلام
بسبب وجود سببه من قبل كعدم الفعل فلا يفهم منه فافهم وان حقوق الادميين مستثنى من ذلك للاجماع ومثل الخبر المتقدم الدال
على عدم وجوب قضاء العبادات حيث علل عدم سقوط قضاء الزكوة بانه مال الغير وضعه في غير محله فتامل قوله المقصد الثاني
في الجماعة ويجب في الجمعة والعيدين وقد مر دليل وجوبها فيها واما دليل الاستحباب فلعله تواتر كلها مع التاكيد المحمول على
الاستحباب والاجماع عندنا على ما يفهم من المنتهى حيث قال قال علماؤنا الجماعة مستحبة في الفرائض واشدها تاكيدا في الخمس وليست
واجبة الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط السابقة لا على الاعيان ولا على الكفاية والاخبار الصحيحة الكثيرة مثل حسنة زرارة في الكافي
والتهذيب قال قلت لابي عبد الله عم ما يروي الناس ان الصلوة في الجماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا
فقلت الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وما رواه في الكافي والتهذيب حماد عن حريز عن زرارة
والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة ومن
تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له الظن صحته وصرح بها في المنتهى لان الظاهر ان حماد هذا هو ابن عيسى
وان الطريق اليه في الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان لان هؤلاء مذكورون في طريق الخبر السابق على

هذا

بلغ

75

هذا الخبر والظاهر انهم صدقوا للظهور والظاهر ان المنقول عنه هو الامام عليه السلام ومعلوم استثناء بعض الصلوات عن قوله كلها وان المراد
بمن تركها رغبة تركها اعراضا وكراهة فهو بمنزلة الكفر نعوذ بالله منه ورواية محمد بن مسلم في الفقيه عن ابي جعفر عم انه قال لا صلوة لمن لا
يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلام من صلى الصلوات
وقال عليه السلام الصادق من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل
وصحيحة زرارة وحسنته قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار
مسجد قومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا هو هكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله من سمع
النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له الخبر وصحيحة ابن سنان لظنه عبد الله لنقل المصنف عنه ولنقله هو عن ابي عبد الله عم دون محمد عن ابي
عبد الله عم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم وفي صحيحة اخرى عنه عليه السلام
قال هم رسول الله صلعم باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير
البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له رسول الله صلعم وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر
الجماعة وفيه مبالغة زائدة وعدم قبول كل عذر ورواية محمد بن عمار قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عم اسئله عن الرجل يصلي المكتوبة
وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل وقد قيل ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف على ما هو المشهور
فالصلوة في الجماعة افضل من الف لو جمع في مسجد الكوفة سيما مع العالم والسيد وكثرة الجماعة فلا يحصي ثوابها الا الله فيمكن حمل ما ورد
من خمسة وعشرين وغيرها على بعض الوجوه من نقص الصلوة بوجه وباعتبار الاوقات والامكنة والاشخاص والاحوال من عدم كونهم اتقياء
وعدم اشتمال صلوتهم على هيأتها المندوبة وعدم اقترانها بالخضوع والخشوع وغير ذلك وايضا قال الصدوق في الفقيه من ترك ثلث جماعات
متواليات من غير علة فهو منافق وما روي عنه صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته
ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين
حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته وعنه صلى الله عليه وآله قال ما من ثلاثة في قرية ولا بلد ولا يقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان
فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية وعنه صلى الله عليه وآله ملعون ملعون ثما من رغب عن جماعة المسلمين وروى الشيخ ابو محمد
جعفر بن احمد القمي نزيل الري في كتاب الامام والماموم باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين قلت وما تلك الهديتان
قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس في جماعة قال يا محمد اذا كان اثنين كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا
كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستمائة صلوة وان كانوا اربعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الفا ومائتي صلوة
واذا كانوا خمسة بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا
كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة
تسعة عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا

بجماعة فظنوا به كل خير

والقاصية خ

قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة ح

والثاني ح

عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة بعين الف وثمانمائة صلوة فلو زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها مدادا والاشجار اقلاما
والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة
وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها
المؤمن مع الامام خير من مائة الف عتق رقبة ويمكن ان يستدل به على كون الوتر ثلثا كما هو الظن واشرت اليه مرارا فتذكر والظاهر ان المراد
بادراك التكبير تكبيرة الاحرام مع تمام الصلوة ولا يلزم زيادة ثوابه على ادراك ركعة تامة ولا يتعجب من الثواب المنقول فانه بالنسبة
الى كرم الله ليس بكثير وامثالها في الاخبار كثيرة ولابد من الاعتقاد بوقوع امثالها والا ليضر في الاعتقاد ولكن مع صحة الصلوة والاخلاص
وتلك منه وما روى عنه الى هذا الخبر عن شرح الشهيد الثاني رحمه الله قوله ولا يصح في النوافل الخ قال المص في المنتهى ولا جماعة في
النوافل الا ما استثنى ذهب اليه علماؤنا اجمع فدليله الاجماع فكان في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل المتقدمة في المنع عن الجماعة
في نافلة شهر رمضان وكذا نهى امير المؤمنين وامره الحسن عليهما السلام بان ينادى في الكوفة الا ان نافلة شهر رمضان جماعة بدعة حتى قال
واعراه استادة الى منع الجماعة في كل النوافل وما روى اسحق بن عمار عن الرضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يجمع لنافلة
ولكن سنده غير واضح كان الاجماع يجبره وهو يكفي لو كان واما استثناء الاستسقاء والعيدين فقد مضى والعادة تجيء مع انه لا احتياج
لانها الفريضة واما الغدير فقد استثناه ابو الصلاح على ما قال في الشرح وتبعه بعض وليس ببعيد لعموم ادلة الجماعة وفضلها وكون
الاجماع في مثل ذلك اليوم مطلوبا وحصل ثواب صلوته لمن لا يعرف فلها مع عدم وضوح الدليل المانع الا الاجماع وفيما نحن فيه غير
ظاهر بل الخلاف موجود مع الاصل وما في الاجماع والاحوط معلوم والظاهر على تقدير عدم انعقاد الجماعة ان تكون حراما قوله
وتنعقد باثنين فصاعدا المراد في غير الجماعة الواجبة بل الجماعة من حيث هي مع قطع النظر عن امر آخر من موجب وغيره ويدل عليه ما
مر في الحسنة وقال في الفقيه قال عليه السلام الاثنان جماعة وسئل الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا
لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف
واحد وقال رسول الله ص المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وما روى في خبر الجهني اني اكون في البادية ومعي اهلي الى قوله
وانهم يتفرقون فابقى انا وحدي فاذن واقيم واصلي وحدي اجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة المراد بكون المؤمن وحده جماعة
ان حكمه حكم الجماعة في الفضيلة حيث يريد الجماعة ولم يتمكن منها فكانه نوى عملا وحصل المنع من غيره فيوجر على ذلك والظاهر حصول
الجماعة بالصبي المميز الذي كلف بالصلوة تمرينا وان قلنا بعدم كون عبادته شرعية لصدق ظاهر الاخبار والتخصيص خلاف الاصل مع
ظاهر خبر الجهني في ذلك وقال الشارح به مع قوله بانها ليست بشرعية وانه مؤيد لما نقول من كونها شرعية لانه لابد ان يكون داخلا
في الخبر والداخل يكون صلوته مطلوبا للشارع وهو المراد بالشرعية فتامل ويدل عليه ايضا ما روى في التهذيب مسندا الى علي عليه السلام
قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا اضبط الصف جماعة قوله ويجب في الامام التكليف كونه مميزا شرط بغير خلاف ووجهه
ظاهر واما المميز الذي يصلي تمرينا ففيه خلاف الظاهر الاكثر على العدم لعدم كونه عبادة شرعية فكيف يبنى عليها العبادة الشرعية
ولانه ليس ما توجه اليه تكليف الشارع فلا يكون داخلا في الامام المكلف بها وايضا اذا علم عدم عقابه فلا يؤمن الاخلال بشرط او فعل
وايضا ما مر في رواية اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم

في جماعة م

فاذا لم

77

فاذا لم جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ونقل عن الشيخ وبعض الاصحاب القول به للحديث الدال على فعلها مثل ما مر وهم فالظ كونها
شرعية فيدخل تحت تكليفه والغرض الاعتماد عليه بحيث يحصل الظن الذي يحصل في غيره من العدول بعدم ترك شيء او الزيادة والرواية
غير صحيحة لغياث بن كلوب واسحق ويمكن حملها على الكراهة بالنسبة ويؤيده لا باس ان يؤذن فيدل على ان في امامته باسا وانها معارضة
برواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وحسنة غياث بن ابرهيم بتري تقية
ولا يمكن تاويل الشيخ هنا بانه بلغ ولكن لم يحتلم فيحمل الاولى على الكراهة او على غير من يصلح لذلك للجمع والرواية عن العامة وتجويز امامة
لا مثاله وفي مثل الاستسقاء حتى جوزه بعض المانعين ايضا ويؤيده عدم النزاع في تحقق الجماعة بما موميته فانه فرع صحته شرعا فانه يؤم
لكون عبادته شرعية كما تقدم وبالجملة الظن كون عبادته شرعية مثل غيره فاذا حصل الاعتماد بعدالته مع الامن من ان يعتمد على عدم العقاب
وترك يمكن ان تصح امامته للكل والاولى والاحوط المنع وهو مذهب الاكثر حتى الشيخ في كتابي الاخبار ويؤيده حديث الضمان وكذا المجنون الذي
قد يفيق في وقت امامته مع حصول الشرائط واما حال الجنون فمعلوم عدم الجواز فيبعد منع البعض مطلقا واما اشتراط الايمان فقد
مر دليله وهو الاجماع على ما في المنتهى والاخبار في بحث الجمعة وقد استدل بان غير المؤمن فاسق ظالم والاقتداء ركون اليه وهو منهي
بقوله تع ولا تركنوا في الدلالة خفاء ما وعدم الجواز معلوم بالادلة الكثيرة منها الاجماع والاخبار في الجواز مع التقية كثيرة ويؤيده صحيحة
اسماعيل الجعفي الثقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه وهو يقول احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط
وهو عدو ولا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه لعله يريد من يعرف انه عدوه عليه السلام ولم يبرأ ولا يشك ان ذلك عدو مثله ويحتمل مطلقا
ابن ابي يعفور وصحيحة ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ولا يضر وجود
مسكان في طريق الاولى فانه الظ انه ابن عبد الله الثقة لنقل الحلبي عنه مع انها صحيحة في الفقيه وكذا صحيحة ابي عبد الله البرقي الثقة عند الشيخ
قال كتبت الى ابي جعفر ع ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه فاذا لم يجز
لمثل هذا فلا يجوز لغيره والاخبار في ذلك كثيرة جدا واما العدالة فقد مر تحقيقها ودليلها فتذكر والظ العمل بما قلناه من الاعتماد على من نثق
بدينه وامانته كما نقلناه عن الفقيه فتذكر ومن الادلة اجماع اهل البيت عليهم السلام المنقول في المنتهى ونقله السيد ايضا عن بعض العامة وب
قوله بحجيته ايضا وانما اختار الاشتراط بها لاجماعهم ورواياتهم مثل لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وما روى في الحسن عن زرارة
قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين
صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فدل على عدم الصحة خلف الفاسق فالفسق
مانع وعدمه شرط فالم يعلم الشرط وعدم المانع لم يتحقق المشروط ولا يكفي الاصل لما مر مفصلة لان عدم الفسق لابد فيه من امور وجودية مثل فعل
العبادات فلا يمكن القول بان الاصل عدم المانع والظاهر انه لا يكفي ان الظ من حال المسلم عدم ذلك كله لانا نجد وجود ذلك كثيرا فما بقي الظ الدال
على ظهوره ويؤيده نفي الصلوة خلف المجهول في الرواية ولكن لا ينبغي التفتيش كثيرا والتدقيق بل الاكتفاء بما قلنا الظهور الاكتفاء بمثله من عمل
الطايفة والتداول بينهم مثل صلوة بعض الصحابة خلف البعض وكذا اصحاب الائمة وامرهم بذلك مثل قوله عليه السلام من يصدق عليه في الامر بالامامة
له ولم يؤم بعضهم لبعض في رواية اخرى وان كل من كان يجدون جماعة كانوا يصلون جماعة من غير تفتيش وغير ذلك كما مر فانه على ما
يظهر لي ليس الامر صعبا والشريعة السهلة دالة عليه مع توقف الامور الكبيرة على العدالة والثواب العظيم وقد مر فلا ينبغي حملها بحيث لا

جعلها

في الكافي لا باس بان ...
الذي لم يبلغ الحلم ان ...
القوم وان يؤذن
ولكن قيل ان غياث
ابن ابرهيم م